(٧٢١) [illegible]
(٥٢١٤) [illegible]

وقف لله تعالى العبد الفقير الى ربه الرحمن الرحيم محمد بن يحيى على
تحنواجي

خ ٧٢١ ع ٥٦١٤

بدون التاثر اي سوا كان مسقفا او يمكن تسقيفه
خلافا لابن المغربي بن بادي قوله ولكن شرقوا او غربوا
محمول على اهل المدينة ومن داناهم اما اهل هذه
البلاد فمعنى شرق او غرب اي استقبل شرق
الشمس او غربها فقط استقبل او استدبر زيادي
قوله في بيت حفصة اي في محل غير معد لغير
التاثر قوله غير المذكور الاخره اي وهو البنا
غير المعد للتاثر في الخلا قوله في الما الراكد اي
سوا كان قليلا او كثيرا الا ان يستبحر ويكره
في السبيل مطلقا جاريا كان او راكدا سوا استبحر
ام لا قوله بخلافه هنا تقدم تقييد الحرمة
بما اذا لزم عليه تضمخ بالنجاسة والا فلا حرمة
قوله اتقوا اللاعنين اي تجنبوا فعل اللاعنين
قوله الذي يتخلى الاخره الذي يطلق على المفرد
وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا قوله على البول والغايط
وخرج بقوله على البول والغايط ما قبل خروجه
او بعده نعم القران والذكر مكروهان في الخلا
ونحوها مطلقا ابن قاسم والمعتمد انه لا يختص
بحال الفضا لان هذه اي بعضها متعلق بالمحل لا
بالفضا زيادي قوله بل قد يجب وقد يسن ان
ترتبت مصلحة وقد يباح بان طلبه نحو ابن قاسم
قوله والمغتسل المنفذ وقيل اشده في الروضة

قوله عطس قال الجوهري وقد عطس بالفتح يعطس
ويعطس وربما قالوا عطس اذا اصبح اذا انفلق انتهى
وقوله يعطس ويعطس اي من باب ضرب ونصر
قوله اي لا يتطهر اي بالاحجار في الروض قوله
والقمر وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا فرق في كراهة
استقبال القمرين بين الليل والنهار لكن بحث اسماعيل
الحضرمي تقييدها بالليل لانه محل سلطانه ابن قاسم
قوله انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وهذا
هو المعتمد قوله وحكم استقبال بيت المقدس
الخ عبارة الزيادي في الحاشية قوله ولا يستقبل القبلة
اي المعهودة الان وخرج بالمعهودة ما كان قبلة قبلها
الان كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
وينبغي زوال الكراهة بما نحو له الحرمة في القبلة
والعبرة بالعين لا بالجهة انتهى والمعتمد في بيت
المقدس كراهة استقباله واستدباره والمراد صخرة
بيت المقدس قوله نحو ثلثي ذراع اي ولا بد
ان يكون للساتر عرض وارتفاع في حق القائم الى محاذاة
سرته ومثل ذلك ساتر القبلة قوله فان الشيطان
يلعب الى اخره قال في النهاية في حديث الاستنجاء
ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها
ذكر الله تعالى ويكشف فيها العورات فامر بسترها
انتهى قوله فيحرم كشفها اي ووجوب غض البصر
عنه لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو احتاجه البول

وهو

وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف ووجب
عليهم الغض رملي قوله هبوب الريح اي وقت
هبوبها ومنه المراحيض المشتركة زيادي قوله
والا في مكان صلب اي فان لم يجد غيره دقه بحجر
او نحوه في الروض والصلب بضم الصاد وسكون
اللام قال في الصحاح والصلب من الارض المكان
الغليظ المنقاد والجمع الصلبة مثل قلب وقلبة ٣
انتهى قوله فلا تقصد فوه تمامه فيما كان يبول
الا قاعدا في الروض زيادة بما ذكرها قوله
ولا خلاف الاولى اي لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وسبب بوله
قائما ما قيل ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب
فلعله كان به او انه لم يجد مكانا يصلح للقعود
او انه لعلة بمابضه اي باطن ركبتيه قال
النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز وظاهر
ان الغايط كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب
ومهب الريح فيحتمل انه كذلك ويحتمل التفصيل
بين المايع والجامد في الروض قوله ولا يدخل
الخلا حافيا اي ويقدم يساره والخارج يمينه ولا
يحمل ذكر الله اي مكتوب ذكره من كل معظم من
قران واسم نبي وملك وفي شرح الارشاد لابن حجر
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملايكة
وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملايكة

وهل يلحق بهم امهم عوام المؤمنين اي صلحاؤهم
لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اولئك
معصومون وقد يوجد في الكفوا المفضول مزية
لا توجد في الفاضل ابن قاسم قوله بيساره اي
حال جلوسه فلو قضى حاجته قائما اعتمدهما قوله
مستحم وهو المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الماء
الحار ش الروض قوله ويحرم على القبر المحترم
ويحرم ايضا ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ش الروض
قوله وينتر ذكره النتر بالمثناة الفوقية قال
في شرح الروض وكيفية النتر ان يمسح بيسراه من
دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان
كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن
بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المراة اصابع يدها
اليسرى على عانتها انتهى قوله ويكره حشوه الخ
اخره اي لغير حاجة ش الروض قوله عن لقمان
هو عبد من عباد الله تعالى الصالحين وليس بنبي
قوله بسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ومن
الاداب ما قاله المحب الطبري تفقها ان لا ياكل
ولا يشرب ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان
ش الروض **لطيفة** حكي ان شخصا من الاعراب
جلس لقضاء حاجته وكان معه طعام فصار ياكل من
الطعام ويقضي حاجته ويرمي ما عليه من النمل فمر به
انسان فصار ينظر اليه ويتعجب منه فقال

له الاعرابي اتعجب من شخص يدخل طيبا ويخرج خبيثا
ويقتل عدوا انتهى **فصل في بيان ما ينتهي به
الوضوء** قوله والذي الواو للاستئناف قوله
وعلة النقض بها الى اخره قال الشيخ الزيادي
في حاشيته قوله وهي اربعة لا غير والحصر فيها تعبدي
وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع
اخر وان قيس على جزئياتها انتهى قوله من جملته
الدليل وقال انه الذي اعتقده رجحانه ش الروض
قوله اقرب ما يستروح اليه الى اخره قال
قال في الصحاح واراح الشيء اذا وجد ريحه يقال
اراحني الصيد اذا وجد ريح الانسي وكذلك اروح
واستروح واستراح كله بمعنى انتهى قوله
وصلى اي استمر في صلاته قوله ما خرج اي الاولى
خروج ما خرج قوله او احد ذكرين يبول بهما الخ
قال في ش الروض وظاهر ان الحكم في الحقيقة
منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كان اصليين
ويبول باحدهما وبطل بالاخر نقض كل منهما او كان
احدهما اصليا والاخر زائد نقض الاصلي فقط وان
كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض مس الزائد
اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا
كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر
ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما انتهى قوله
وفيهما اي في الصحيحين قوله بعد ان دخل فيه

فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه مس نحو المصحف
لا الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ابن قاسم قوله نعم
لو ولدت الى اخره عبارة الرملي ولو القت ولدا جافا
وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو المعتمد
انعقد من منيها ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية
فلا يلزم ان يعطى سائر احكامه ولو القت بعض ولد
كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها انتهى بحروفه
قوله وهي بفتح الميم الى اخره عبارة شرح الروض والمقعدة
بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم
الاسر فهما مع سكون العين فيهما انتهى قوله
لقيامه مقام الاصلي اذ لا بد للانسان من مخرج
يخرج منه ما تدفعه الطبيعة شرح الروض قوله
وحيث افتنا الى اخره والحاصل انه اذا كان الانسداد
عارضا فلا يثبت للمنفتح الا النقض بالخارج والنوم
ان تصور ولا ينسلخ عن الاصلي شيء من الاحكام واما
اذا كان الانسداد خلقيا فيثبت للمنفتح جميع الاحكام
وتسلخ جميعها عن الاصلي قوله حيث كان فوق
العورة فيه نظر لان الكلام في الانسداد العارض
والمنفتح فيه لا يكون الا في العورة تامل قوله
والنوم الى اخره خرج به النعاس وحديث النفس فلا
نقض بهما ويقال للنعاس سنة والفرق بينه وبين
النوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس

والنعاس

والنعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس
لانه ريح لطيف ياتي من قبل الدماغ فيغطي العين
ولا يصل الى القلب فان وصل اليه كان نوما ومن
علاماته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن
علامات النوم الرؤيا شرح الروض مع بعض تصرف
ويقال نعس ينعس كمنع يمنع قوله والنوم
على غير الى اخره اي وان اخبره معصوم انه لم يخرج
منه شيء قوله مقعده والمراد بها محل الحدث
ومنفذ الخروج لا غير ابن قاسم قوله حتى تخفق
رؤوسهم الارض قال الجوهري وخفق الرجل
اي حرك رأسه وهو ناعس وفي الحديث وكانت
رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين انتهى قوله
محتبيا اي بان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا
عليهما بيديه او غيرهما قوله ملصقا مقعده
بمقره اي ولو مستثفرا شرح الروض قوله زوال
العقل الى اخره العقل صفة يميز بها بين الحسن
والقبيح وغريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات ومحله القلب رملي قوله
لمس الرجل الى اخره وسواء في ذلك اللامس والملموس
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع شرح المنهج قوله بشهوة او غيره اي لامكان
حملها له قوله فانه مختص الى اخره ولا فرق في
اللمس بين ان يكون بعضو سليم او اشل او اصلي

اوزايد عن اعضا وغيرها قوله وباطن العين اي
والعظم اذا وضح فينتقض على المعتمد خلافا لبعض
المتاخرين زيادي قوله تنبيه الى اخره عبارة الشيخ
الزيادي قوله ذكرا وانثى اي ولو من الجن اذا تحقق
الانوثة او الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل
او المراة حتى لو تصورت على صورة الكلب مثلا نقض لمسها
وظاهر كلامهم انه لو اخبر عدل بلمسها له او بنحو خروج
ريح منه في حال كونه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله والمعتمد
خلافه فلا يصح نقض باخبار العدل التي مما ذكر ويرده
ايضا ما يأتي في قوله ومن تيقن طهرا او حدثا وظن
ضده الى اخره اذ الظن شامل لاخبار العدل انتهى
ولا ينقض لمس محرم اي ولو احتمالا كان اختلط محرمه
باجنبيات غير محصورات وفي هذه الحالة لو نكح
واحدة جاز له وطئها واذا لمسها لا ينتقض وضوءه
لانا لا ننقض بالشك وقد تبعضنا الاحكام في هذه
المسئلة زيادي قوله محرم له الى اخره تنبيه
المحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة
على التابيد بسبب مباح لحرمتها احترز بالتابيد
عن من يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن
ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التابيد
وليسا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا
يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الحد ازواجه
صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن وليس بمحارم

لان

لان التحريم لعظم حرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا
الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول قوله
وينتقض وضوء في الصورتين ومحل عدم النقض
في مسئلة النقض الاحتمالي ما لم يلمس عددا اكثر من
عدد محارمه والا انتقض قوله ولا بشعر ليس
هذا تكرار مع ما قبله قال الزيادي ولو نبت على الفرج
قوله ولا بشعر وسن ولا ظفر وعظم عبارة
الرملي والبشرة ما ليس بشعر وسن والاظفر فشمل ما
لو وضح عظم انثى ولمسه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى ويدل له عبارة الانوار انتهى قوله ولا
ينقض العضو المبان اي وان انفصل بعد حرارة الدم
قوله من نفسه او غيره لا ينتقض وضوء الملموس
الا ان وقع المس بين ذكر وانثى ولا محرمية قوله
حلقتي الشفرين اي المحيطتين به احاطة الشفتين
بالفم دون ما عدا ذلك زيادي قوله على المنفذ ليس
بقيد قوله بباطن الاليتين اي ولا نقض بمس باطن
الاليتين قوله ومن له ذكران الى اخره انظر النابت الاصلي
بالزايد في الذكرين والكفين قوله على معصمين اي
ولم تكن الزايدة مسامتة للاصلية فان كانت مسامتة
نقضت ايضا فالمعتبر المسامتة وعدمها لا اتحاد
المنبت وعدمه قال الشيخ الرملي بعد كلام قدمه فعلم
ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زايد مع عامل
محمول على غير المسامت وان كانا على معصم واحد وان

الرملي انه لا ينتقض ... الذي ذكره الشيخ

قول التحقيق بنقض الكف الزايد مع العامل محمول على
المسامت وان كان على معصم اخر انتهى **قوله** والذكر
الاشل هو كما قال الاذرعي هو منقبض لا ينبسط وعكسه
ومثله فرج الاشل من المراة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو
الاشل مثله وقيل ميت زايد **قوله** واليد الشلا
يعني العضو زايد **قوله** مع عامل يشبه فيه تصور
بالنسبة الى بطن الابهام **قوله** ان لا يرفع يقين طهر
اي استصحاب يقين طهر لا انه الان متيقن وشك
لعدم تصوره اجتماع اليقين مع الشك **قوله** سوا اعتاد
تجديد الطهر ام لا وثبتت عادة التجديد ولو بمرة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **قوله** لانه يتيقن
الحدث اي الرافع للطهارة السابقة وشك في تاخر
الطهارة عنه **قوله** والاصل عدمه وقوله هذا الاصل
احتمال انه اوقع طهارة على طهارة لاعتياده ذلك **قوله**
ثم مال وانتبه الاخر قال في شرح الروض وشرحه ولو زالت
احدى اليتيه اي النايم الممكن قبل انتباهه ولو كان مستقرا ٢
نقض وضوه وان لم تقع بيده على الارض لمضي لحظة وهو
نايم غير متمكن او زالت مع انتباهه او بعده المفهوم
بالاولى وشك فيه اي في ان زواله قبل انتباهه اولا وفي
انه ممكن مقعده اولا او في انه نام او نعس ففتح العين
فلا نقض لان الاصل الطهارة انتهى **فصل**
في موجب الغسل اي في بيان ما يوجب الغسل وما الفصل
الذي بعد هذا فهو في بيان موجباته واجباته وسننه **قوله**

بادخال

بادخال الحشفة اي ولا بد من دخولها في محل يجب
غسله واما دخولها في محل يجب غسله فلا يوجب
الغسل لان حكمه حكم الظاهر **قوله** او قدرها من
مقطوعها او جاوز طولها العادة كما يقتضيه وفيما لو
خلق بلا حشفة يعتبر قدر الحشفة المعتدلة لغالب
امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر ما يكون نسبته اليه
كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر ولو ثناه وادخل
قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يوثر كما يوخذ من
او قدرها من فاقدها والاثر على الاصح كما شمله قوله
او قدرها من فاقدها **قوله** قدر حشفة معتدلة
اي قدرها النسبي باعتبار ذكرها المعتدل كما تقدم **قوله**
ويجنب صبي الى اخره قال الجوهري اجنب الرجل وجنب
بالضم انتهى فيقال هذا ان اعتبرنا من جنب كان ثلاثيا
شرف ليشرف **قوله** بعد الكمال اي بالبلوغ في الصبي
والافاقة في المجنون **قوله** وصح من مميز ويجزيه اما
غير المميز فلا يصح غسله ولا غسل وليه له الا في نسك
من حج او عمرة **قوله** اما ايلاجه اي الخنثى واما
الايلاج في دبره فينتقض وضوه بالخروج **قوله** في واضح
اي في دبر رجل او امراة او دبر خنثى ايضا **قوله**
جنب الحكم اي بضم اوله من اجنب او بفتحه من جنب
كما تقدم **قوله** او كان الانسداد عارضا كذا بخط
المولف او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال
وكان الانسداد لخ فعبر بالواو لا باو والواو معناها

ظاهر اي بان كان يبول من كل منهما لكن الفتح له ثقبة
صار يبول منهما والسد امتنع كونهما اصليين فحكمها
باق تامل قوله بتشديد اليا قال الجوهري المذي
بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل والودي
والمني مشددات انتهى قوله عن ام سلمة الاخ
ام سلمة اسمها هند قوله لا يستحي من الحق اي لا يامر
بالاستحيا من الحق قوله مستحكما الاخ المستحكم
بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة فان خرج لاجل
علة كمرض كان غير مستحكم قوله من تحت الصلب
الصلب الظهر قوله فالصلب هنا كالمعدة الصواب
ان يقال ولفظ الصلب كتحت المعدة هناك زيادي
قوله في لون الدم في بعض العبارات الدم العبيط
والمراد الخالص الطري قوله مني جماعها التقييد بالجماع
جري على الغالب حتى لو قضت وطرها بغير استدخلته
كان الحكم كذلك قوله في الخارج اي في الشي الخارج
الذي يشبه المني قوله فان جعله منيا اغتسل
الاخ واذا اختار كونه منيا ولم يغتسل فلا يترتب
عليه احكامه من حرمة القران والمكث وغير ذلك لانا
لا نجزم بالشك زيادي قوله وظاهر كلام المنهاج
الاخ اي وهو المعتمد قوله وهي الحيض والنفاس
سياتي بيانهما في محلهما قوله والولادة قال
م ابن قاسم وشملت الولادة ولادة احد توءمين فيجب
بها الغسل قبل ولادة الاخر اي حيث لم تر دما معتبرا

وهو الظاهر

وهو الظاهر لانها ولادة تامة انتهى قوله اخذا مما
المكث الاخ ومثل المسجد رحبته وهواه وجناح
بجداره وان كان كله في هوا الشارع كما يقتضيه كلام
المجموع وشمل ذلك ما لو كان المسجد مشاعا وان قل عين
المكث فيما يظهر رملي قوله لمسلم بالغ اما الصبي
الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة قوله
المكث بالمسجد واما ما بعضه مسجد كان وقف
حصة شائعة مسجدا فكالمسجد في حرمة المكث فيه
على الجنب ونحوه ويجب قسمته فورا ويتجه
لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد
زيادي ونحوه قوله وخرج بالمكث والتردد العبور
الاخ نعم هو للحايض والنفسا عند امنهما تلويثه
مكروه والاحرام كما سياتي وللجنب خلاف الاولى
لا لعذر رملي قوله العبور اي اذا كان له بابان
ودخل من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن
له الا باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد زيادي
قوله الكافر الاخ لكن ليس له ولو غير جنب دخول
مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض
فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي فيه للافتا كذلك
انتهى ابن حجر وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم
عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب
عقاب زيادي قوله ان يتيمم اي وينبغي وجوب
غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط

بالمسور وهذا هو المعتمد بلقيني رحمه الله تعالى زيادي
قوله لا يقرا الجنب يجوز ان تكون لا ناهية فالفعل
حينئذ مجزوم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين ويجوز
ان تكون نافية فالفعل حينئذ مرفوع وهو خبر بمعنى
النهي قوله الا لا لقصد اي عند وجود الصارف فقط

فصل في احكام الغسل

قوله اي رفع حكمها الى اخره ولا يجب عليه ملاحظة هذا الامر
قوله ويكفي نية رفع الحدث والقياس في سلس
المني عدم اجزاء نحو رفع الحدث ابن قاسم قوله كان
تاكيدا اي وهو افضل شرح الروض قوله الا الراسب
الى اخره ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله
غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله
والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر من انغسال
اللمعة في المرة الثانية او الثالثة شرح الروض قوله
كالغسل ليوم العيد عبارة الروض وشرحه لا الغسل
ولا الغسل المسنون هو له كعبور مسجد واذان من
جنب او نحوه وجمعة وعيد فلا يجزئ وكذا لو نواه لما
لا يسن كما فهم بالاولى وصرح به الاصل انتهى قوله
في فصله اي وهو ان الوضوء لا يكون الا عبادة
بخلاف الغسل قوله يغفل عنه هو من باب
نصر ينصر ودليله ذلك قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون
قوله وان كثف وانما وجب غسل الكثيف هنا
دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء

لتكررها

لتكررها كل يوم شرح الروض قوله وما تحت القلفة
اي فيجب غسله لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها
انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر وهي بضم القاف
واسكان اللام وبفتحهما قوله وسنة الى اخره عبارة
المنهج وشرحه واكمله ازالة قذر بمعجمة طاهرا
كان او نجسا كمني وودي استظهارا ثم بعد ازالة
القذر وضوء وله ان يؤخره او بعضه عن الغسل ثم
تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط
وعكن بطن وتخليل شعر راسه ولحيته بالماء فيدخل
اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر ثم
افاضة الماء على راسه ثم افاضته على شقه الايمن ثم الايسر
انتهى قوله ثم ان تجردت الى اخرها وتجردها
اي الجنابة عن الحدث اي حصولها مع بقاء الوضوء
يكون بنحو لواط كوطء بهيمة وانزال بنحو فكر بحائل
لامراة وفكر ونظر ونوم ممكن متن الروض وشرحه
قوله ايضا ثم ان تجردت الى اخره قال في الروض
وشرحه وان احدث في اثنائه اي الغسل اتم ونوى
ان احدث بعد غسل اعضاء الوضوء الا غسلها
بنية الوضوء ما احدث بعده منها كما مر ويندب لمن
يغتسل من انزال المني البول قبل الغسل ومراده
ليوافق اصله وغيره يندب الغسل بعد البول
لئلا يخرج بعده مني ذكره المهذب وذلك جواز عكسه
وبه صرح في الروضة انتهى قوله ناسيا اي اتفقا

قوله ما ذكر اي العاطف قوله كذلك اي للمقدم
ثم المؤخر قوله بخلاف الوضوء الى اخره اي لان موجب
الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به
اقرب فيكون الاحتياط فيه اهم شرح الروض قوله
صلاة تامة ولو تحية مسجد او ركعة واحدة اذا اقتصر
عليها لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة
ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة فلو لم يصل به كان
مكروها وقيل حراما والكلام في الماء المملوك او المباح
قوله ويسن ان تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض
او نفاس اثر الدم مسكا وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة
اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه
ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع قوله
وتدخله الفرج اي المحل الذي يجب غسله قوله
كفى الا اي ما الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة رملي
قوله عن سفينة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه مهران وقيل رومان وقيل عبس وقيل وقيل
قيس تجريد الذهبي قوله ويكره ان يغتسل في الماء
الراكد الى اخره وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية
ذلك الماء او لشبهه بالمضاف وان كانت الاضافة
لا تغيره اذا الاعضاء في الاغلب لا تخلو من الاعراق
والاوساخ شرح الروض ويستحب ان ياتي بالشهادتين بعد
الغسل كما في الوضوء قوله والستر افضل اي لما رواه
الترمذي وحسنه عن بهز بن حكيم قلت

يا رسول الله

يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت
ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى
منه من الناس شرح الروض قوله وكذا الوسن في خفة سنتان
كغسل عيد وجمعة الى اخره نعم لو طلب منه اغسال
مستحبة كغسل عيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى
احدها حصلت لان مبنى الطهارات على التداخل
انتهى وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط
طلبه كما في التحفة ابن حجر قوله خبر ما من امرأة تخلع
ثيابها الى اخره ابو ولما روى ابو داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا
بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء شرح الروض
قوله وادابه اي داخل الحمام قوله وان يسمي الى اخره
كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في
دخوله يساره وفي خروجه يمينه كما مر في الاستنجاء
شرح الروض **فصل في الاغسال المسنونة** قوله
اذا جاء اي اراد المجيء قوله فيها اي فبالسنة اخذ اي
بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة هي
والغسل معها افضل شرح المنهج قوله ووقته من الفجر
الى اخره ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد ماء تيمم عنه
بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل

وكذا في جميع الاغسال المسنونة لا بنية ولو عجز عن
الوضوء ايضا يتيمم تيمما عن الحدث واخر عن الغسل
وهل يكفي واحد عنهما بنيتهما كالغسل فيه نظر ابن قاسم
قوله اهل السواد اي الذين يسمعون النداء قوله
بنصف الليل اي ويستمر الى غروب الشمس قوله قيل
الكسوف بالكاف الى اخره عبارة شرح الروض وقيل الخسوف
اوله والكسوف اخره انتهى قوله والكافر الى اخره
ويظهر انه لو تبع صغير احد ابويه اصوله ولو انثى
في الاسلام امره بالسراين كان مميزا وغسله ان
كان غير مميز ابن قاسم قوله قيس بن عاصم قال
النووي في تهذيب الاسما واللغات قيس بن عاصم
الصحابي التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر
وكان قيس عاقلا مشهورا بالحلم وقيل للاحنف
ابن قيس ممن تعلمت الحلم فقال من قيس بن عاصم
رايته يوما قاعدا بفنا بيته محتبيا جدث قومه
فاتي برجل مكتوف واخر مقتول فقيل هذا ابن اخيك
قتل ابنك فوالله ما حل حبوته ولا قطع حديثه
كلامه فلما اتمه التفت الى ابن اخيه وقال يا ابن اخي
بيس ما فعلت اثمت عند ربك وقطعت رحمك
وقتلت ابن عمك ورميت بنفسك بسهمك وقللت
عددك ثم قال لابن له اخر قم الى ابن عمك وحل كتافه

١١٧٧

ووار اخاك وسق الى امك مائة من الابل لانها
غريبة انتهى مع اختصار قوله والاوجب الى اخره
وكان الفارق بين الغسل والصلاة حيث تقطت
عنه دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده ابن قاسم
قوله عند الاحرام اي عند ارادة الاحرام قوله
بعد الصبح ظرف للوقوف بالمشعر لا للغسل لان
الغسل يدخل وقته بنصف الليل قوله في كل
يوم والافضل كون الغسل بعد الزوال ويدخل
وقته بالفجر قوله من ايام اي الثلاث فيسن
ثلاثة اغسال ان لم يتعجل والا فغسلان والمتجه
دخوله بالفجر كغسل الجمعة بخلاف رمي جمرة العقبة
يوم النحر لا يسن له الغسل له اكتفا بغسل الوقوف
بمزدلفة وقضيته انه لو ترك ذاك سن هذا ابن قاسم
قوله بخلاف رمي ايام التشريق اي ولان هذه
مواطن يجتمع لها الناس فسن التطهر لها وقطعا
للروايح الكريهة بالغسل قوله وهذا هو المعتمد
وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لاتساع
اوقاتها فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت
واحد المقتضي ذلك طلب التنظف قوله
ولدخول المدينة الشريفة وينبغي سنه لدخول
حرمها ايضا ابن قاسم قوله فانه ينوي اي ولو
صبيا نظرا لحكمة الاصلية فهذا ما يحث زيادة
قوله ايضا فانه ينوي الجنابة الى اخره فلو اعتاق

الحال هل يجزيه الغسل او لا فيه نظر وقياس وجوب
الاحتياط وعدم الاجزا وكيفية رفع الجنابة فيما
يظهر كالنية تصلح للرفع الحدث الاكبر انتهى
ابن قاسم **فصل في المسح على الخفين قوله**
وهو من خصايص هذه الامة ابن قاسم **قوله** وعن
ابي بكرة قال النووي في تهذيب الاسما واللغات
ابو بكرة الصحابي رضي الله تعالى عنه اسمه نفيع
ابن الحارث بن كلدة بكاف ثم لام مفتوحتين وانما
كني ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان اسلم وعجز عن الخروج
من الطايف الا هكذا وكان من الفضلاء الصالحين
انتهى مع اختصار **قوله** ثلاثة ايام اي مسح
ثلاثة ايام حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه **قوله** ان يمسح عليهما ليس علة لملاقي الظرف
قبله لانه علة ان لا لعمل في ما قبلها بل هو بدل
من المصدر المحذوف **قوله** في الوضوء ولو وضوء
سلس **قوله** والغسل افضل اي لانه الاصل
واحترز بلابسه من غيره فالواجب عليه الغسل
عينا **قوله** رغبة عن السنة اي لايثاره الغسل
عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء وجد في نفسه
كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم
ان الرغبة اعم زيادي **قوله** او شكا الى اخره اي لتخييل
نفسه القاطع شبهته فيه وقد يحرم لانه لبسه

يحرم لكن

المولف وتنعقد عند الشيخ الرملي **قوله** ولا على مجنون اي لا قضا
واجب فيسن له القضا **قوله** هذه الاسباب الى اخره اي وهي الصبي
والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس شرح الروض **قوله**
بعد تكبيرة الاحرام اي قدر زمن تكبيرة **قوله** وجبت الصلاة
اي لانه ادرك جزءا من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها اذا اقتدى بمقيم في
جزء منها شرح المنهج **قوله** ويشترط للوجوب الى اخره اي يشترط
لوجوب الصلاة التي ادرك جزءا من وقتها ولوجوب التي قبلها ان
كانت تجمع معها ان يخلو من الموانع زمنا يسع الطهارة والصلاة بل
زايدا على قدر زمن المودا تعيينه تجب الصلوات الثلاث فان خلى
قدر الطهر والمودا فقط تعينت دون غيرها ومع ذلك قدر ما يسع
التي قبلها فقط تعينتا دون الثالثة ثم ان صلح الطهر لان يودي
به اكثر من فرض لا يعتبر لكل صلاة زمن طهر والا اعتبر كالتيمم **قوله**
كصوم مريض الى اخره يراجع عبارة غيره **قوله** فلا يجب عليه اعادتها
اي وسوا كان نوى الفرضية ام لا بنا على ما سياتي ان الاصح عدم
وجوبها في حقه نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنه الجمعة
لزمته وصلى **قوله** اول الوقت اي واستغرق المانع باقيه وادرك منه
قدر الصلاة وطهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض
قبلها ان صلح جمعه معها وادرك قدره كما مر متن المنهج وشرحه **قوله**
والنفل الى اخره النفل لغة الزيادة وشرعا ما رجح الشرع فعله وجوز
تركه فخرج بقوله ما رجح الشرع فعله الحرام والمكروه والمباح ودخل
فيه الواجب فاخرجه بقوله وجوز تركه **قوله** وتطوعها الى اخره

ولا يرد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات زيادي
قوله لا تسن الجماعة فيه لو قال يسن فرادى كان اولى قوله
ركعتا الفجر وله في بيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد
سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف
لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي
الوسطى ركعتي الغداة رملي قوله ولا كراهة في الاقتصار
عليها اي بل هو خلاف الاولى قوله وهو افضل من الوصل اي
لزيادته عليه بالسلام وغيره قوله ووقته بين صلاة العشا
اي ولو مجموعة مع المغرب ابن قاسم قوله ان الله احد كم اي
زادكم قوله ويسن جعله اخر صلاة الليل ويسن ان يقول بعد
الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك رملي قوله لم يندب له اعادته فلو اعاده لم ينعقد
ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا زيادي قوله لا وتران في ليلة
اي اذا فيجوزان بفعل المغرب مع غيره قوله ما يهجعون ما صلة
والمعنى كانوا يهجعون قليلا قوله طاخ قال الجوهري طاخ يطوخ
ويطيخ هلك انتهى قوله وصلاة الضحى وهي صلاة الاشراق كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه
يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت رملي قوله واقلها ركعتان
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست شرح المنهج قوله قال في
الروضة الى اخره المعتمد ان اكثرها وافضلها ثمان كما في شرح المهذب

عن الاكثرين

عن الاكثرين فان زاد عليها عامدا عالما لم تصح والا وقع نفلا مطلقا
زيادي قوله سليمان ابن ابي حثمة قال الذهبي في التجريد لا تصح
له صحبة قوله ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين
الى اخره اي وان كان اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم
ذلك زيادي قوله تحية المسجد اي ولو كان متنفلا قوله ايضا
تحية المسجد اي غير المسجد الحرام شرح المنهج قال الشيخ الزيادي
اما المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت
الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة انتهى فان لم يرد الطواف ندب
في حقه تحية المسجد بالطواف بالصلاة قال الزركشي كابن العماد
هذه الاضافة غير حقيقية اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما
لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم يصح لان البقعة من حيث هي
بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله
تعالى لا لها انتهى بالصلاة شرح العباب لابن حجر قوله وهي ركعتان
الى اخر عبارة المنهج وشرحه وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة وبذلك
علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر
انتهى والافضل الاقتصار على ركعتين والزيادة عليهما جائزة قوله
وتحصل بفرض الى اخره قال الزيادي وعبارة البهجة وفضلها
بالفرض والنفل حصل ان نويت او لا انتهى وقال جمع متاخرون القياس
انه لا يحصل له فضلها الا ان نويت والا سقط الطلب حينئذ وزالت
الكراهة انتهى قوله سهوا اي او جهلا قوله كما افتى به بعض
المتاخرين والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيأتي فيه التفصيل

رملي زيادي **قوله** وتحية لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة
يوم الجمعة رملي **قوله** بعد التحرم الى اخره لايخفى ان هذه الكيفية
غير مشهورة والعمل على خلافها وهو ما ذكره شيخ الاسلام في شرح
الروض ان الخمسة عشر بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع وعشرة
بعد الثانية قبل القيام او قبل التشهد **قوله** وركعتا الاحرام الى
قوله الوضوء اي ينوي بكل من الثلاثة سنته ويحصل كل منها بما يحصل
به التحية شرح الروض **قوله** اذا قدم من سفره اي يبدا بهما قبل
دخوله منزله كما دل عليه كلام الاحيا شرح الروض **قوله** لقارئ
اي ولو صبيا اي مميزا او امراة او خطيبا وامكنه السجود عن قرب
بمكانه او اسفل المنبر شرح المنهج **قوله** وسامع اي ولو كان القارئ
كافرا شرح المنهج **قوله** مشروعة اي كالقراة في القيام ولو قبل
الفاتحة بخلاف غيرها كقراة مصل في غير محلها وقراة جنب وسكران
شرح المنهج **قوله** بل هي سجدة شكر اي لخبر النساي سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي شرح المنهج **قوله**
ويسجد مصل لقراته الى اخره اي لا لقراة غيره **قوله** بلا رفع يد الى
اخره عبارة الروض وشرحه ولا يرفع يديه في الهوي اليها ولا في
الرفع منها كما في سجدات الصلاة ولا يسجد بجلس اي ولا بد بل له
ان يجلس للاستراحة بعدها ويجب ان يقوم منها ثم يركع فلو قام
راكعا لم يصح ويستحب ان يقرا قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيا
من القران انتهى **قوله** تحرم اي بان يكبر ناويا **قوله** وسلام
اي بعد جلوس او اضطجاع **قوله** وسجدة الشكر الى اخره وتفوت

سجدة

سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره
في سجدة التلاوة رملي **قوله** الصدقة اي والصلاة ايضا للشكر
قوله عافانا الله من ذلك زاد في شرح الروض وقوله تعالى وخروا
له سجدا منسوخ او مؤول انتهى **فصل** في شروط
الصلاة واركانها وسننها **قوله** ويفارقه بان الشرط الى اخره
عبارة شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة والفرق بين الشرط والركن
بعد اشتراكهما في انه لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر في الصلاة
بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران للركوع
وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما
قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما
يعتبر في القيام والقعود مع انه المشهور انه شرط ويجاب بان التوجه
اليها حاصل في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال على المصلي حينئذ انه متوجه
اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حاصل
حقيقة ايضا وذلك كاف انتهى **قوله** ما يلزم من عدمه العدم
خرج المانع فانه لا يلزم من عدمه شي كالكلام الاجنبي **قوله**
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم خرج السبب فانه يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم **قوله** لذاته خرج به
اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة
مع النصاب الذي هو سبب للوجوب وبالمانع كالدين على القول
الضعيف بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في
الثاني لكن لوجود السبب في الاول والمانع في الثاني لا لذاته

لا لذات الشرط **قوله** مدة ما قاله الشيخان اعتمده الشيخ الرملي

قوله بجنس هو بفتح الجيم وكسرها **قوله** وجب غسل كله الى اخره

اي لان الاصل بقاؤها ما بقي منه جزء بلا غسل شرح الروض **قوله**

ايضا وجب غسل كله الى اخره اي او يجب غسل الجانب الذي تيقن

انحصار النجاسة فيه كالامام والخلف **قوله** لم يجب عليه الاجتهاد

قال في المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان

يصلي فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صححه في

الاواني وتقدم بيانه شرح الروض **قوله** طهر كله اي حيث

غسله بالصب في غير انا **قوله** تحت رجله اي لانه ليس حاملا ملاقيه

لنجاسة ولا المتصل بها كبساط صلى عليه وطرفه نجس شرح الروض

قوله فتصح صلاته معه وفي صحة امامته وجهان في الكفاية

وغيرها نعم معتمد لاحتياج الناس الى الجماعة والثاني لا لعدم

الضرورة متن الروض وشرحه **قوله** وجب عليه نزعه ان امن

الى اخره اي ولو اكتسى لحما ولا مبالاة بالمه في الحال ان لم يخف منه

في المآل وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا لضرورة

الى تبقيتها متن الروض وشرحه **قوله** وعفي الى اخره عبارة

الروض وشرحه ويعفى عن اثر الاستنجاء بالحجر الا في الاقتصار على الحجر

لا ان لاقى الاثر رطبا اخر انتهى **قوله** ويعفى عن دم استحاضة

وسلس بول ونحوه اي بعفي عما يستصحبه منه بعد الاحتياط انتهى

شرح الروض **قوله** قال ابن عباس الى اخره وفي الاول اطلاق

اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال رطل **قوله**

وقال

وقال صاحب الذخائر الى اخره براجع ابن قاسم فان عبارته اوضح **قوله**

احق ان يستحيى منه زاد المؤلف في شرح المنهاج فان قيل ما فائدة

الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجب عن بصره شيء اجيب

بان الله تعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره انتهى **تنبيه**

العورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما

بين السرة والركبة من المرأة **قوله** بل يكره نظره الى اخره عبارة

الروض وشرحه ويكره نظر سوأتيه اي قبله ودبره بلا حاجة

وسيما سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما انتهى **قوله**

فليسا من العورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل ستر العورة **قوله**

فائدة الى اخره قال الجوهري والسرة بالضم ما تقطعه القابلة

من سرة الصبي يقال عرفت ذلك قبل ان تقطع سرتك ولا تقل سرتك

لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر والسرر مثله

والسرر بفتح السين وكسرها لغة في السر انتهى **قوله** وعورة الحرة

الى اخره اي في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها وعورتها

في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجل وعرف بهذا ان لها ثلاث عورات

وكذا الرجل له ثلاث عورات عورة في صلاته وقد تقدم الكلام عليها

وعورة النظر وهو جميع البدن بالنسبة للاجنبية وعورة الخلوة وهو

السوأتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد زيادي

قوله ويمكن الجمع الى اخره فرق الشيخ الرملي بان الشك هنا في

شرط في ذات المصلي وهو الستر وثم في شرط راجع لغيره **قوله**

ايضا ويمكن الجمع الى اخره قال الشيخ الزيادي في الحاشية وضعف

شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا ولسنا معه تحت سح الذي
جمع والجمع اولى من التضعيف انتهى **قوله** لاحجمها قال في الروض وشرحه
لا تكفي سترة تحكي اللون اي لون البشرة اي تصفه بمعنى يصفه الناظر
من ورائها ولا يضر بعد سترها اللون ان تحكي الحجم لكنه للمراة مكروه
وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره انتهى **قوله** من جيبه قال
الجوهري والجيب للقميص تقول جبت القميص احوبه واجيبه اذا قورت
جيبه انتهى **قوله** شلثما قال الجوهري اللثام ما كان على الفم
من النقاب واللفام ما كان على الارنبة انتهى **قوله** اخبره ثقة اي
بالفعل لا بالقوة **قوله** عن اجتهاد خرج بذلك ما لو اخبره عن علم فانه
يجب الاعادة **قوله** وصحح النووي جواز تقليده فيه اي ما لم يعلم
ان اذانه عن اجتهاد والا امتنع تقليده **قوله** فلا يتقاعد عن
الديك في هذا الكلام نظر فان صوت الديك لا يعتمده من غير
اجتهاد بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الى اجتهاد في تقليده على
القول بذلك تامل **قوله** والخامس الى اخره اي الخامس من شروط
الصلاة استقبال القبلة للقادر عليه اما العاجز عنه كمريض لا يجد
من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا **قوله**
قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم
معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها اي وجهها شرح
الروض **قوله** فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا ينبغي حمل الاجماع على
مطلق الاستقبال مع قطع النظر عن العين او الجهة لان الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه يقول بوجوب استقبال العين وغيره يقول بوجوب

استقبال

استقبال الجهة الاعم من العين **قوله** في السفر الى اخره خرج بما
ذكر المقيم والعاصي بسفره والهايم فليس لواحد منهم فعل ذلك **قوله**
وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في جميع
صلاته واتمام الاركان **قوله** في تحرمه ان سهل قال في شرح المنهج
وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل وعلل الفرق
بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره انتهى **قوله** واقفة اي
اي ولا يصلي الا الى القبلة ما دام الدابة واقفة **قوله** يتم ركوعه
وفي بعض النسخ من ركوعه **قوله** ومن احكمه اي من غير مشقة
ولو اعمى **قوله** مع وجود اخباره اي او قدرته على السؤال من غير
مشقة **قوله** في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره اي
المحال التي علم ولو بخبر الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها
فصل في اركان الصلاة **قوله** وتقدم معنى الركن لغة
الى اخره انظر في اي محل ذكره **فايدة** ما طلب للصلاة ان وجب
لكلها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض او سن ولم يجبر فهيئة
ويقال شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والابعاض
كاعضائه والهيئات كشعره يتزين به **قوله** ولا يجب في صلاة الصبي
الى اخره اي وهو المعتمد بخلاف المعادة يجب فيها نية الفرضية **قوله**
لانه يصح احداهما في الاخرى اي وبخلاف نية الطواف ودفع العريم
لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة ونحوها **قوله** فيجب
حالة الاحرام به اي بالفرض **قوله** ولا اعادة اي بخلاف ما لو
منع من القيام لزحمة فانه يعيد لندرته **قوله** ووجب

الاعادة على المذهب اي في الصورتين قوله بحيث الى اخره اي بان
صار الى الركوع اقرب كما قاله في المجموع فشمل حالة الاستوا زيادي
قوله والانحنا السالب الى اخره قال في شرح الروض وقضيته
انه لو كان اقرب الى القيام او استوى الامران صح قال الاذرعي وفيه
نظر بل متى وجد الانحنا زال به اسم القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا
وبه صرح الامام وكلام الكفاية دال عليه انتهى قوله والانحنا الى
اخره وعبارة شرح المنهج فلو وقف منحنيا بحيث لا يسمى قائما لم يصح
انتهى قوله ان يصير الى الركوع اقرب اي الى اقله قوله وركيه
اي اصل فخذيه وهو الالية حق المنهج وشرحه قوله ناصبا ركبتيه
عبارة شرح الروض وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه
على الارض انتهى قوله للنهي الى اخره ووجه النهي عنه ما فيه من
التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات
رملي قوله استلقى على ظهره اي واخمصاه للقبلة شرح المنهج
قوله فيصلي عبارة شرح المنهج فان عجز عن الايما براسه اومأ
باجفانه انتهى والايما بالاجفان واضح لانه محسوس بخلاف الايما
بالبصر فليتامل قوله ولا تسقط عنه الصلاة الى اخره واما
ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله
وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر
والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر
وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب
الله مع ان التكاليف في حقهم اتم زيادي قوله وعدم مدهمزة

الجلالة

الجلالة الى اخره ولو زاد في المد على الالف التي بين اللام والها الى
حد لا يراه احد من القرا وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل
همزة الله بما قبلها خلاف الاولى رملي قوله ودليل ذلك خبر
المسيء صلاته قال الذهبي في التجريد هو خلاد ابن رافع بن مالك
الخزرجي الزرقي ابو يحيى اخو رفاعة شهد بدرا انتهى قوله
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي اي كما علمتموني حتى لا يرد الاقوال فانها
لا تسمع قوله كالله الاكبر لكن الاتيان بها خلاف الاولى قوله
والاسراع به اولى ويخالف تكبير الانتقالات لئلا يخلوا باقيها عن الذكر
شرح الروض قوله وان يجهر الى اخره اي بشرط ان لا يقصد الاعلام
فقط او يطلق قوله ترجم عنها الترجمة التعبير عن لغة بلغة اخرى
قوله ووجب التعلم ان قدر عليه الى اخره وبعد التعلم لا يلزمه
قضا ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت
فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضا لتفريطه شرح
المنهج قوله ويسن الى اخره اي ويكون ابتدا الرفع مع ابتدا
التكبير وانتها الرفع مع انتها التكبير قوله منكبيه قال في شرح
الروض والمنكب مجمع عظم العضد والكتف انتهى قوله ويجب قرن
النية الى اخره وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما
يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا
لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام
الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي
الى اخره زيادي وقوله وما يجب التعرض له اي ومنه نية الاقتدا

والامامة في الجمعة ابن قاسم **تنبيه** ذهب الايمة الثلاثة الى
الاكتفا بوجود النية قبل اي قبيل التكبير بيسيره **قوله** بخلاف الوضو
والاعتكاف والحج والصوم الى اخره قال في شرح المنهج قال ايمتنا
والعبادات في قطع النية اربعة اضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلا
بنية الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف
لانه لا يخرج منهما بالافساد الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك
على الاصح كالحج الرابع الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الاصح لكن
يحتاج الى نية لما بقي انتهى **قوله** قراءة الفاتحة الى اخره اي للمنفرد
وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه
شرح الروض **قوله** لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو ظاهر
في نفي الصحة لانه الاقرب الى نفي الحقيقة الذي هو المعنى الاصلي
للفظ دون نفي الكمال ابن قاسم **قوله** باربعة اركان فيه تسمح لانه
لا يتصور التخلف باربعة اركان وايضا سقوط الفاتحة لا يتوقف على
التخلف بثلاثة اركان بل يوجد في اقل من ذلك ايضا ولو نوى مفارقة
امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك
اسقاط الفاتحة عنه صح في اوجه الاحتمالين كما افتى به الوالد
رحمه الله رملي **قوله** وزال عذره والامام راكع هذه العبارة
لا تخلو عن صعوبة ولعل المراد وزال عذره واتى بما عليه بعد زوال
العذر تماما والا فالامام راكع كما لو زحم عن السجود ثم تمكن منه
فاتمه وانتصب قائما فوجد الامام راكعا فانه يركع معه حينئذ
تامل **قوله** ببطء القراءة اي فانه يجب عليه التخلف لاتمامها وان اتم

الفاتحة

الفاتحة قبل انتصاب الامام للركعة التي بعدها ولو بعد رفعه
من السجدة الثانية وقبل وصوله لمحل تجزي فيه القراءة جرى
على نظم صلاته وحينئذ اذا انتصب فوجد الامام راكعا ركع معه
وسقطت عنه الفاتحة او سقط عنه بعضها ان تمكن من قراءة شي
منها واما اذا لم يتم الفاتحة الا بعد انتصاب الامام فيتابعه فيما
هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام امامه تامل وعبارة المنهج وشرحه
في الجمعة ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها لزحمة ونسيان عن
سجود مع الامام فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة على شي من انسان
او غيره لزمه والا فلينتظر تمكنه منه فان تمكن منه قبل ركوع امامه
في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق
والا بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة
بعده او تمكن فيه اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه
ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب
نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن
لا يحسب سجوده فاذا سجد ثانيا حسبت انتهى مع اختصار **قوله**
او نسي انه في الصلاة اي فيتخلف بسبب النسيان عن المتابعة
ثم تذكر قبل ان يسبق بثلاثة اركان طويلة او نسي قراءة الفاتحة
ثم تذكر قبل ركوعه تامل **قوله** او شك بعد ركوع امامه اي
وقبل ركوعه **قوله** وهي اية من كل سورة الى اخره اي على
الاصح وانما اقتصر المصنف على بيان ان البسملة من الفاتحة
لانه المقصود هنا ابن قاسم **قوله** ودونه الاعشار اي لانهم
ربما ابتدوا عشر ايات اي هذا اللفظ بمعنى ثم من اول السورة مثلا

الي ها عشر ايات **قوله** ولو ابدل ذال الذين الي اخره قال في الروض وشرحه ولغير القراات السبع من القرات الزايدة حكم اللحن فان غير معني وتعمده بطلت صلاته والا لم يتعمده فقرأته انتهي **قوله** فلو خفف منها تشديدة الي اخره بل تركه التشديد بدل من ابدال حرفا بغيره متعمدا عارفا معناه يكفره قال في البحر والحاوي لان الاربا ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو رملي **قوله** ويجب رعاية ترتيبها الي اخره ولا يجب ترتيب التشهد اذ لا اعجاز فيه كالسلام فان اخل بترك ترتيبه بمعناه لم يجزه وبطلت صلاته ان تعمد ذلك وعلم بتحريمه متن الروض وشرحه **قوله** ان سهي اي بان ظن انه قرأ النصف الاول فاتي بالثاني علي قصد ذلك والحاصل انه ان قصد التكميل ضر سواء سهي بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل لا يضر وان لم يسه بالتاخير **قوله** ويستانف اي ان تعمد اي وقصد التكميل **قوله** فيقطعها تخلل ذكر اي اجنبي غير متعلق بالصلاة وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض وتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره انهما لغتان انتهي رملي **قوله** وفتحه عليه اي بقصد القراة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته علي المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراة او اتيانها في بعضها وجب

استينافها

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف ... الشنواني ... محمد علي الشنواني

استينافها بخلاف شكه بعدها في بعضها لان الظاهر حينئذ مضيها علي الكمال زيادي **قوله** اذا توقف فيها اي في الصلاة فلو فتح عليه قبل توقفه قطع قراته فيجب استينافها **قوله** فسبع ايات الي اخره واستحسن الشافعي قراة ثمان ايات لتكون الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا تجزيه وان طال لرعاية العدد رملي **قوله** وهذا يشبه ان يكون جمعا الي اخره المعتمد الاول **قوله** بالآخرة اي ان عرف ذلك والا اتي بدعاء دنيوي **قوله** قدر الفاتحة اي من قاري معتدل القراة **قوله** عقب الفاتحة اي او بدلها ان تضمن دعا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها علي دعاء فناسب ان يسال الله تعالي اجابته ويجوز في عقب ضم العين واسكان القاف وفتح كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة رملي **تنبيه** افهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثنا نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلي الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي امين وافهم ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد علي من قال لا يفوت الا بالشروع في السورة او الركوع بخلاف ما افهمه من قوله بالشروع ولو فورا ابن حجر **قوله** معني استجب اي مبني علي الفتح مثل اين وكيف **قوله** مع تامين امامه الي اخره وليس في الصلاة ما يسن مقارنته فيه غيره رملي **فرع** يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعا الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين

البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها
وبين آخرها وتكبيرة الركوع فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع
ابن حجر قوله اذا أمن اي اراد التأمين قوله فإن من وافق
تأمينه الى آخره اي في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص والمراد
الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون صلاتهم ابن حجر
قوله فائدة فاتحة الكتاب لها عشرة اسما الى آخره قال
في القطر المصري في قراءة ابي عمرو البصري سورة الفاتحة لها خمسة
وعشرون اسما هي فاتحة الكتاب ٭ فاتحة القرآن ٭ ام الكتاب ٭ ام القرآن ٭
القرآن العظيم ٭ السبع المثاني ٭ الوافية ٭ الكنز ٭ الكافية ٭ الاساس ٭
النور ٭ سورة الحمد ٭ سورة الشكر ٭ سورة الحمد الاولى ٭ سورة الحمد
القصوى ٭ الواقية ٭ الشفاء ٭ الشافية ٭ سورة الصلاة ٭ سورة الدعاء ٭
سورة السؤال ٭ سورة تعليم المسألة ٭ سورة المناجاة ٭ سورة التفويض ٭
انتهى قوله والحني يديه والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين
قوله هويه اي بفتح الهاء اشهر من ضمها قوله عن الركوع اي
فقط قوله فلو هوى لتلاوة الى آخره ولو قرأ آية سجدة وقصد
ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فإن كان قد
انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز رملي قوله فإن تركه
الى آخره اي الاكمل قوله ولو نافلة الى آخره اي خلافا لما في متن
الروض من قوله وله اي للمصلي ترك الاعتدال في ركوع وسجود
في نافلة انتهى قوله اقله الى آخره واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع
ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين

حذو

حذو منكبيه ناشراً اصابعه مضمومة للقبلة ثم يضع جبهته وانفه
مكشوفا ويضعهما معاً وان يفرق قدميه بقدر شبر موجهاً اصابعهما
للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف من المنهج وشرحه
قوله بعض جبهته اي وان كره الاقتصار على بعضها قوله الجبين
وهو جانبها قوله هذا هو الظاهر الذي اعتمده الشيخ الرملي
انه يضر قوله بان شق عليه اي التطامن اي مشقة شديدة قال
الشيخ الرملي وان لم تبح التيمم قوله ويجب وضع جزء الى آخره فلو
تعذر شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت
يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات
محل الفرض رملي قوله ومن باطن كفيه سواء الاصابع والراحة وضابطه
ما ينقض مسه ابن قاسم قوله بل يكره كشف الركبتين اي لانه قد يفضي
الى كشف العورة قوله واربع ارجل زاد ابن قاسم واربع ركب فيظهر
ان يقال ان علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة اعظم منها انتهى
قوله وظهر انه المراد بظهور الاثر الاحساس بالثقل قوله
اعادة السجود اي بعد ان يرفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزئ الى
وضع الجبهة ولم يحتمل الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغي دون الهوي
ابن قاسم قوله صرفه اي الانقلاب قوله اسافله اي وهي
عجيزته وما حولها قوله اعاليه وهي رأسه ومنكباه ومنها يداه ابن
قاسم قوله ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال قال الشيخ الزيادي
في سجود السهو ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاول اي الاعتدال
بالقيام اي بقدر قراءة الواجبة وهي الفاتحة زيادة على قدر ذكر

الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر
لا الحال الحصلي والثاني بالتشهد اي باقله زيادة على قدر ذكر الجلوس
المشروع فيه كله لكن اتى اي قوله رب اغفر لي وارحمني الى اخره قال
المتولي يستحب للمنفرد ولامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا
تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا رملي قوله التشهد هو من
باب اطلاق اسم الجزء وهو التشهدان على الكل وهو التشهد ولو اخل
بترتيب التشهد قال في الروضة حاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا
للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه
على المذهب شرح المنهج وعبارة الرملي ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه
كلام المصنف حيث لم يغير معناه فان غيره لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد
اما موالاته فتشترط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة
الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى قوله قبل ان يفرض علينا الى
اخره استفيد من هذا ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة وح
فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لان الجلوس فيها مستحبا او واجبا
بغير ذكر يادي قوله وبركاته اي عليك قوله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير وهو الذي يعقبه سلام وان
لم يكن للصلاة سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالاخير جرى على
الغالب رملي قوله وان محمدا رسول الله الى اخره فالصيغ المجزئة ستة
هذه الثلاثة المذكورة وتعقيبه لفظ اشهد مع كل منها كما ياتي بعضها
قوله واله اي حيث قيل بوجوب الصلاة على الال في التشهد الاخير
وباستحبابها في الاول على راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الاخير على

الراجح

الراجح والافضل الاتيان بلفظ السيادة لان فيه الاتيان بما امرنا به
وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من تركه واما
حديث لا تسيدوني في الصلاة فهو باطل لا اصل له رملي قوله
وعلى ابراهيم الى اخره وسال الله تعالى عليه الصلاة والسلام ما تضمنته
هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم او ليطلب له صلى الله عليه وسلم
ولاله وليسوا بانبيا منازل ابراهيم واله الانبيا والتشبيه عايد لقوله
وعلى ال فقط ولا يشكل على الاخيرين ان غير الانبيا لا يساويهم مطلقا محمد
لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد
بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك
رملي قوله والتسليمة الاولى اي ويسن ان يبتدي بالسلام مستقبلا
ثم يلتفت حتى ترى خده وينهيه بتمام الالتفات ويسن للماموم ان لا يسلم
الا بعد تسليمتي الامام ولا تضر مقارنته كبقية الاذكار وفارق تكبيرة
الحرم بانه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن
ليس في صلاة ويستحب ان لا يمد لفظ السلام متن الروض وشرحه
قوله واقله الى اخره اي يقول ذلك قاعدا بعد التشهد الاخير
بما تعلق به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في الروض
وشرحه فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه لعدم وروده خلافا للرافعي
وانما اجزا في التشهد لوروده فيه والقول بان التنوين يقوم ال مقام
مردود وان لم يجتمعا لانه لا يسد مسده في العموم والتعريف
وغيرها انتهى ومقتضى ذلك بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر
فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم

عليكم بكسر السين اوله لانه ياتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ رحمه
الله تعالى خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاوه لانه ياتي
بمعناه وقد نوى ذلك انتهى رملي **قوله** ولا يجزي السلام عليهم اي
عليه او عليهما **قوله** ويجزي عليكم السلام اي لتادية معنى السلام عليكم
وكره لانه تغيير للوارد بلا فايدة متن الروض وشرحه **قوله**
في قول اي لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب
من اوجبها بالقياس على ساير العبادات لان النية تليق بالاقدام
دون الترك شرح الروض **قوله** او لحنها الى اخره لعل وجه البطلان
انه ترك ركنا من اركان الصلاة عند القايل بوجوب ذلك تامل **قوله**
او سهى اي وكان غير ماموم **قوله** وتدارك الباقي اي يقوم مثل المتروك
مقام المتروك فيبنى على هذا المثل المفعول ويلغي ما الغي اي بمثل
ما الغي **قوله** في اخر صلاته اي او بعد سلامه ولم يطل ولو
مشى قليلا وتحول عن القبلة ما لم يطا نجاسة غير معفو عنها **قوله**
ثم تشهد اي لو وقع تشهده قبل محله **قوله** جهل محلها ليس بقيد **قوله**
في الفي الاذان والاقامة ويقال الاذين والتاذين بالمعجمة وفي ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم
استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر

الى اخر

الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها رويا حق ان شا الله ثم مع بلال فالق عليه ما رايت
فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويوذن به فسمع
ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداه ويقول والذي
بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه
وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول
ليس مستند الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت
به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم اري الاذان
ليلة الاسرا واسمعه مشافهة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل
فام اهل السما وفيهم ادم ونوح عليه وعليهم افضل الصلاة والتسليم
فاكمل له الشرف على اهل السموات والارض رملي **قوله** في الحديث
فانه اندى منك صوتا قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث الاذان
فانه اندى منك صوتا اي ارفع واعلى وقيل احسن واعذب وقيل ابعد
انتهى وقال ايضا في حديث بدء الاذان حتى نقسوا او كادوا ينقسون
النقس الضرب بالناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر
منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم انتهى **قوله** وان
يلتفت الى اخره وخص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام
من الصلاة بخلاف غيرهما شرح المنهج ويفارق كراهة التفاوت للخطيب
في الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم
والامام يكره في الاقامة بل يندب لان القصد منها الاعلام فليس فيه
ترك الادب رملي **قوله** عدلا اي عدل رواية بالنسبة لاصل

السنة **قوله** في الشهادة اي بالسنة لكمال السنة وبه يجمع بين
كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في منهجه
لانه امين على الوقت رملي **قوله** وكرههما من فاسق اذ لا يؤمن على ان
يؤذن في غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة
وان لم يقبل خبره رملي **قوله** ايضا وكرههما الى آخره اي اذا كان ذلك للمعير
بخلاف ما اذا كان لنفسه اي في غير المحدث **قوله** ومحدث الى آخره ظاهر
كلامه الكراهة للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة **قوله** وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة هذا التعريف مبني على القول الجديد القائل
بان الاذان حق للوقت **قوله** فهما سنة اي سنة كفاية في حق الجماعة
كما في سائر سنن الكفاية اما المنفرد فهما في حقه سنة عين شرح
المنهاج للمؤلف **قوله** وانصرف والتبس بقيد **قوله** للاولى فقط الى
آخره لا يقال هذا الاتيان على القول بان الاذان حق للوقت فانه حق
للصلاة لانا نقول يمكن ان يتمشى على القول بان الاذان حق للصلاة وانما
اكتفوا بواحد في هذه لتوالي الصلوات تأمل **قوله** مثنى هو معدول
عن اثنين اثنين **قوله** والتثويب اي من ثاب اذا رجع لان المؤذن
دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما
يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم شرح الروض **قوله** في اذان الصبح
اي ولو كانت فائتة زيادي وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب
شرح المنهج **قوله** الصلاة خير من النوم اي اليقظة لها خير من راحة النوم
قوله ويسن القيام في الاذان الى آخره ويسن وضع مسبحتيه
في صماخي اذنيه في الاذان ولو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه

اعتد به

اعتد به **قوله** والاقامة على عال اي ولا يغيم وهو يمشي لانه خلاف
الادب لانه محدث عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وبه صرح ابن الرفعة
وكذلك فاقد الطهورين والسلس لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة
لهما وهو الظاهر رملي على الروض **قوله** وهي في الاقامة اغلظ اي
كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر اغلظ من كراهة الاذان معه وكراهة
الاقامة مع الجنابة اغلظ من كراهة الاذان معها وعبر بعضهم
مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه اطلاقهم
كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لقربهما من
الصلاة بخلاف اذانهما لغير الصلاة فلا يكره لاحد من العلة حينئذ
قوله ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب للاتباع ولان تركه
يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم
منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك
واعاد ما بعده رملي **قوله** والولاء بين كلماتهما بسكوت او كلام
طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عهدا اليسير نوم واغماء وجنون لعدم
لعدم اخلاله بالاعلام رملي **قوله** وللجماعة جهرا اي بحيث يسمعون
بالقوة ويكفي سماع واحد منهم بالفعل زيادي **قوله** ويشترط
في المؤذن والمقيم الاسلام اي فلا يصحان من كافر لان في اتيانه
بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم
باسلامه لتلفظه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا اي منسوبا الى طائفة
من اليهود منسوبة الى ابي عيسى اسحاق ابن يعقوب الاصفهاني
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد باذان غير

العيسوي الاول فان اعاده اعتد بالثاني بخلاف ما اذا لم يعده
وبخلاف العيسوي وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم اسلم قريبا بني
لان الردة لا تبطل ما مضى الا اذا اتصلت بالموت وان ارتد بعده
ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جاز ان اقامته نعم يسن ان يعيد ذلك
غيره لان ردته تورث شبهة في حاله رملي قوله والتمييز اي ولو صبيا
فينادي باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت
وما في المجموع من قبول خبره فيما اختفت به قرينة كاذن في دخول
دار وايصال هدية واخباره بطلب ذي وليمة فتجب اجابته ان وقع
في القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح اذانه
لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في اوايل نشئه لانتظام
قصده وفعله حينئذ رملي قوله ويسن لسامع المؤذن والمقيم
الى اخره اي ولو صوت لا يفهمه وان كره اذانه واقامته على الاوجه
وان لم يسمع الا اخره فيجيب الجميع مبتديا من اوله ويجيب في الترجيع
ايضا وان لم يسمعه زيادي تنبيه شملت عبارة المصنف
المجامع وقاضي الحاجة عبارتهما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر
ان محله ما لم يطل الفصل عرفا والا لم يستحب لهما الاجابة ومن في صلاة
لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة ومما عمت
البلوى به ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار
بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هولا والذي افتى
به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم رملي قوله فيحوقل الى اخره
ويقال ايضا يحولق بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن

معصية

معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته قوله صدقت
وبررت اي بكسر الرا الاولى وحكي فتحها اي صرت ذا بر اي ذا خير
كثير قوله ويسن لكل من مؤذن الى اخره علم من هذا ان ما يفعله
المؤذنون من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان
مسنون في الجملة الا ان الكيفية المخصوصة التي يفعلونها بدعة حادثة
وهي حسنة قوله ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من
الاذان اي وقبل الاقامة كما ذكره النووي في تنقيح الوسيط والمجد
الشيرازي في كتاب البشر في الصلاة على خير البشر قوله آت محمدا الوسيلة
الى اخره الوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل
القضا يوم القيامة شرح المنهج ويقال ان الوسيلة والفضيلة
قبتان في اعلا عليين احداهما من لولوة بيضا فيسكنها محمد وآله
والاخرى من ياقوتة صفرا يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام والحكمة
في سوال ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار
شرفه وعظم منزلته رملي قوله تلبية الاذان وحده الى اخره
المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة ولو مع الاقامة ويظهر
ان الامامة افضل من الاقامة وان الاذان افضل من الاقامة زيادي
ويشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان
امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها
تفضيله على خطبتها بطريق اولى رملي قوله نازلة لا نازلة
اي كوبا وقحط وعدو شرح المنهج قوله وهو اللهم اهدني الى
اخره ويسن رفع يديه فيه لا مسح وجهه وان يجهر به امام

في الجهرية والسرية وليكن جهره به دون جهره بالقراة والمنفرد
يسر به شرح المنهج **قوله** تباركت ربنا وتعاليت اي وبعده فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك رملي **قوله** فيه اي
في التشهد الاخير **قوله** والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره نعم في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لانهما
معا رملي **قوله** رفع اليدين اي لمن امام وغيره ولو امراة **قوله**
منكبيه المنكب مجمع عظم العضد والكتف كما مر ويستحب انتهاء الرفع
مع انتها التكبير **قوله** وعند الهوي الى الركوع لكن يستحب ان
ان يكون ابتدا الرفع وهو قايم مع ابتدا تكبيره فاذا حاذي كفاه
منكبيه انحنى **قوله** وعند الرفع منه اي يبتدي التكبير مع ابتدا
الرفع **قوله** ورسغها قال في الروض والرسغ بالسين افصح من
الصاد **قوله** تحت صدره الى اخره والحكمة في جعلهما تحت الصدر
ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة
فيه ان القلب محل النية والعادة جارية ان من احتفظ على شي
جعل يديه عليه شرح الروض **قوله** دعا التوجه ويأتي بدعا
الافتتاح سرا كما يأتي ولا يأتي به من خاف فوت القراة خلف
الامام او فوت الوقت ولا يأتي به ولا بالسورة في صلاة الجنازة
طلبا للتخفيف **قوله** والاستعاذة للقراة المتعمدة استحباب التعوذ
للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا للظاهر كلامه زيادي **قوله**
ايضا والاستعاذة الى اخره اي سرا ولو في صلاة جهرية كما يأتي ومحل
سن الاتيان به ما لم يخف فوت القراة خلف الامام او فوت الوقت

كما تقدم

كما تقدم في الافتتاح ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فات
الافتتاح **قوله** والاولى الى اخره اي لان افتتاح قراته في الصلاة
انما يكون فيها شرح الروض **قوله** والجهر الى اخره عبارة الروض
وشرحه وان تجهر المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ويكون جهرهما دون
جهر الرجل فان كانا بحيث يسمعهما اجنبي اسرتا ووقع في المجموع
والتحقيق في الخنثى ما يخالف ذلك وهو مردود كما بينه في المهمات
انتهى ولو ترك الجهر فيما يجهر فيه لا يتداركه في غيره لان السنة
فيه الاسرار فلا يفوت بالجهر انتهى **قوله** متوسط فيما بين الاسرار
والجهر وحد الجهران يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث
لا مانع كما مر والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما اشار
اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية قال الزركشي والاحسن في
تفسيره ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد
في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل شرح الروض **قوله**
ومحل الجهر الى اخره عبارة شرح المنهج ومحل الجهر والتوسط في المراة
والخنثى حيث لا يسمع اجنبي انتهى **قوله** ووقع في المجموع ما يخالفه
في الخنثى اي فقال انه يسر بحضرة النسا والرجال الاجانب والظاهر
عدم المخالفة لانه مصحح بهما اذ الجمع الرجال والنسا معا زيادي
قوله عقب الفاتحة اي او بدلها ان تضمن دعا كما مر وهذه المسالة
وما يتعلق بها قد قدم المولف الكلام عليها فيما يتعلق بالركن الرابع
فهي مكررة فلو اقتصر على ذكرها هنا لكان انسب **قوله**
الشيخين في بعض النسخ الصحيحين **قوله** ولو في جهرية اي لان

الحبرة بالمفعول لا بالمشروع قوله ولم يكن قراها الى آخره اي وما
تمكن من قراتها وتركها فان تمكن من القراءة وتركه لا يعتد به قوله
برضى محصورين هذا القيد معتبر بالنسبة للاقسام الثلاثة الاول
لا غير قوله طوال المفصل الى آخره اول المفصل الحجرات والطوال
بالضم الطويل يقال طويل وطوال فاذا افرط في الطول قيل طوال بالتشديد
والطوال بالكسر جمع طويل جوهري قوله وعند ابتدا الرفع من السجود
الى آخره عبارة الروض وشرحه فيبتدي بالتكبير كركوعه او لهويه رافعا
يديه كما تقدم وهو قايم ويمده اي التكبير حجرا الى الانتهاء اي انتهاء
هويه وهذا يجري فيه وفي سائر اذكار الانتقالات فيمدها الى الركن
المنتهي اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من الصلاة عن
الذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب الاسراع به لئلا
تزول النية كما مر انتهى قوله الى انتها الجلوس الى آخره في عبارته
تسمح يعلم من عبارة الروض تامل قوله وبيا وفيهما الى آخره وعلى
نبويتها فهي عاطفة على مقدر اي اطعناك ولك الحمد على ذلك زيادي
قوله ملا السموات الى آخره وحلي بالرفع صفة وبالنصب حال
اي مالئا بتقدير كونه جسما والحق مبتدا او لا مانع الى آخره خبره وما
بينهما اعتراض شرح المنهج قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا اي وادنى
الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل
وهذا للمنفرد وامام من مر اما غيره فيقتصر على الثلاث رملي وما
ذكر في الركوع يقال مثله في السجود في الاقل والاكمل قوله العظيم
واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده شرح المنهج قوله

ثلاثا

ثلاثا فان اقتصر على مرة ادى اصل السنة شرح المنهج قوله
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي اي لورود ذلك كله وليصدق
حينئذ لئلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة الخاشع واعاد وجب
للقيام والجلوس الاخير فلم ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف
الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة يتميزان عنها والحق بهما الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وبعدهما يخرجهما
عن العادي على انهما وسيلتان لا مقصودان انتهى ابن حجر قوله
وعصبي زاد في الروضة وشعري وبشري شرح المنهج قوله وما
استقلت به قدمي اي بالافراد والا لقال قدماي ابن حجر قوله وتكره
القراءة في الركوع الى آخره اي ان قصد القراءة والا فلا لانه لا يكون
قرانا الا بالقصد لوجود الصارف قوله سبحان ربي الاعلى زاد في
رواية وبحمده نظير ما مر في الركوع قوله اللهم لك سجدت قدم
للاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة الله تعالى لم تبطل صلاته قال
في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح انتهى رملي
قوله سجد وجهي اي كل بدني وعبر عنه بالوجه نظير ما قدمه
في الافتتاح ابن حجر قوله للذي خلقه اي اوجده من العدم قوله
وصوره اي على هذه الصورة البديعة العجيبة ابن حجر قوله وشق
سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته قوله تبارك الله احسن
الخالقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا له تعالى ابن حجر
وعبارة البيضاوي بعد قوله تعالى فتبارك الله في سورة المومنون
فتعالى شانه في قدرته وحكمته احسن الخالقين المقدرين تقديرا

فحذف المعمول لدلالة الخالفين عليها انتهى **قوله** الا المسبحة وانما خصت
بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره انتهى
ابن قاسم **قوله** ويديم رفعها ولا يضعها وهو ظاهر وصريح في
بقائها مرفوعة الى القيام وما يحتج من تحرك من اعادتها مخالف
للمنقول رملي **قوله** ذكر في شرح التنقيح وبما تقرر عرف ان للاصابع
في الصلاة خمسة احوال احدها حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع
والرفع منه والقيام من التشهد الاول والسنة فيها تفريقها ثانيها
حالة القيام والاعتدال من الركوع ولا تفريق فيها ثالثها حالة الركوع
والسنة فيها تفريقها على الركبتين رابعها حالة السجود والجلوس
بين السجدتين والسنة ضمها وتوجيهها الى القبلة خامسها حالة
التشهد والسنة فيها قبض اصابع اليمنى الا المسبحة ونشر اصابع اليسرى
مضمومة مفتوحة الى القبلة كما مر انتهى **تنبيه** تسن الاستعاذة
من عذاب القبر وغيره بعد التشهد الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال المحيا
ويسن الدعا بغير ذلك ايضا ومأثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم **فرع** المسيح بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة
وقيل بالمعجمة ونسب قائله الى التصحيف وسمي مسيحا لانه ممسوح

العين

العين وقيل لانه اعور فعليهما فعيل بمعنى مفعول وقيل لمسحه اي
وطيه الارض غير حرم مكة والمدينة وبيت المقدس عند خروجه
فهو فعيل بمعنى فاعل فمسحه له مفيدة بذلك محنة ومسيح عيسى عليه
الصلاة والسلام لها مطلقا مدحة والدجال من الدجل وهو التغطية
سمي به لتمويهه وتغطيته الحق بباطل وقيل غير ذلك والفتنة المحنة
والاختبار وعرفا اختبار كشف ما يكره تقول فتنت الذهب اذا ادخلته
النار لتختبره وتنظر جودته ويقال افتتن الرجل وفتن بمعنى حلا فالمن
انكر الاول وفتنة المحيا ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان بالدنيا
وشهواتها وفتنة الممات فتنة القبر وقيل الفتنة قبيل الموت واضيفت
للموت لقربها منه وقيل فتنة المحيا عند الاحتضار وفتنة الممات فتنة
القبر وقيل غير ذلك انتهى شرح الاعلام لشيخ الاسلام زكريا رحمه
الله تعالى **فرع** المراد بالتاخير فيما تقدم من قوله اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت انما هو بالنسبة لما وقع لان الاستغفار قبل
الذنب محال كذا رايته في شرح خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري
احد اصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب ولقائل ان يقول المحال انما هو
طلب مغفرته قبل وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا
استحالة فيه انتهى رملي على الروض **قوله** وجلوس الساهي الى اخره اي
من طلب منه سجود السهو واراد فعله او اطلق بخلاف ما اذا لم يرد فعله
فيتورك **قوله** وعلم الى اخره قال في شرح الروض والحكمة في ذلك
ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بعده بخلافه في الثاني والحركة عن
الافتراش اهون انتهى **قوله** فيجب الاقتصار الى اخره اي لانه صار
الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها وبعد

وقف لله تعالى برواق الريافية بخزانة السنوانية بالازهر

نية الاقامة لا يمكن وقوع صلاة مقصورة لكن مع انكشاف العورة
او عتق الامة او وجود العاري سترة هل يشترط تعذر الستر حالا
ام لا يراجع ويحرر **قوله** حتى يرى حده اي يراه من خلفه **قوله**
ناويا السلام الى اخره اي ولا بد من قصد التحلل حيث نوى السلام على
الغير لوجود الصارف فلو لم ينو بطلت صلاته واستشكل احتياج السلام
لنية بانه لا معنى لها بان الخطاب كما في الصرف ابهم فاي معنى لها
والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء
السنة واجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه
فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه
للمقتدين بالسنة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا
اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد ولحقت الثانية بالاولى
في ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا انتهى ابن حجر

فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة **قوله**
في المتن في السجود اي والركوع ايضا **قوله** ويجهر في التسبيح الى
اخره خرج بذلك التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به **قوله**
ويتصور في غير المميز في الطواف اي لان الطواف بمنزلة الصلاة فيجب
على الولي ان يستر ما بين سرته وركبته اذا اراد ان يطوف به واما الصلاة
فلا تصح من غير المميز فلا يجب ستر عورة غير المميز الا في الطواف تامل
قوله الى عورته اي عورة سيدها **قوله** ومثلها الخنثى اي والذكر
العاري كذلك ولو في خلوة فيضم بعضه الى بعض **قوله** في السجود
اي وفي الركوع ايضا **قوله** استرها اي واحوط للخنثى **قوله**
واذا نابه شيء الى اخره اي مما مر في الذكر كتنبيه امامه على سهو

واذنها الداخل وانذارها اعمى خشيت وقوعه محذورا
صفقت اي وان كثر وتوالي ثمه للحاجة فانه لا يضر بخلاف دفع
المار اذا كثر وتوالى فانه يبطل الصلاة **قوله** ببطن كف او ظهرها
على ظهر اخرى اي وفيه اربع صور وقوله او ضرب الى اخره فيه
صورتان **قوله** والمراد الى اخره قال في شرح الروض ولم يبين
المصنف ان التنبيه بما ذكر مندوب او مباح او واجب ولا ريب انه
مندوب لمندوب ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب
كانذار اعمى انتهى وقوله لمندوب اي لتنبيه الامام على سهو **قوله**
فايدة الى اخره هي تقدمت في كلامه وقد مر التنبيه على ما فيها

فصل فيما يبطل الصلاة **قوله** اي النطق اي بحيث يسمع
نفسه بحرفين اي متواليين ولو من حديث قدسي فلو قصد
ان ياتي في الصلاة بكلام مبطل لها ثم نطق بحرف ولو غير مفهم
بطلت **قوله** كقوله اي لامامه مثلا **قوله** او حرف مفهم قال
في الروض والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطا بحذف
هاء السكت بخلاف غير المفهم فالمعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام
في اللغة وهو حرفان انتهى وهل شرط البطلان بالحرف المفهم ان
يقصد المعنى الذي هو باعتباره صار مفهما بخلاف ما لو لم يقصد
شيئا او ان لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصده به كان قصد به
احد حروف قيل فيه نظر ابن قاسم **قوله** اجابة النبي ولو
بالفعل الكثير **قوله** في حياته ليس بقيد **قوله** والتلفظ بقربة
الى اخره قال الشيخ الزيادي والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط

دون غيره من بقية القرب انتهى **قوله** او جهل تحريمه فيما اي الكلام
ويوخذ منه ان الضابط لذلك ان ما عذروا النقص فيه بجهله به
ولخفايه على غالبهم لا يواخذ به ويويده تصحيحهم بانه الواجب علينا
انما هو العمل بالظواهر لا غير **قوله** بحرفين اي متواليين ولو من حديث
قدسي فلو قصد ان ياتي في الصلاة بكلام مبطل لها ثم نطق بحرف
ولو غير مبطل منهم بطلت **قوله** جنس الكلام ليس المراد بالجنس حقيقته
بل المراد انه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك ان يعلم حرمة
ما اتى به ويويده ما ياتي في كلامه **قوله** بعد انقطاع القدوة
اي فلا يتحمل عنه الامام سجود السهو لوقوع المقتضي من الماموم بعد
زوال القدوة **قوله** اما الكثير من ذلك الى اخره منها بل لقوله سابقا
فلا تبطل بقليل كلام ناسيا الى اخره **قوله** اما اذا كثر مجموع قوله
ويعتبر في اليسير عرفا الى اخره **قوله** قعدوا اي ان قرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما **قوله** كما يجب حذف الكاف
اي وكان في الجماعة اسا ذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام
آمنين شرح الروض وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه
وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ
بدعة منكرة باتفاق الايمة الاربعة حيث بلغ الماموين صوت الامام
لان السنة حينئذ ان يتولاه بنفسه **قوله** والدعا اي غير المحرم اما المحرم
فيبطل به انتهى وكصريح الدعا مخيبة عفوا انا المذنب ثم احسنت الي
واسات ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل لانها ثنا زيادي **قوله**
ولا يضر قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم

تعالى

وقف لله تعالى [illegible]

تعالى السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله لم تبطل صلاته معنه
شرح الروض **قوله** والمتجه كما قاله الاسنوي الى اخره وحكم اجابة
بقية الانبيا حكم اجابة الابوين فتمتنع في الفرض وتجوز في النفل
قوله بالفعل اي ولو لثنيه فانه لا يضر **قوله** ولو سكت طويلا الى اخره
ومثل السكوت النوم مع التمكن زيادي **قوله** والعمل الكثير قال
في شرح الروض بخلاف القليل ولو عمدا وفارق الفعل القول حيث
استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعسر او يتعذر الاحتراز
عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول انتهى
قوله فما يعده العرف قليلا ويستثنى من القليل الفعل بقصد
اللعب فتبطل به كما في شرح المنهج **قوله** المتوسطتان ليس بقيد فلو
استغنا لم يضر حيث لا نية **قوله** ولو فعل واحدة الى اخره **قوله**
اي شرع فيها وكالافعال الاقوال حتى لو قصد الاتيان بحرفين متوا
ليين فاتى باحدهما بطلت صلاته **قوله** فاية الخطوة الى اخره
واضطرب المتاخرون في تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت
فان نقل الاخرى عدت ثانية سوا ساوى بها الاولى ام قدمها
عليها ام اخرها عنها اذ العبرة بعدد الفعل رملي **قوله** المرة
الواحدة اي وهي المرادة هنا وقوله بالضم الى اخره اي وهي المراد
في صلاة المسافر شرح الروض **قوله** فيتفاحش فيه الى اخره اي
يعظم في النفس ويحسن واما قولهم مفدوح فيه فهو بمعنى
انه ممنوع اي معترض **قوله** الا الحركات الخفيفة الى اخره اي و

اشتد جربه بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك
كفه ثلاثا ولاء للضرورة شرح المنهج قوله فإن أحدث إلى آخره
قال في شرح الروض لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولخبر إذا
فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته رواه الترمذي
وحسنه انتهى قوله ويؤخذ من التعليل أي وهو قوله لبطلان
طهارته قوله بضرائي ويغتفر هذا العارض شرح الروض
قوله هذا ما قاله الشيخان اعتمده الشيخ الرملي كما تقدم
قوله وهذا هو الظاهر عند المؤلف رحمه الله تعالى قوله ملقى
أي مسند وذا في معنى الشد وهو الربط اللازق قوله مسند وذا
أي مربوطا وفي معنى الشد اللازق قوله بخلاف سفينة أي أو
دابة يجرها نجسا أو حبلا به قوله بجر الحبل أي أو قابضه شرح
الروض قوله لانكساره أي ولحاق الضرر بترك الوصل قوله
فتصح صلاته أي وإمامته أيضا قوله الطاهر الصالح أي من
غير الآدمي قوله فإنه يجب عليه نزعه أي ولو اكتسى لحما قوله
حرام أي مطلقا لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة
أي فاعلة ذلك وسائلته شرح الروض والوشم حرام مطلقا وكذا
وصل الشعر بشعر نجس وشعر آدمي بخلاف غيره كذا من تجعيد
الشعر ووشر الأسنان والخضاب بالسواد وتحمير الوجه وتطريف
الأصابع والتنميص فيجوز بإذن الزوج قوله فقد تقدم إلى آخره
أي في قول المصنف ويجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف

والنافلة

والنافلة في السفر قوله والثامن الأكل يعني وصول شيء
وإن لم يؤكل عادة كتراب إلى ما يفطر الصائم الوصول إليه ومنه
أو خال شيء باطن الأذن ابن قاسم مع بعض تصرف قوله
والكلام هو وما عطف عليه مبتدأ خبره مثل الضحك قوله
تطويل الركن القصير إلى آخره ومقصد أن التطويل المبطل إن لحق
الأول بالقيام أي بقدر قراءة الواجبة وهي الفاتحة زيادة على
قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال
المصلي والثاني بالتشهد أي بأقله زيادة على قدر ذكر الجلوس
المشروع فيه كذلك زيادي قوله غير مقصودين أي في أنفسهما
وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكره الشهاب
هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والأكثر على أن الركن القصير مقصود
في نفسه ومال الإمام إلى الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع
وأجيب بأنه حيث قيل إنه مقصود أريد بأنه لا بد من قصده
ووجود صورته وقوله ووجود صورته عطف تفسير على ما قبله
وحيث قيل إنه غير مقصود أريد أنه لا يطول شرح الروض قوله
بركنين أي فعليين ولو غير طويلين شرح المنهج قوله نخامة النخامة
هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا
النخاعة بالعين شرح الروض قوله أو حادقا بالقاف كذا في
كثير من النسخ وهو لا يناسب قوله والثالث بالنبح وفي عدة
نسخ أو حافر وهو ظاهر قوله وفي الحمام ومثل الحمام كل محل
معصية رحلي قوله دون البرية المعتمد الكراهة في البرية أيضا

قوله وهو معبد النصارى الى اخره في شرح المنهج عكس ذلك فيهما
ولعل كلا من الكنيسة والبيعة مشترك بين اليهود والنصارى وعبارة
الجوهري والكنيسة للنصارى وقال في موضع اخر والبيعة للنصارى
قوله عطن الابل اي ولو طاهرا لمراحها الآتي والعطن الموضع الذي
تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى
المرعى شرح المنهج قوله وفي المقبرة اي غير مقبرة الانبيا قوله
دفع اي بالاخف فالاخف قوله ويحرم المرور الى اخره ومحل الحرمة
اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان فان قصر كان وقف بقارعة الطريق
فلا حرمة بل ولا كراهة شرح الروض فصل فيما
تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام قوله للحديث السابق
اي وهو خبر البخاري عن عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها انتهى قوله على اي صفة شا متعلق بقوله جالسا قوله
اولى من غيرها اي ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
شرح المنهج قوله ويكره الاقعا هنا اي للنهي عن الاقعا في الصلاة
رواه الحاكم وصححه شرح المنهج ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه
بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات قوله على
هيئة المستوفز زاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض شرح الروض
قوله وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على
عقبيه شرح المنهج قوله لانه يجافي الى اخره قال في شرح الروض

وهما

وهما على وزان ركوع القايم في المحاذاة وسياتي كذا قيل والحق انهما
ليسا على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع
من قيام لا يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما
يسجد فوق ما يحاذيه ولعل من ادعى محاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة
الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما سياتي انتهى قوله
فيتبعه عبارة المنهج باجفانه وهي واضحة لان الايما بالبصر لا يعقل
قوله ايضا فيتبعه عبارة الروض وشرحه فان عجز عن ايمايه
براسه فبطرفه اي بجفنه انتهى قوله ولا يلزمه الانتقال الى
حد الراكعين قال في شرح الروض صرح به في اصل الروضة ومفهومه
انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا فهو
ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز
وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع انتهى فصل في سجود
السهو قوله في الصلاة اي ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها
سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يسجد فيهما للسهو
على المعتمد زيادي قوله فالفرض المتروك سهوا اي اما تركه
عمدا فهو مبطل للصلاة قوله المتن ان ذكره اي قبل الاتيان
بمثله من الركعة الثانية بالنسبة للمتروك منها قوله عن قرب
اي وكذا ان طال الفصل فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد
طول السكوت لا يضر شرح الروض قوله في خبر ذي اليدين قال
النووي في تهذيب الاسما واللغات ذو اليدين الصحابي رضي الله تعالى
عنه مذكور في كتاب الصلاة اسمه الخرباق ابن عمرو بخاء معجمة مكسورة

ويوحده وقاف وهو من بني سليم وهو الذي قال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت حين سلم من ركعتين **قوله** بطلت صلاته اي حالا بنو
مفارقته ليتشهد فلا تبطل **قوله** جلوس تشهد علم منه ان الامام
لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوز التخلف المأموم عنه للتشهد
تامل **قوله** لانه اي الامام **قوله** بل يفارقه الى اخره لكن المفارقة
اولى شرح الروض **قوله** وجب عليه العود فلو لم يعلم حتى قام امامه
لم يعد ولم يحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام امامه فقام واتى
بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما اتى به قبل سلام امامه شرح
الروض **قوله** بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام **قوله** كالعدم
اي مع تخلف المخالفة كما ياتي فلا يشكل بما لو ركع قبل الامام ناسيا فانه
يخير **قوله** جاز له العود اي يندب له العود **قوله** ما ابطل عمده
اي فقط اي دون سهوه وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير
كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة مغني المنهج وشرحه
قوله في الجملة اي كان شك هل اتى بجميع السنن الاعم من الابعاض
والهيئات ام لا **قوله** لمن زعم خلافه اي كالزركشي والاذرعي وعلى
قوله او تشهد اوله كان صلى الصبح خلف من يصلي الظهر واقتدى
في الركعة الرابعة **قوله** من الابعاض اي كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول او في القنوت او الصلاة على الال في القنوت
قوله بالاول وهو ترك بعض معين والثاني وهو فعل منهي عنه
قوله في المتن ولا يسجد للسهو عنها فان سجد لذلك غير بعض
عامدا عالما بطلت صلاته زيادي **قوله** لمن بني على اليقين

اي ولا

اي ولا ينفعه في ذلك ظن ولا اجتهاد متن الروض **قوله** انه
يكتفي بفعلهم قال الشيخ الزيادي في الحاشية وهل فعلهم
كقولهم بان صلى مع جمع يبعد تواطيهم على الكذب وشك في
العدد ولا الذي افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى انه ليس
كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف في ذلك
شيخنا البلقيني فقال ان الفعل كالقول انتهى وعبارة ابن قاسم وهو
ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول
اليقين انتهى **قوله** فتذكر فيها انها ثالثة اي او رابعة **قوله**
بعد سلامه اي الذي لم يعد بعده للصلاة كما سياتي
قوله استانف اي وكذا لو شك هل نوى الفرض او التطوع شرح
المنهج **قوله** وهو المتجه الى اخره اي وهو المعتمد كما اشار اليه
قوله والموافق معطوف على قوله المتجه تامل وحرر **قوله**
لزمه تداركه اي لانه بان بعوده ان الشك في صلب الصلاة زيادة
قوله وسهو المأموم الى اخره اي مقتضى سهوه وهو السجود
قوله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما يتحمله عنه كما انه
يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة كما سياتي لانه قد عهد
تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه
شرح الروض **قوله** فلو سلم المسبوق بسلام امامه الى اخره قال
في الروض وشرحه وليسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا لانه سهى
بعد انقطاع القدوة فان ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام
واتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لفعلها في غير موضعها فاذا سلم

ه امامه اعادها ولم يسجد للسهو لتحمل القدوة ولو علم في
القيام انه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه ان يجلس
ولا يجوز له مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس
ووجده لم يسلم ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه فلو اتمها
جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم تحسب فيعيدها لما قلناه ويسجد
للسهو للزيادة بعد سلام الامام انتهى بحروفه **قوله** وهو
كذلك الى اخره عبارة الروض ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا
انتهى **قوله** وهي واضحة لاختلال القدوة بشروع الامام في السلام
فلا يتحمل حينئذ سهو المأموم **قوله** سهو امامه اي وعمده ايضا
قوله اذ لا قدوة الى اخره وكون الصلاة خلف المحدث صلاة
جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لمطلوبيته من الامام
وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا
صلاة المؤتم به شرح الروض **قوله** بطلت صلاته لمخالفته
اي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين بان هوى الامام للسجدة الثانية
زيادي **قوله** سجد المأموم اي ندبا **قوله** سجد معه اي
وجوبا **قوله** سجد المسبوق اخر صلاة نفسه اي ندبا **قوله**
سجدتان اي بنية سجود السهو في غير المأموم اما المأموم فالواجب
عليه المتابعة **فرع** سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق
اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود وندبا في السلام او قبل
اقله فالمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد وجوبا بعد ذلك كما افتى
به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى ولا فرق ان يكون سجوده قبل

سلام

سلام امامه ام بعده حاشية الشيخ الزيادي مع اختصار **قوله**
وكيفيتهما الى اخره اي ويسلم ولا يتشهد بعد السجود فلو سلم قبله
اي قبل السجود ذاكرا للسهو فعمد فوته او ناسيا له لكن واراد السجود
سجد وان فارق المجلس واستدبر القبلة اذا لم يطل الفصل عرفا ويبين
السلام وينقض الترك ويكون بسجوده عائدا الى الصلاة بلا احرام
لا لو تذكر بعد سلامه ركنا فلو احدث فيه بطلت صلاته وسائر
مبطلاتها كالحدث متن الروض وشرحه وقوله ويكون بسجوده اي
بارادته وان لم يسجد زيادي **قوله** التي قبل السلام اي بحيث
لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة شرح الروض **قوله** ايضا قبل السلام
اي سواء اكان السهو بزيادة ام بنقص او بهما شرح المنهج **قوله**
هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه لمصلحة الصلاة
فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها شرح الروض **قوله** فبان
فوتها قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت
الجمعة مع امكانها شرح المنهج **قوله** لبطلان الاولى بطول الفصل
اي مع السلام منها شرح الروض **فصل** في بيان الاوقات
التي تكره فيها الصلاة بلا سبب **قوله** كفائتة الى اخره اي لان
بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وبعضها له سبب مقارن
كصلاة الاستسقاء والكسوف بخلاف ما له سبب متأخر كصلاة الاحرام
وصلاة الاستخارة وليس لمن قضى في اوقات الكراهة فائتة المداومة
عليها وجعلها وردا واما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين
بعد العصر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم متن الروض وشرحه

قوله لانه صلى الله عليه وسلم الى اخره هو خبر الصحيحين وفي
مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا شرح الروض قوله ومحل ما ذكر
اذا لم يتحر الى اخره وليس من تحري الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة
حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الصلاة على الجنازة لبعد
صلاة العصر لانه انما يقصد به كثرة المصلين انتهى رملي
زيادي قوله بعد صلاة الصبح اي صلاة تغني عن القضاء زيادي
قوله لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال الذهبي في التجريد عقبة
ابن عامر بن عبس بن عمرو الجهني كان من احسن الناس صوتا بالقرآن
وهو مشهور قوله وتنقسم هذه الاوقات الى اخره قال في شرح
الروض وما ذكر من ان اوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور وقال
ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة
الاستواء قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الاولى اجود لان من لم
يصل الصبح حتى طلعت الشمس والعصر حتى اصفرت يكره له التنفل
حتى ترتفع او تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية
انتهى

فصل في صلاة الجماعة

قوله والاصل فيها انما
قال فيها ولم يقل في وجوبها ليكون كلامه جاريا على كل الاقوال
في انها فرض عين او كفاية او سنة قوله او ان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او ان الافضلية بحسب قرب المسجد وبعده
او ان الاول في الصلاة الجهرية والثانية في الصلاة
السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين كما اجيب به
رملي قوله واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة

قوله

قوله يعزون انفسهم الى اخره وصيغة التعزية ليس المصاب
الا من حرم الثواب قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى فقط لا في
جميع الصلاة زيادي قوله لو صلوا احرارا الى اخره اي وهي لغيرهم سنة
لكن سنها للعراة منفردين اذا كانوا عميا او في ظلمة قوله باقامتها
بمحل اي بحوز فيه اقامة الجمعة زيادي قوله الصغيرة ويلزم اهل
البوادي الساكنين لخبر ابي داود والتابعين بخلاف الناجعين للمرعى ونحوه
متن الروض وشرحه قوله بمحال جمع محلة وهي الحارة عميرة قوله
الشعار جمع شعيرة وهي العلامة اي علاماتها زيادي قوله بطائفة
اي من اهل البلد ولا يسقط بفعل غيرهم ولا بد من كونهم من اهل الوجوب
فلا يسقط بفعل الصبيان قوله ولم يظهر بها شعار الى اخره افهم انه
لو ظهر الشعار باقامتها في البيوت الكثيرة وهو كذلك زيادي قوله
بل ولا تسن اي ما لم تكن الجماعة مسنونة فيها قبل النذر كالعيد والا فتسن
قوله وللجماعة في المسجد الى اخره اي وان قلت وقال صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه
الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يومهم ذكر شرح المنهج
قوله لذوات الهيئات اي ذاتا او صفة قوله وما كثر جمعه
الى اخره عبارة المنهج وشرحه وكذا ما كثر جمعه من مساجد او غيرها
افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كثر جمعه فهو احب الى الله تعالى رواه ابن حبان وغيره
وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت

بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل منه من الجماعة في غيرها الا
لنحو بدعة امامه كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات
كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة فيه لغيبته عنه
لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فتقليل الجمع افضل من تكثيره في ذلك
ليامن النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية انتهى
قوله وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام اي يشرع
في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاته فرادى كما هو ظاهر كلام المؤلف
قال ابن حجر والاوجه انه لو تحرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ
قبل نطقه بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق
بتمامها انتهى وجزم به الاسنوي وقال انه مصرح به وجزم ابو زرعة
بانه لا يكون مدركا لها نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل قال
الكمال ابن ابي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويعضده
قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام
انتهى وهذا هو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى رملي قوله
ويندب الى اخره اي بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب
للمنفرد مع فعل الابعاض والهيئات لخبر الشيخين اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة متن المنهج
وشرحه قوله الا ان يرضى الى اخره اي فلا يكره التطويل بل يسن كما في
المجموع عن جماعة نعم لو كانوا ارقاء او اجراء او اجارة عين على عمل ناجز
واذن السادة والمستاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم لحضور
بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي

شرح

شرح المنهج قوله ليلحق الى اخره علم منه كراهة التطويل لغير غرض
بالاولى قوله ولو احس الامام الى اخره اي ومثله المنفرد قوله
سن انتظاره اي اعانة على ادراك الركعة في المسالة الاولى والجماعة
في الثانية شرح المنهج قوله ان لم يبالغ الى اخره او لحق آخر وكان
انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فكما لو
كان يؤدي الى المبالغة على انفراده زيادي وضابط المبالغة في ذلك
كما نقله الرافعي عن الامام وافرده ان يطوله تطويلا لو وزع على جميع
الصلاة لظهر اثره فيه شرح المنهج قوله ويسن اعادة المكتوبة
الى اخره اي مرة واحدة ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها
من نفل تسن فيه الجماعة شرح المنهج والجماعة للمعادة بمنزلة الطهارة
لها كما قاله الحلبي قوله المكتوبة يدخل في المكتوبة الجمعة وانما يتصور
اعادتها اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الى بلد اخرى على الاوجه
زيادي قوله في الوقت لو بقي من الوقت ما يسع ركعة سنت الاعادة
لانها تكون اداء زيادي قوله وان صح في المنهاج اي وكذا في المنهج
قوله لمشقة مطر نعم مثل المطر ساقط السقوف بعد فراغ المطر
النازل لغلبة نجاسته او استقذاره واشار المؤلف بالكاف في قوله
كمشقة مطر الى عدم انحصارها فيما ذكر كما سينبه عليه قوله او
شدة ريح بليل والنكتة الحاق الصبح بالليل شرح المنهج والريح مؤنثة
قوله وشدة وحل اي بفتح الحاء واما اسكانها فهي لغة رديئة وهل
الوحل فيما ذكر لكثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي
عليه كذلك لمشقته في الوحل رملي قوله بحضرة طعام وما قرب حضوره

كالحاضر قوله وخوف من غريم والغريم يطلق على المدين والدائن
وهو المراد هنا شرح المنهج قوله واكل ذي ريح كريه اي
ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد انتهى ابن حجر ومثل
ذلك من ثوبه او فمه او بقية بدنه ريح كريه يوذي ومن ثم قال
العلما يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة
زيادي قوله كزوج او صديق وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق
رملي قوله وهذا هو الظاهر والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون
فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل زيادي قوله
في النفل وعلى الماموم اي مريد الايتمام ابن قاسم قوله او يعود لك
اي كالجماعة فانها متعلقة بين الامام والماموم قوله فان تعذرت
الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى قوله بطلت صلاته ولا فرق بين العالم
بالمنع والجاهل به على المعتمد رملي قوله بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا
او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر شرح المنهج
قوله بطلت صلاته لمتابعته الى اخره المعتمد بطلان صلاته
بمجرد الخطا وان لم يتابعه لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثنا ومانع
من الانعقاد ان وقع في الابتدا زيادي قوله صح لان الخطا لم يقع
في الشخص لعدم تاثيره فهو تابع في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه
شرح المنهج قوله مع تحرمه اي ان وثق بحصول الجماعة قوله من
حين النية اي بخلاف نية الايتمام بعده فانها مكروهة مفوتة
للفضيلة ابن قاسم وقوله بعده اي بعد التحرم قوله فانها تنعقد
اي كالمسبوق لانه يتم صلاته منفردا قوله وظاهر ان الصلاة

المعادة

المعادة الى اخره وكذا صلاة نذر الجماعة فيها والمجموعة بالمطر ابن
قاسم بالمعنى قوله فانه يضر اي ما لم توجد اشارة كالماموم
قوله ولا يضر مساواة للماموم اي لكنها تكره كما في المجموع وغيره
شرح المنهج قوله في التقدم وعدمه اي وهو المساواة والتاخر قوله
كما في فتاوي النووي وهو المعتمد قوله وفي المستلقي بالراس هو
المعتمد كما اشار اليه قوله ما اعتمد عليه والاعتبار في العلو بمحل
بمنكبيه زيادي بالمعنى قوله خلف المقام وظاهر ان المراد بخلفه
ما يسمى خلفا عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر زيادي
قوله وان يستدبر الماموم الى اخره والصف الاول حينئذ
في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراء الامام لا ما قرب
للكعبة زيادي قوله وان يتاخر عنه اي ان كان الامام مستورا
شرح المنهج قوله واستعمالا للادب اي واظهارا لرتبة الامام
على رتبة الماموم شرح المنهج قوله في قيام والظاهر ان الركوع
كالقيام شرح المنهج قوله فالبر ولو جا ذكر وامراة قام الذكر عن
يمينه والمراة خلف الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه والمراة
خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما
والمراة خلف الخنثى شرح المنهج قوله وسطهن اي بسكون السين
وضابطه انه ان استعمل في متفرق الاجزا كالناس والدواب فبالسكون
وقد يفتح او في متصلها كالدار والراس فبالفتح وقد تسكن قال
الجوهري وغيره والاول ظرف والثاني اسم انتهى شرح البهجة
زيادي قوله ان وجد سعة اي بفتح السين ولو بلا خلا بان

يكون بحيث لو دخل بينهم لو سعهم شرح المنهج قوله جز اليه شخصا
اي ان يجوز موافقته والا امتنع وكان خاليا والاضحية والعقيقة كواجب
الحج بعد الاحرام وبعوض بعضه وبين ما لو سوى عين بعد اذنه
بعد الزوال والحيض حرم او ازال دم شهيد بان هذا ماذون فيه شرعا
لكنه نجي بخلاف ذاك زيادي قوله مساعدته اي بموافقته فيقف
معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهره لا يجذب احدا
من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا انتهى ان امكنه
الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي
ان يخرق في الاولى ويجرهما في الثانية شرح المنهج قوله والحر يكره
خلفه اي وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على
الواجبات شرح المنهج قوله لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها
عبارة الحلبي وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهي اسبق لان
الكلام في اقتداء الحر بالعبد لا في امامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق
قوله اصحها انهما سواء اي وينبغي حمله على قن افقه وحر فقيه
لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل
الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رايت
السبكي اشار الى ذلك انتهى ابن حجر زيادي قوله والاعمى والبصير
في الامامة سواء اي لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى اخشع والبصير
احفظ عن النجاسة شرح المنهج قوله ويقدم الوالي الى اخره
اي على الافقه والمالك الاذن في الصلاة في ملكه رملي قوله
ولا على سيد اي اذن لعبده في السكنى بمحل قوله مكاتب له اي فالمكاتب

مقدم على سيده بما لم يستعره من سيده كما علم مما قبله والا فالكتابة
صحيحة قوله فاورع الورع زيادة على العدالة بالعفة وحسن
السيرة شرح المنهج قوله فاقدم هجرة اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى دار الاسلام شرح المنهج قوله فاسن اي في الاسلام قوله
فانظف ثوبا الى اخره الذي في شرح الشيخ الرملي انه يقدم نظيف
الثوب ثم البدن ثم الصنعة على الترتيب قوله ولمقدم بمكان الى
اخره اي وان لم يكن اهلا للامامة وله الى ايضا التقديم وللامام
الراتب ايضا قوله ولا قاري بامي اي امكنه التعلم او لا علم القاري
بحاله او لا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها
لم يصلح للتحمل شرح المنهج قوله بامي الى اخره والامي نسبة للام
كانه على حاله حين ولادته وهو لغة اسم لمن لا يكتب ثم استعمل مجازا
فيما ذكر المصنف فيقال انه حقيقة عرفية زيادي قوله وان لم يمكنه
اي ولو كانت لتعذر سيره بان ياتي بالحرف غير صاف
لم يوثر شرح المنهج قوله فان امكن الامي الى اخره وبعبارة اخرى من
امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرأ الاسلام عليه والا فمن البلوغ
قوله ولاحن الى اخره اللحن اصله كما في الصحاح الخطأ في الا
عراب زيادي قوله فلا يصح اقتداء القاري به امكنه التعلم او لا
ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدائه بمثله شرح المنهج قوله
وان ذلك لحن اي لان ترك السورة جائز شرح المنهج قوله لكن
القدوة الى اخره قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير
الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا

ضرورة وفتواه السبكي شرح المنهج **قوله** اما القادر العامد الى اخره
عبارة شرح الروض فان كان قادرا عالما عامدا بطلت صلاته والاقتدا
بصح المقتدي به لان ترك السورة جائز انتهى **قوله** وكالفاتحة فيما
ذكر بدلها اي فمن يحسن سبع ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن
لا يحسن الا الذكر **قوله** خلاف الظاهرة الى اخره وهي ما تكون بحيث
لو تاملها المقتدي راها والخفية بخلافها شرح المنهج قال الشيخ الزيادي
بحيث لو تاملها للمقتدي راها وان حال بين الامام والماموم حايل وقوله
راها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس
انتهى فعلم من هذا ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية انتهى
تامل **قوله** في الظاهر اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم **قوله**
لتردد الماموم فيه ايضا في انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وجه
صحح السبكي حيث قال عندي في ظنه غيره **قوله** واذا كانا بمسجد الى
اخره اي خالص بخلاف المشاع فحكمه حكم غير المسجد **قوله** ومنه رحبته
اي من المسجد وهي ما كان خارجه اي متصلا به محجرا عليه لاجله وخرج
بوجيزه حريمه وهو الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الما وطرح
القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة
من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد شرح الروض **قوله** سوا اعلقت
ابوابها ام لا اي بخلاف ما لو سمرت زيادي **قوله** فان لم تكن نافذة اليه
اي بان سمرت الابواب او كان سطحا ولا مرقى له منه زيادي **قوله**
وان صلى الامام الى اخره هذه هي الحالة الثانية **قوله** ولا بد خل الى اخره
اي بحيث كان خالصا كما تقدم بخلاف المشاع **قوله** فلو كان الى اخره

هذه

هذه هي الحالة الثالثة من الاحوال الاربعة **قوله** قال الاسنوي
الى اخره عبارة ابن قاسم نعم لو رد الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله
الاسنوي عن فتاوى البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
وان نقل غيره عنها خلاف ذلك انتهى **قوله** فانغلق في اثنا الصلاة لم
يضر هكذا في نسخ الكتاب والذي في كلام غير المولف ان المنقول
عن فتاوى البغوي فيما اذا ردت الريح الباب الا ان الاذرعي نقل
عنها انه يضر والاسنوي انه لا يضر قال الشيخ الرملي ولعل فتاوى
البغوي تعدد **قوله** او مسقفا اي مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا
منها شرح الروض **قوله** وان كانا في بنائين الى اخره عبارة الروض
وشرحه ويشترط مع ذلك في البنا بان كانا في بنائين او احدهما في بنا
والاخر في فضا ولو كان البنا في مدرسة ورباط ان لا يحول بينهما حايل
يمنع الاستطراق او المشاهدة للامام او لمن خلفه كشباك او باب
مردود او جدار صفة شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف
فيها لا يرى الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع انتهى
وقوله وكشباك قال الجوهري والشباك واحدة الشبابيك وهي المشبكة
من الحديد انتهى **قوله** ويكون ذلك كالامام اي فلا بد ان يكون اهلا
لامامة القوم ولا يجوز تقدمهم عليه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام
ولا في الافعال ولا يضر بطلان صلاته بعد الاحرام حيث علموا بانتقال
الامام كرد الريح الباب اثناها **قوله** وكعدم ارتفاعه الى اخره ولو
في المسجد والظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر في الحس زيادي
قوله وكعدم ابتدا افعال بعد شروع المقيم اي خبر مسلم اذا اقيمت الصلاة

فلا صلاة الا المكتوبة شرح المنهج والا ندب له قطعه
اي مالم يرج جماعة اخري والرابع من شروط الاقتدا الي اخره
ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية
ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر رملي
وكسوف المعتمد صحة الاقتدا في الركوع الثاني من الركعة
الثانية في الكسوف ويدرك به الركعة اذا لم يرد صلاة كسوف
بركوعين او جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة
والكسوف شرح الروض والافضل متابعته الي اخره يدل
علي حصول فضيلة الجماعة في هذه الصورة وهو كذلك وله
فراقه الي اخره اي وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قاله
جمع متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار
زيادي والافضل انتظاره في صبح الي اخره اي ان اتي الامام
بالتشهد الاول المطلوب فان تركه وجبت المفارقه وله
فراقه بالنية ليقنت اي ولكن عدم المفارقة افضل زيادي
فياتي بعد سلام امامه بركعة اي وصورة المسئلة ان الامام فعلهما
قبل تذكر المأموم او علمه بالحال فلو تذكر او علم قبل فعل الامام لهما
وجب عليه العود للامام ولا شي عليه بعد فعلهما مع الامام
لكنه في الفعل الي اخره اي ومثل الركن بعضه كان ركع قبله ولم يرفع
قبل ركوع امامه زيادي حرام اي لخبر الصحيحين اما يخشي
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار شرح
الروض ولا تجب اعادة ذلك اي بل تستحب خلافا للانوار

زيادي

ووقف لله تعالى بالجامع الازهر رواق الريافة تحت نظر الشنواني ... محمد علي الشنواني

زيادي **قوله** كلها في الافعال مكروه قال في الروض وشرحه
السابع المتابعة فينبغي ان لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتاخر
عنه الي فراغه منه ويستحب قبل التكبير للاحرام ان يامر هو الامام
بتسوية الصفوف كان يقول استووا رحمكم الله او سووا صفوفكم
وان يلتفت لذلك يمينا وشمالا لانه ابلغ في الاعلام ويسن لكل
من حضر ان يامر بذلك من يري منه خللا في تسوية الصف فانه
من الامر بالمعروف والتعاون علي البر والتقوي والمراد بتسويتها
اتمام الاول فالاول وسد الفرج ولا يشرع في الصف الثاني حتي يتم
الاول ولا يقف في صف حتي يتم ما قبله انتهي **قوله** مكروهة اي
مع العمد **قوله** كان اسرع امام الي اخره المراد بقوله اسرع امام
اي بالنسبة لقراءة المأموم والا فهو معتدل القراءة **قوله**
قبل اتمام موافق اي وهو من ادرك من قيام الامام قدرا يسع
الفاتحة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لقراءة نفسه والذي
افتي به الشيخ الرملي رحمه الله تعالي فيمن شك هل ادرك زمنا يسعها
اولا انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر زيادي بالمعني
قوله ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها
الاعتدال والجلوس بين السجدتين **قوله** الا والامام قائم اي بان
تلبس بقيام يجزي فيه القراءة والا جري علي صلاة نفسه **قوله**
فياتي فيه ما مر اي وكذا لو انتظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة
فركع عقبها زيادي **قوله** لم يعد الي محل قراءتها الي اخره **قوله**
فان عاد عالما عامدا ابطلت صلاته والا فلا زيادي **قوله** تبعه

وجوبا الى اخره فلو تخلف لعذر المفاعتي رفع الامام من الركوع فاتته
الركعة شرح المنهج **قوله** بطلت صلاته اي وعند التخلف ان
ادرك الامام في الركوع ادرك الركعة والا فاتته ولا يركع لانه
لا يحسب له بل يتابعه في السجود وانما يتخلف ان ظن انه يدرك
الامام في ركوعه والا فارقه **قوله** ام غيره اي لزوال الرابطة
قوله وللماموم قطعها بنية المفارقة اي وان كانت الجماعة
فرض كفاية لانه لا يلزم الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة
شرح المنهج ومثل صلاة الجنازة جميع ما يتعلق بالميت وقد تجب
المفارقة كان راى على ثوب امامه نجسا لا يعفى عنه او راى خفه
تخرق او علم ان مدته انقضت ونحو ذلك شرح الروض **قوله**
وتطويل امام اي لمن لا يصبر لمرض او شغل **قوله** جاز اي مع
الكراهة زيادي **قوله** وما ادركه مسبوق الى اخره اي مع الامام
مما يعتد به للمسبوق وما يفعله بعد سلام الامام فاخر صلاته اما
ما لا يعتد به كان ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما
يفعله للمتابعة **قوله** ان كان محل جلوسه ويسن له ان لا يقوم
الا بعد تسليمتي الامام ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن
امامه الراتب قبله او بعده او معه الا ان كان المسجد مطروقا او
ليس له امام راتب او له راتب واذن في اقامتها او لم ياذن وضاق
المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت شرح الروض

فصل في صلاة المسافر **قوله** يعلى ابن امية اي التميمي
ويقال له يعلى بن منية بنون ساكنة ثم مثناة تحت مخففة وهي امه

اسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يسكن مكة وكان جوادا معروفا بالكرم تهذيب
الاسماء واللغات جمع مع اختصار **قوله** المنوية اي اصالة وان وقعت
نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث تقصر اصلها
وصلاة الصبي **قوله** للعاصي بسفره خرج به العاصي في سفره
قوله نعم له بل عليه التيمم اي ان فقد الما **قوله** محل نويته اي
ما لم يكن انشاه مباحا والا فلا يشترط طول السفر بعد التوبة **قوله**
كاكل الميتة فيه الى اخره وانما جعل اكل الميتة من رخص السفر حيث
كان سببه الاضطرار السفر **قوله** وهما سير يومين معتدلين
او يوم وليلة متصلين مع المعتاد من النزول والاستراحة
والاكل والصلاة **قوله** فقد كان ابن عمر وابن عباس الى اخره
ذكر القاضي ابو الطيب ان ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن
عباس مرفوعا رملي على الروض **قوله** ومثله انما يفعل بتوقيف
هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان هذا فعل صحابي وفعله
ليس بحجة في الجديد فاجاب عنه بان مثله انما يفعل بتوقيف
بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يستدل به وقد روي
ان عليا رضي الله تعالى عنه صلى في ليلة اربع ركعات في كل ركعة
ست سجدات قال الشافعي رحمه الله تعالى لو صح عن علي
رضي الله عنه لقلت به لان عليا انما يفعل ذلك بتوقيف بلغه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك من قبل رايه زيادي
قوله والخطوة ثلاثة اقدام المراد بالخطوة خطوة البعير

قوله كأصل النية يعني انه يشترط في نيته مقارنة نية القصر لجميع
لجميع تكبيرة الاحرام قوله عاد الى اخره اي لان القيام واجب
عليه وقيامه كان لغوا شرح المنهج قوله في المتن وان لا يأتم
بمقيم المراد بمتم وان كان مسافرا قوله او بمن جهل سفره اي
وان بان مسافرا قاصرا قوله متما اي من المقتدين او غيرهم
قوله ولو بان للامام حدث نفسه اي ومثله المنفرد قوله
ليس بحقيقة صلاة اعتمده الشمس الرملي في شرح المنهاج واعتمد
مثله في مسئلة المتيمم الآتية قوله معين او غير معين اي
لانه يدخل في قولنا معلوم من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين
فانه يقصر ولا يدخل في قولنا معين زيادي بالمعنى قوله وهو
من لا يدري الى اخره اي لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر
لغير غرض حرام زيادي قوله ولذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين
اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه زيادي قوله فلا
يترخصان قبل مرحلتين اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه
زيادي والحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبا
لعتق الاباق بان نوى انه متى امكنه الاباق ابق شرح الروض
قوله لغرض ديني اي كعيادة مريض او صلة رحم او زيارة
نبي او ولي قوله او الجندي الاذية المقاتل قوله فان
قطعوها قصروا اي وان لم يقصر المتبوعون قوله يشترط
للقصر اي لساكن ابنية قوله مجاوزة سور اي وان كان
ظهره ملصقا به وان تهدم ان لم يهجر ولم يندرس فان هجر او

اندرس فلا يشترط مجاوزته لخرابه اما سيأتي في الخراب المتصل
بالبلد قوله حلة اي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل
في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان
والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم شرح المنهج
قوله ومع مجاوزة عرض واد اي وهو بجميع عرضه فان كانت
بعضه اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا زيادي قوله مهبط
اي محل هبوط قوله مصعد اي محل صعود قوله اكتفي بمجاوزة
الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق
خال عنهما نحلة كالحلة فيما تقرر شرح المنهج قوله ببلوغ مبتدا
سفر اي بان وصل ما يشترط مجاوزته ابتداء وان لم ينو به اقامة ولا
دخله زيادي قوله رجع من سفره اليه اولا اي بان نوى
الاقامة المذكورة بموضع في اثناء طريقه قوله صحاح اي غير
يومي الدخول والخروج وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها
ودون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط
والرحيل وهما من اشتغال السفر شرح المنهج قوله اربة اي بكسر اوله
واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجة شرح المنهج قوله بنية رجوعه
ماكثا اي لا سائر الجهة مقصوده لان نية الاقامة مع السير غير
مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك رملي قوله لما فيه من براءة
الذمة اي والمحافظة على الوقت فان ضره فالفطر افضل شرح
المنهج وقوله فان ضره اي لخوف لم يشق احتماله عادة اما اذا خشي

منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه زيادي
قوله خروجا من خلاف ابي حنيفة اي فانه يوجب القصر ان بلغ مقاصد
والاتمام ان لم يبلغها شرح المنهج قوله كالامام احمد اي فانه لا يجوز
له القصر وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل زيادي قوله
ان يجمع الى اخره اي سواء كانتا تامتين ام مقصورتين ام احداهما تامة
والاخرى مقصورة وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور فيما اذا اخر
الظهر ليجمعها مع العصر جمع تاخير وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما
تامتين بان لم يبق منه الا ما يسع اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما زيادي
قوله والجمعة كالظهر اي فيجوز جمع الجمعة والعصر تقديما بل جمعهما بالمطر
بل اولى ويمتنع تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها شرح الروض
قوله والافضل لسائر وقت اولى تاخيرا اي والحال انه نازل في وقت
الثانية رملي قوله وليعين تقديم اي بان كان سائرا وقت الثانية
نازلا وقت الاولى رملي قوله ولو مع تخلله منها كلها او بعضها اولى
شرح المنهج قوله بان لا يطول بينهما فصل عرفا ومن التطويل قدر
صلاة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم رملي قوله بخبر
جمع تقديم لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة
شرح المنهج قوله الى عقد الثانية اي وان لم يقارن عقدها الاولى
قوله فلا جمع لزوال السبب اي فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
قوله امران فقط الى اخره وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط
الترتيب ولا الولاء ولا نية الجمع في الاولى وهو كذلك شرح الروض
قوله يسعها اي جميعها مقصورة ان اراد القصر والا فتامة وهذا

هو

هو المعتمد قوله الا اذا وجد السقف فيهما هو المعتمد قوله
وكانت قطعا اي ويمتنع الجمع بينهما زيادي قوله واجرى الطاوسي
الى اخره وهو المعتمد كما يشير اليه قوله كثلج وبرد اي وشفان وهي
ريح باردة فيها مطر خفيف قوله ذائبين اي او كبرت قطعهما زيادي
قوله ولو جمعة مع العصر اي وان لم يكن المطر موجودا حال الخطبة
لانها ليست من الصلاة شرح الروض قوله تقديما اي بشروطه
السابقة غير الشرط الاخير قوله وصود وام السفر لعدم السفر هنا قوله
اعتبار امتداده قال ابن قاسم لكنه يتجه الاكتفاء باستصحاب لا تردد
معه بالفعل وكذا الاعتقاد الجازم انتهى قوله وهو الظاهر
اعتمده الشيخ الرملي قوله ولا يصح الى اخره اي لعسر انضباطه
شرح الروض قوله او يصلي جماعة اي فلو صلوا فرادى امتنع الجمع
قال ابن قاسم ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من اول الثانية لان
صحة الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها وتشترط نية
الامام الامامة لتوقفها على الجماعة فلو تباطأ عنه المامومون فهل
هو كما لو تباطؤوا في الجمعة فيه نظر انتهى قوله بان للامام اي
الراتب وغيره وتعطل المسجد بغيبته عنه زيادي قوله ان
يجمع اي مع توفر الشروط المتقدمة زيادي قوله في المرض
والوحل اي لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير
خوف ولا مطر شرح الروض قوله وجرى عليه ابن المقري
اي فقال فرع المختار جواز الجمع بالمرض انتهى قوله لمن يحم اي
حلا فصل في صلاة الجمعة قوله مع حوا اي بالمد

قوله يوم العروبة قال الشاعر نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد رملي قوله افضل الايام اي ايام الاسبوع

قوله من يوم الجمعة اي فيه قوله يعتق الله فيه اي بضم حرف المضارعة لانه من اعتق ولا يصح الفتح لانه من عتق وهو قاصر قوله الي ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعي اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن المباح الا لفعل واجب رملي قوله وفرضت الجمعة الي اخره واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية علي ميل من المدينة رياذي قوله رواه الامام احمد وغيره زاد في شرح الروض علي ما هنا وقال في المجموع انه حسن انتهي قوله الاسلام اي فلا جمعة علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب بها في الدنيا قوله بخلاف السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق ومثله المغمي عليه والمجنون فيلزم كلا منهما قضاؤها ظهرا عند التعدي قوله ومن الاعذار الي اخره ومن اعذارها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل عفوه ولم يجد سترة الا بحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه لشقها الان في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد علي مشقة كثير من اعذارها نعم هو جائز لو اراد تحصيلها فان خاف فوت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلي الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالي رملي قوله وذكر الرافعي في الجماعة اي في صلاة الجماعة قوله والغزالي بان القاضي

الي اخره

الي اخره هو المعتمد قوله تلزمهم اي لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولي رملي قوله واذا كان فيهم من لا يصلح لا قامتها هكذا في النسخ وهذه العبارة ليست ظاهرة في المعني المراد وعبارة الشيخ الرملي ولو اجتمع في الحبس اربعون فاكثر كغالب الاوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولي وحينئذ فيتجه وجوب النصب علي الامام وينبغي النظر في انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة ام لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول انتهي فتامل قوله الرملي اذا لم يكن فيهم من يصلح وقول الشارح اذا كان فيهم من لا يصلح يظهر التفاوت لك بين العبارتين قوله والظاهر كما قاله بعض المتاخرين الي اخره وهو المعتمد قوله ولو ادي ظهرا وظاهر ان محل ذلك فيمن لم يزد به ركوبه رملي قوله فمن لا تلزمه اولي اي لان من تلزمه اصل ومن لا تلزمه فرع فاذا اجزات الاصل اجزات الفرع بالاولي قوله وله ان يتحرف اي من لا تلزمه الجمعة قوله والفرق بين المستثني والمستثني منه الي اخره المستثني هو قوله الا عن مريض الي اخره والمستثني منه هو قوله ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة قوله من طرف يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة

واعتبر هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ الندا ونقيس عليه
الرياح انتهى قوله كطبرستان وهي البلد المعروفة بعراق العجم
وهو بفتح الطاء والباء والراء واسكان السين تهذيب الاسماء واللغات
للنووي قوله لو ساوت لسمعت المراد انها تعرض على وجه الارض
مسامتة لما هي فيه لان المسافة تبسط قوله فلهم الرجوع
وترك الجمعة اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور الى
احرم للجمعة على الاوجه زيادي قوله والظاهر الى اخره هي عبارة
شرح المنهج فالبحث لشيخ الاسلام وظاهر كلام المصنف ان البحث له
فكان الاولى البيان قوله فلا يحرم قال في الروض وشرحه والا اي وان
لم يخش ضررا ولا امكنه ادراكها فيما ذكر وسافر عصى بسفره لتفويتها
به بلا ضرورة ولم يترخص ما لم تفت الجمعة ويحسب ابتدا سفره من فواتها
لانها سبب المعصية انتهى قوله ايضا فلا يحرم اي ولو بعد الزوال
قوله الى فوات الجمعة اي لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها
كاملا ويحصل الفوات برفع الامام راسه من ركوع الثانية شرح المنهج
قوله في خطة ابنية الى اخره وهي بكسر المعجمة ارض خط عليها اعلام
للبنا فيها رملي قوله وكذا الوصلة طابقة الى اخره قال الشيخ
الرملي ولو اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف يمينا
وشمالا ووراءها الاتصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا
صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من
تلك البلدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا فرق في عدم صحة
اقامتها في محل يترخص فيه بين ان يبني محل اقامتها منفصلا عن

البلد

البلد وان بطل انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما افتى به
بعض المتاخرين من الصحة في الشق الثاني حيث قال ان كان
البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فيجوز
اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى وقوله خرب من
باب علم قوله وفي فتاوي ابن البرزي الى اخره هو ضعيف
وفي بعض النسخ البارزي قوله والضابط الى اخره ومثله
في شرح مر قوله والثاني الى اخره اي الثاني من الشروط
الجماعة فلا تصح فرادى والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط فلو
صلى الامام باربعين ركعة ثم احدثوا فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة
وشرط في الجماعة ان يكون العدد فيها اربعين بالاوصاف الاتية
قوله اربعين اي وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى
رملي قوله ايضا اربعين الى اخره قال الشيخ الرملي ومحل ذلك في غير
صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم
الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم
اربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين انتهى قوله ولا تنعقد باربعين
فيهم امي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصاروا كاقتداء القارئ
بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوي البغوي وظاهر ان محله ان
قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قاريا وعلم
مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لارتباط صلاة بعضهم
ببعض وعلم مما تقرر انه لا بد من اغنا صلاتهم عن القضا وهو
ظاهر وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين رملي

قوله فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا وشبه الرافعي الفصل اليسير
بالفصل بين صلاتي الجمع رملي ولا يشترط لصحتها تقدم احرام الكاملين
على غيرهم قوله نفع جمعته في الجملة عبارة الرملي نفع صلاته
في الجملة انتهى قوله على عسر الاجتماع واجيب ايضا بان المجتهد لا ينكر
على مجتهد قوله والظاهر الخ وقال الشيخ الزيادي ايضا والمعتمد ان
العبرة بمن يحضر وان لم تلزمه الجمعة انتهى قال الشيخ الرملي وهل
المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها
او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كمل محتمل ولعل اقربها الاخير
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انتهى قوله فالاحتياط لمن
يصلي جمعة الى اخره قال الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بانها صحيحة سواء وقعت
معا ام مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع باماكن تلك الجمع فلا يجب على
احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنه يستحب خروجا من خلاف
من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع
الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر
يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها رجي عليه ظهر
يومها انتهى قوله ان يعيدها ظهرا اي ندبا كما فهم من قوله فالاحتياط
قوله واركانها خمسة اي من حيث المجموع كما يعلم مما ياتي قوله
ولفظ الحمد والصلاة متعين اي صيغتهما ويسن الصلاة على اله
قال الاذرعي والظاهر انه يكفي ما يكفي منها في التشهد يكفي هنا
وسبيل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي على نفسه فقال نعم رملي قوله او صلى الله عليه وان
تقدم ذكره رملي قوله قراءة آية اي او بعض اية طويلة قوله
لان الغالب ان القراءة في الخطبة دون تعيين هكذا في خطه
المصنف رحمه الله تعالى والواقع في كلام غيره لان الثابت القراءة
في الخطبة دون تعيين وهو ظاهر قوله قال الماوردي الى الخ
كان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يبين ما في كلام الماوردي
من عسر الفهم حيث ذكره او يسقطه كما اسقطه غيره تامل قوله
ايضا قال الماوردي الى اخره لا يخفى ان في فهم هذا الكلام عسرا
لانه ان اتى بالاية قبل الفصل بين الخطبتين فقد اتى بها في الاولى
او بعد الفصل فقد اتى بها في الثانية واما البينية التي ذكرها فهي
حالة الفصل بين الخطبتين فان كان يفصل بالجلوس لقدرته على القيام
فلا يجزئ القراءة حالة الجلوس وان كان يفصل بالسكوت لكونه
يخطب من جلوس لعدم قدرته على القيام فلا يتصور القراءة حالة السكوت
فتامله وحرره قوله فيكفي في تعليمها واحد فان لم يفعل عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال ما فائدة
الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من
حيث الجملة شرح المنهج قوله واسماع الاربعين اي بالفعل بان يكون صوت
الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو اصغوا اليه قوله فعلم انه
يشترط سماعهم اي ولو بالقوة فلا يشترط سماعهم بالفعل قوله وجب رد
السلام اي وان كان ابتداؤه مكروها قوله ورفع الصوت قال
الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا اصل له بل

هو بدعة منكرة شرح الروض قوله اذ لا ينتفع بها اكثر الناس
وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفونه اتحبون ان يكذب
الله ورسوله دميري قوله وان يشتغل الى اخره والحكمة في ذلك الاشارة
الى ان هذا الدين قام بالسلاح شرح المنهج وقوله يشتغل هو بفتح اوله
لانه من شغل الثلاثي قال الله تعالى شغلتنا اموالنا واهلونا قوله
بنحو سيف فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما
والغرض انه يخشع ولا يعبث قوله الاول الغسل اي ولا يبطله الحدث
فيتوضا ولا الجنابة فيغتسل لهما متن الروض وشرحه قوله البيض اي
ثم ما صبغ غزله قبل نسجه لا ما صبغ فهو منسوج بل يكره لبسه ولم يلبسه
صلى الله عليه وسلم متن الروض وشرحه وقوله لخبر البسوا الى اخره هو
من باب علم يعلم بدليل قوله تعالى يلبسون من سندس قوله ولانه
منظور اليه اي وترك لبس السواد له اولى من لبسه الا ان خشي مفسدة
تترتب على تركه من سلطان او غيره متن الروض وشرحه قوله
ويستحب الانصات الى اخره ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال
الذهاب والانتظار للصلاة متن الروض قوله ويكره الى اخره كراهة
تنزيه قال في الروض وشرحه ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه لخبر
الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول
تفسحوا وتوسعوا فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة
في جلوس غيره واما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى الامام او مثله
لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه واما قوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفس انتهى

قوله

قوله فقد اذيت وانيت قال في النهاية يقال آنيت وانيت اي اذيت
الناس بتخطيك واخرت المجئ وابطات انتهى قوله فان زاد في التخطي
الى اخره قال في شرح الروض وتفارق اباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر
اباحة خرق الصفوف حيث لم تتقيد بذلك كما في شروط الصلاة وصفة
الائمة بان في ترك خرقها ادخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف
تخطي الرقاب فانه اذا اصبر تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها
للصلاة فانه يندب للامام ان يامر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم
انتهى قوله ويسن ان يقرا الكهف في يومها وليلتها ويسن
الاكثار من قراءتها فيهما وقراءتها نهارا اكد والحكمة في قراءتها يوم
الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها اهوال يوم القيمة والجمعة تشبهها لما
فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح
مسلم شرح الروض قوله وبين البيت العتيق يعني الكعبة المعظمة
وانما سمي عتيقا لان الله تعالى اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار
قط او معناه القديم او لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان وقيل لانه
اعتق من الجبابرة ولم يدعه منهم احد قوله ما بين ان يجلس الامام
اي الجلوس الاول في ابتدا الخطبة الاولى كما يوخذ من كلام الدميري
وسئل البلقيني كيف يستحب الدعا في حال الخطبة وهو مامور بالانصات
فاجاب بانه ليس من شرط الدعا التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه
كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا اما ان يكون اذا جلس
الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين خطبتيه واما بين الخطبة
والصلاة واما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا ايضا لعله

قول البلقيني وهو اظهر رملي **قوله** في الحديث الشريف من صلى علي
يوم الجمعة ثمانين مرة الى اخره اي فيقول اللهم صل على محمد عبدك
ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة رواه الدارقطني عن
ابي هريرة وقال غريب الاسناد وقال ابن النعمان حسن انتهى
مناوي **قوله** بعد الشروع في الاذان وحرمة ما ذكر في حق من
جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع
في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم لكن البيع في المسجد مكروه
شرح المنهج **قوله** ثم اسليك الغطفاني الى اخره قال في تهذيب
الاسماء واللغات سليك الغطفاني الصحابي رضي الله تعالى عنه مذكور
في باب الجمعة هو سليك بضم السين وفتح اللام واسكان المثناة تحت
بعدها كاف ابن عمرو وقيل ابن هدبة بضم الهاء والموحدة **قوله**
ولا تباح الى اخره اي وتمتنع من سجدة التلاوة والشكر كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى رملي **قوله** وينوي وجوبا في اقتدائه اي
ان كان من اهل الوجوب **قوله** ولان الياس الى اخره قال في شرح
المنهج اذ قد يتدارك امامه تذكر ركنا فيأتي بركعة فيدرك الجمعة
وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن
زواله ان الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق
بان لمن مر ثم ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه
بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان
الجمعة لازمة له فلا يبتدي غيرها مع قيام احتمال ادراكها
انتهى **قوله** فيدرك الجمعة وينبغي ان تكون المسئلة مصورة

ثم اذا

ثم اذا انتظر القوم سلام الامام اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل له
الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان العدد
موجود والجماعة موجودة حكما وهذا ما حرر في الدرس زيادي
قوله فخلفه عن قرب سواء استانفوا نية قدوة ام لا لانه متنزل
منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة
واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب [illegible]
ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة من غير تجديد نية
اقتداء وفيها مطلقا شرح المنهج **قوله** متقدم به اي ولو لم يحضر
الخطبة ولا الركعة الاولى لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها شرح
المنهج بالمعنى **قوله** ان لم يخالف امامه الى اخره وفي هذه الحالة
لا يحتاجون الى تجديد نية اقتداء اما اذا خالفه في نظم صلاته
فلا يجوز ذلك بلا تجديد نية اقتداء اما في الجمعة فلا يجوز ذلك
فيها لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة
وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ فلا يرد على التعليل
الاول والتعليل الثاني لا ينتظم الا فيمن كان من اهل الوجوب بخلاف
غيره فيجوز له فعل الظهر قبل فوت الجمعة **قوله** ادرك الركعة
الاولى بان اقتدى بالامام قبل اعتداله من ركوعها **قوله**
فيتمها ظهرا اي ولا بد من زيادته على الاربعين **قوله** لكن قال
البغوي الى اخره هو المعتمد **قوله** من انسان او غيره اي بشرط ان
لا ينقص ركن احدها **قوله** فلينتظر اي ولا يومئ به **قوله**
عالما اي بان واجبه الركوع **قوله** بطلت صلاته اي ولزمه

الخزم بالجمعة ان امكنه مالم يسلم الامام **قوله** والا فلا تبطل
اي وان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به **قوله**
فاذا سجد ثانيا اي بان قام وقرا وركع واعتدل وسجد السجدتين
وليس المراد انه اتى بالسجدتين من غير قيام وركوع الا اذا
وجد الامام في السجود فيسجد معه كما اشار اليه بقوله ولو منفردا
زيادي **قوله** فان كمل اي هذا السجود **فصل**
في صلاة العيدين وهما من خصايص هذه الامة كما نقله المناوي
في شرح الخصايص **قوله** وقيل لكثرة عوايد الله تعالى الى اخره
قال الجوهري والعايدة العطف والمنفعة يقال هذا الشي اعود
عليك من كذا اي انفع انتهى **قوله** فلا تسن له جماعة اي لاشتغاله
باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة
الجماعة والخطبة شرح المنهج **قوله** وتسن له منفردا اي لقصر
زمنها **قوله** فلا تتوقف على شروط الجمعة اي من اعتبار الجماعة
والعدد وغيرها لانها سنة كصلاة الاستسقا شرح الروض
قوله ما بين طلوع الشمس اي ابتدا طلوعها **قوله** يكبر في الاولى
سبعا الى اخره قال في الروض وشرحه واذا صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا
مثلا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سوا اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما
جعل الامام ليوتم به فلو ترك امامه التكبيرات لم يات بها انتهى بخلاف
تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه ياتي به
وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات
الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاستغناء بالتكبيرات

هنا يودي

هنا يودي الى عدم سماع قراة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال
واما جلسة الاستراحة فلثبوت احاديثها في الصحيحين حتى لو ترك
امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها رملي **قوله** ويمجد اي بان يعظم
الله بتسبيح وتحميد شرح المنهج **قوله** ان يقول سبحان الله الى اخره اي
ثلاثا **قوله** وهي الباقيات الصالحات اي في قول ابن عباس وجماعة **قوله**
ويسن ان يضع يمناه على يسراه الى اخره ولا باس بارسالهما ولو نقص
امامه التكبيرات تابعه شرح المنهج **قوله** ويكبر في قضا صلاة العيد
اي ويجهر في الصلاة المقضية ايضا سوا فعلها ليلا او نهارا **قوله**
مطلقا اي سوا قضا يوم العيد ام بعده تامل **قوله** ولو نسي التكبيرات
الى اخره اي وكذا لو تعمد ذلك **قوله** لم يتداركها اي لتلبسه بفرض
قوله في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت والظاهر كما قاله
الاذرعي انه يقروهما وان لم يرض المامون بالتطويل رملي **قوله**
ويخطب الى اخره ويسن الجلوس قبلها للاستراحة رملي **قوله**
ايضا ويخطب بعدهما اي ولو بعد خروج الوقت **قوله** ويحرم قراة
الجنب الى اخره اي ليست الحرمة لاجل كون الاية ركنا فيقتضي اشتراط
كون الخطيب متطهرا حال الخطبة بل الحرمة لاجل قرانيتها لان في
الاية جهتين كونها ركنا في الخطبة وكونها قرانا فالحرمة لاجل الجهة
الثانية لا الاولى **قوله** ولا افراد اي الا كمل ذلك فلا يطيل الفصل
بينهما ولا يجمع تنتايي ابن قاسم **قوله** ويدخل وقته بنصف الليل
اي ويبقى الى الغروب **قوله** استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه
فانه لم ياذن للخليفة في الخطبة كره له الاتيان بها **قوله** وان ياكل

قبلها في عيد فطر اي ليتميز عما قبله الذي كان فيه حراما وليعلم نسخ
تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلافه
قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل رملي **قوله** لانها اخر صلاته عني
المعتمد انه يستمر الي غروب الشمس زيادي **قوله** بعد التكبيرة منه
الثالثة اي وما بعدها من قوله لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد **قوله** يوم الثلاثين اي بان شهد وا برؤية الهلال الليلة
الماضية **قوله** وعدلوا بعده اي وقبل الغروب او شهدوا قبل
الغروب وعدلوا بعده فنصلي العيد في الاولى قضاء وفي الثانية من
الغد ادا **قوله** واجاب الشهاب ابن حجر اي العسقلاني شارح البخاري
قوله كعب بن مالك الي اخره هو كعب بن مالك الخزرجي وهو
احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا الاية والثلاثة كعب بن مالك ومرارة ابن ربيعة وهلال
ابن امية **فصل** في صلاة الكسوف للشمس والخسوف
للقمر **قوله** وتفوت كسوف الشمس الي اخره اي بمعني انه يمتنع
فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الادا لانها لا توصف باداء ولا قضاء
ولو احرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت
نفلا مطلقا بخلافها على الكيفيتين اذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها
زيادي بالمعنى **قوله** بالانجلاء اي التام ولا بد من تيقن الانجلاء فلو
شك فيه لم تفت **قوله** لا بطلوع الفجر اي ولا بغروب القمر كاسفا كما
لو استتر بغمام وانما تفت بغروبه كاسفا لان الليل محل سلطانه
في الجملة **قوله** ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء اي عملا بما نواه ولا

يكورها

يكررها لتمرد ادا صلاها وحده وقوله وحده ليس بقيد ثم ادركها
مع الامام صلاها كالمكتوبة شرح المنهج **قوله** كمائتي اية منها
قال الاسنوي ينبغي ان يريد الايات المتوسطة في الطول والقصر
زيادي **قوله** بلا تعديد بعد ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد الي اخره ابن قاسم **قوله** او على ادنى الكمال اي او على
الاكمل **قوله** ان يكون هنا كذلك اي فيتخير بين الكيفيات الثلاث
اعتمده الشيخ الرملي نقلا عن افتاء والده واعتمد في الوتر الحمل على ادنى
الكمال وهو ثلاث **قوله** وعتق الاولى ان يقول واعتاق لان الفعل
المتعدي اعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول اعتقت
العبد تقول اعتقت العبد **قوله** فلا يدرك شيئا منها هذا محله
فيمن يصلي الكسوف بركوعين اما غيره فيدرك الركعة بادراك
الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء فيه مصلي الفرض وغيره على
المعتمد **قوله** ويسر في كسوف الشمس الي اخره ثم لو غربت الشمس
قوله او طلعت وقد بقي من صلاة كسوف الشمس في الاول او
القمر في الثاني بقي فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في
الثاني ابن قاسم **قوله** لضيق وقته اي عن جميعه **قوله** قدم
الكسوف الي اخره **تنبيه** اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة
فظاهر الملا فهم تقديم الخطبة ايضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت
بالانجلاء وايضا فقولهم تقتصر على الفاتحة يرشد الي ذلك ثم رايت في
تحرير العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب
انتهى عميرة زيادي **قوله** اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف بخزانة السنهوانية ... محمد علي ...

وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه خبر ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله
عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها عذابا ريحا شرح الروض فائدة الرياح اربع
التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب
ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي
تهب عليهم شرح الروض فصل في صلاة الاستسقا قوله
وتكرر الصلاة مع الخطبتين الى آخره ثم ان اشتدت الحاجة خرجوا من
الغد صائمين وان لم تشتد صاموا ثلاثة ايام وخرجوا في اليوم الرابع
صائمين قوله وصلوا اي صلاة الاستسقا كما يعلم من ذلك قوله
وخطب بهم الامام قوله لزمهم امتثال امره اي ولا يجب هذا الصوم
على الامام لانه انما وجب على غيره بامره تبذلا للطاعة لكن لو فات لم
يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو امر الامام رملي
قوله ايضا لزمهم امتثال امره ولو صام في هذه الايام المامور بصومها
عن نذر عليه او قضاء او كفارة ومثله الاثنين والخميس كفى به لان
المقصود وجود صوم كما افتى به الرملي رحمه الله تعالى زيادي
قوله والقياس طرده الى آخره قال الشيخ الرملي وهو المعتمد والمتوجه
عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن
فضل عنده شي مما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان لم
يعين له الامام قدرا فان عين ذلك لكل انسان فالاقرب لعموم كلامهم
لزوم ذلك المقدار المعين بشرط تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن

كفاية

كفايته العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب
في زكاة الفطر تقريبا او في احد خصال الكفارة فقريب وان زاد على
ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه
في احدهما لزمه عتقه اذا امره الامام انتهى قوله وهذا هو الظاهر
اي عند المولف وقد عرفت التفصيل السابق عن الشيخ الرملي قوله
لا حفاة الى آخره اي للاتباع ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة
روسهم على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع زيادي قوله الصبيان
وهل مؤنة اخراج الصبيان في مالهم او مال الولي فيه تردد وقضية كلام
الاسنوي الاول ويوجه بان لهم مصلحة في ذلك كغيرهم من قاسم قوله
اقرب الى الحاجة صوابه الاجابة والظاهر انها تحتمل ازمان قوله لان
الجدب قد اصابها ايضا الجدب بالدال المهملة الساكنة نقيض الخصب
قوله ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا في مصلانا بل
يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا
قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة متن المنهج
وشرحه وقوله ولا يختلطون اي يكره ذلك رملي قوله استدراجا
قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون رملي قوله ربما كانوا
بسبب القحط اي لانهم ملعونون شرح المنهج لان الصغير لا ذنب له قوله
لان ذنوبهم اي صورة والقحط الجدب والجدب نقيض الخصب قوله
بين كل تكبيرتين اي مستحبا حامدا مهللا مكبرا قوله فدارت مع
سببها اي كصلاة الكسوف نعم وفيها المختار وفي صلاة العيد
كما صرح به الماوردي وابن الصباغ للاتباع شرح الروض قوله ويبدل

الي اخره ويبدل فيهما ايضا ما يتعلق بالفطر والاضحية بما يتعلق
بالاستسقا شرح الروض **قوله** رب العرش الكريم وان يقول اللهم اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث الصحيحين
فيهما شرح الروض **قوله** للتفاول بتحويل الحال قال ان الله تعالى لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم
بما ذكر فيغير الله ما بهم شرح الروض **قوله** والاول تحويل والثاني
تنكيس قال في شرح الروض ثم كل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل
الا بقلب الظاهر الى الباطن واما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك لا كما وقع
للامام والغزالي فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعي وغيره انتهى
قوله عاتقه الايسر اي ويجعل الطرف الذي على شقه الايسر على عاتقه
الايمن **قوله** ويفعل الناس وهم جلوس الى اخره ويدعون ارديتهم
محولة حتى يرجعوا الى منازلهم شرح الروض **قوله** وكذا ذلك مندوب
قال في المنهج وشرحه قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من
الدعا اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة ويترك الردا محولا ومنكسا
حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس محافظة على
السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم
ظما انتهى **قوله** ويكثر من الدعا الى اخره وليكن من دعايه اللهم
انك امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك في سقيانا
وسعة ارزاقنا متن الروض وشرحه **قوله** محله نصب الى اخره اي
لان ما كان اعرابه مقدرا قد يحكمون عليه بانه في محل لعدم ظهور

اعرابه والمشهور ان اعرابه مقدرا **قوله** ولا يصلي لذلك الى اخره
قال في شرح الروض لكن تقدم في الباب السابق انها تسن لنحو
الزلزلة في بيته منفردا وظاهر انه هذا اخوها فيحمل ذلك على انها
لا تشرع الهيئة المخصوصة انتهى **قوله** او المطر ويدل للاخير قول
الشاعر اذا نزل السما بارض قوم رعيناه **قوله** لاول مطر السنة
وظاهر ان ذلك اكد والا فطر غير اول السنة كذلك شرح المنهج **قوله**
ذكر كان ذكر بكسر الذال مصدر وهو مضاف وكان مضاف اليه
باعتبار لفظها **قوله** عن عبد الله ابن الزبير اي انه كان اذا سمع الرعد
ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة
من خيفته شرح الروض **قوله** بنوء كذا بخلاف ما لو قال مطرنا
في نوء كذا فلا كراهة **قوله** ثم انشد الله يغضب ان تركت
سواله وبني آدم حين يسال يغضب وقال قبله لا تسيلن
بني ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب

فصل

في كيفية صلاة الخوف **قوله** لانه يحتمل في الصلاة اي التي تخاف
فوتها فرضا كانت او نفلا بخلاف الاستسقا لانه لا يخاف فوته بالذكر
قوله ذكر الشافعي رابعها الى اخره اي اختص به دون الايمة
الثلاثة **قوله** وهو اي العدو **قوله** فارقته بالنية اي وجوبا
قوله وقيل لتركه صلاتهم فيها وقيل لانهم رفعوا فيها ابانهم
شرح المنهج **قوله** وسورة بعدها اي واذا لحقته قرا من السورة
قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية بسجد
تطويلها على الاولى ولا يعرف لها في ذلك نظير رملي بالمعنى **قوله**

وهو افضل من عكسه الى اخره اي لسلامته من التطويل في عكسه
بزيادة التشهد في اول الثانية شرح المنهج **قوله** وهو افضل اي
لان القيام محل التطويل شرح المنهج **قوله** والذي في خبر مسلم
الى اخره قال في الروض وشرحه **فرع** لو تقدم الصف الثاني
الذي يحرس اولا في الركعة الثانية ليسجد وتاخر الاول الذي سجد
اولا ليحرس ولم يمشوا اي كل منهم اكثر من خطوتين كان افضل لانه
الثابت في خبر مسلم وجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده
مع الامام وجبر الثاني بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين
رجلين فان مشى احد اكثر من خطوتين بطلت صلاته كما علم في
محله انتهى **قوله** في المتن كيف امكنه والمعتمد ما دام يرجو الامن
لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سواء كان في اول الوقت او اخره
قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر فيها عدم
اشتراط ذلك زيادي **قوله** والجماعة افضل من انفرادهم اي
الا ان كان الانفراد هو الحزم فهو افضل زيادي **قوله** اذا
دمي اي او تنجس بغير الدم **قوله** بان احتاج الى اخره فان لم
يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل
صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا
لاضاعة المال شرح المنهج **قوله** في كل مباح قتال وهرب الى اخره
ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كالاستسقاء وفائتة بعذر ما لم
يخف فوتها بالموت زيادي **قوله** وهي وان جازت الى اخره اي صلاة
الفرقة الثانية **قوله** فهي مندوبة ركوبهم نبين للمفترض

انه لا

ان لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة محله في
الامن او في الصلاة المعادة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا
ام اربعا شرح الروض **قوله** ولو حدث نقص في الركعة الاولى
اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سواء حدث النقص في ثانية
الثانية او في اولاها كما ذكره المؤلف **فصل**
فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وذكره عقب صلاة الخوف لانه
قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره ابن قاسم **قوله** ويحرم
على الرجال لبس الحرير الى اخره الواو في قوله ويحرم للاستئناف
قال الشيخ الرملي وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير
وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة
وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة
ونحوها لانه يشبه الاستحالة انتهى **قوله** والديباج الى اخره وهو
ما غلظ من ثياب الحرير قال في الروض وشرحه ويجوز للمحارب لبس
ديباج لا يغني غيره وقاية للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها
فارسي معرب اصله ديباه بالهاء وجمعه دبابيج وديابيج انتهى
قوله لفجاءة حرب اي بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون
الجيم اي بغتتها شرح المنهج **قوله** ارخص لعبد الرحمن ابن عوف اي
وللزبير ابن العوام **قوله** اي استعمالهما لهذا التقدير حصلت
المطابقة بين المبتدا والخبر في الحديث الشريف **قوله** ما لم
يكن الابريسم غالبا وهو فارسي معرب رملي ولو شك هل الاكثر
حرير حرم على المعتمد انوار زيادي **قوله** والمستوي منهما

الى اخره اي وزنا ولا اثر للظهور خلافا للقفال في قوله ان ظهر الحرير
في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه متن الروض
وشرحه **قوله** ويحل ما طرز او رقع الى اخره وظاهر ان شرط جوازهما
ان لا يكثر محالهما بحيث يزيد الحرير على غيره وزنا قال السبكي والتطريز
جعل الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه كالمنسوج
حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز شرح الروض **قوله**
اربع اصابع اي مضمومة عرضا وان زاد طوله زيادي **قوله** ويحل لبس
شيء متنجس ولا رطوبة به الى اخره ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض
شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني واختار في المجموع ما اقتضاه
كلام غيرهما من الاقتصار على انه خلاف السنة متن الروض وشرحه
قوله والاولى تركه اي لانه خلاف المقصود منه وهو الاقتيات

فصل في الجنازة ويلقن في المنا الى اخره ويتم الخطاب
بذلك كل من علم بموته من قريب او غيره على المشهور وقيل وفيمن لم يعلم
ان نسب الى تقصير في البحث كان يكون الميت جاره **قوله** مرة اي
ولو جنبا او نحوه من حائض ونفسا **قوله** لان ذلك هو الفرض في الغسل
من الجنابة ونحوها في الحي فالميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج
الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي وقد عوى بعضهم
انهم اغفلوا ذلك ليست في محلها رملي **قوله** وهي لا تتوقف على نية
اي ولانها انما تشترط في سائر الاغسال على المغتسل لا على الغاسل والميت
ليس من اهلها شرح الروض **قوله** لانا مامورون الى اخره حتى لو
شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان

المقصود

المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا
ينبش للغسل لا للتكفين شرح المنهج والاوجه سقوطه بفعل غير المكلفين
والاكتفا بتغسيل الجن كما مر في انعقاد الجمعة بهم رملي **فرع**
لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال
المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا
اتى به كرامة كفى ابن قاسم **قوله** والولي المراد به اقرب
الورثة وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن
العباس واسامة بن زيد يناول الما والعباس واقف ثم رواه ابن
ماجه وغيره شرح المنهج **قوله** لئلا يصيبه الرشاش اي وليكن
محل راسه اعلى لينحدر الما عنه ويستحب ان يغطي وجهه بخرقة
من اول ما يضعه على المغتسل ذكره المزني عن الشافعي شرح الروض
قوله بمبالغة المراد التحامل اليسير مع التكرار **قوله** ليخرج ما فيه
ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه
ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة مما يخرج شرح المنهج **قوله** سوءتيه اي
دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر
ونحوه شرح المنهج **قوله** ويلف خرقة الى اخره اي بعد غسل اليد
بماء واشنان **قوله** ثم يوضيه اي بنية والاوجه كما بحثه الزركشي
انه ينوي بالوضو الوضو المسنون كما في الغسل رملي **قوله** ويسرح
شعرهما ان تلبد اي شعر راسه ولحيته فهو شرط لتسريحهما مطلقا
كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد
والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الراس على اللحية تبعا

للغسل رملي قوله بمشط اي لازالة ما فيهما من سدر ونحوه كما
في الحج وهو بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمها مع الميم قوله
ويرد المنتتف الي اخره والرد اليه ندبا والدفن وجوبا قوله ثم
الايسر اي من عنقه الي قدمه قوله الايمن اي الي قدمه قوله
بماء قراح اي خالص قوله فيه قليل كافور اي لان رائحته تطرد
الهوام ويكره تركه نص عليه في الام شرح المنهج قوله ولو خرج
بعد الغسل نجس وجب ازالته اي من غير اعادة غسل او غيره لسقوط
الفرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج اما بعد التكفين
فيجزم بغسل النجاسة فقط وما في المهمات من فتاوى البغوي انه
لا يجب غسلها مردود ولا يصير الميت جنبا بوطء او غيره ولا محدثا
بمس او غيره لانتفاء تكليفه قوله الا لحاجة بان يريد معرفة
المغسول من غيره قوله وان يغطي وجهه بخرقة اي من اول وضعه
على المغتسل وان لا يمس شيئا من غير عورته الا بخرقة قوله امينا
اي ليوثق به في تكميل الغسل وغيره قوله سن ذكره اي ليكون
ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن مساويهم شرح المنهج قوله ومن تعذر غسله
ييمم كان تعذر ماء او تهرى كاحتراق ولو غسل تهرى شرح المنهج ومن دفن
بلا غسل او تيمم نبش وغسل او يمم بشرطه وجوبا تداركا للواجب
ما لم يتغير منه الروض وشرحه قوله وامة ولو كتابية اي الا ان كانت
مزوجة او معتدة او مستبرأة شرح المنهج وقضية التعليل ان كل
امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المتجه رملي قوله

ولو

ولو نكحت غيره اي لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث بخلاف الامة
قوله بلا مس ندبا قوله ايضا بلا مس اي لئلا ينتقض وضوء الغاسل
قوله يمما اي الحاقا بالتيمم الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا
لتوقفه على النظر او المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة
وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء الى كل بدنه من غير مس
ولا نظر وجب وهو ظاهر والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل النجاسة
لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها
رملي وقوله والاوجه كما افاده الشيخ مراده شيخ الاسلام زكريا هو
وعبارته والاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وبين الغسل بان
ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد زوالها انتهى
قوله اذ الافقه اولى المراد بالافقه الاعلم بذلك الباب قوله
والبعيد الفقيه اولى الي اخره مقتضى هذا ان القريب غير الفقيه
يقدم هناك على البعيد الفقيه ولا يخفى ما فيه حرره قوله هذا عكس
ما في الصلاة اي لانه يقدم فيها الاسن الفقيه على الافقه لان الغرض
منها الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة قوله لم يحل نكاحها فان
استوى اثنان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة والخالة
واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى شرح المنهج قوله
والكافر احق بقريبه الكافر اي من قريبه المسلم في غسله وتكفينه
ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض قوله تقبيل
وجهه اي لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون ولان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته قوله

قوله ولا باس بالاعلام اي للصلاة عليه وغيرها قوله
وذكر ما ثره ومحاسنه اي فانه يكره قوله على الله لبسه حيا ويعتبر
فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن
متوسطها او مقلا فمن خشنها شرح المنهج قوله وكره مغالات
فيه اي لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود باسناد
حسن شرح المنهج قوله ايضا وكره مغالات اي احرم قال الاذرعي
والظاهر انه كان الوارث محجورا عليه او غايبا او كان الميت مفلسا
حرمت المغالاة من التركة شرح الروض قوله وكره لانثي اي احرم
اي لما فيه من الزينة قوله لا بالرق اي لزوال الرق بالموت قوله
وصحح النووي اي احرم وهو المعتمد قوله وهو قياس هو المعتمد
قوله ولا تنفذ اي بالتشديد والبنا للمفعول ويجوز عكسه قوله
وحاصله ان الكفن اي احرم والحاصل ان ستر العورة حق الله تعالى
وما زاد عليه الي تمام ستر البدن فيه حقان حق الله وحق للميت وما
زاد علي ذلك حق للميت فقط زيادي قوله وسن مغسول اي احرم والمراد
بالاحسان الكفن في حق مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته
واما خبران الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها اي قبل ان يحشرهم
عريانا حافيا جمعا بين الاخبار منقح الروض قوله لانه للصديد اي
والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله تعالى عنه شرح المنهج
واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن
فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء
اللبيس وان لم تبق فيه قوة اصلا ابن حجر قوله وان يلبسها احسن

اللفايف

اللفايف اي ان تفاوت حسنا وسعة كما يظهر الحي حسن ثيابه
واوسعها شرح المنهج قوله حنوط اي بفتح الحاء انواع طيب قال
الازهري ويدخل الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير
الكفن بالعود اولا شرح المنهج قوله وان يذر اي بالذال المعجمة
قوله وان تشد الياه بخرقة اي بعد ان يدس بينها قطن عليه
حنوط شرح المنهج قوله ويحل الشداد في القبر اي اذ يكره ان يكون
معه في القبر شي معقود شرح المنهج قوله تركته اي لكن بعد الابتدا
بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرايض وقوله من قريب وسيد اي
للميت سوا فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن
وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته شرح المنهج وبما ذكر علم
معني قوله في الجملة تامل قوله وهي من خصايص هذه الامة وفيه
ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق
تفيد بحسنه وصححه الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا اشعر
طويلا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه
من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في
الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه
وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية قالوا يا بني آدم
هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا وبعد ايتبين ان الغسل والتكفين
والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من
الشرايع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا بشي من ذلك فان صح ما يدل

على الخصوصية تعين يعني حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية
وقتل احد ابني ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان
في حياة ادم قبيل لما غاب للحج وزعم انهما من بني اسرائيل شاذ لا يعول
عليه انتهى بحروفه **تنبيه** هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع
الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها
بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي واقره
ان الصلاة على الجنائز لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد البعثة
بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة ابن حجر **قوله** وشرط
لصحتها شروط غيرها الى اخره اي كطهر وستر عورة وغيرهما مما ياتي
بجيبه هنا شرح المنهج **قوله** وتقدم طهر وان لا يتقدم عليه حالة
كونه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما
في غير مسجد على ثلثمائة ذراع **قوله** لم يصل عليه اي لفقد الشرط **قوله**
ولو صبيا مميزا اي ولو مع وجود الرجال **قوله** على الدفن فان دفن
قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر شرح المنهج **قوله** وتصح على قبر غير
نبي الى اخره سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها على قبر نبي
لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم شرح المنهج وقوله ولانا لم نكن
من اهل الفرض الى اخره وقضيته انه يصلي على قبر عيسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم والمعتمد خلافه زيادي **قوله** وتصح على
غايب ولو صلى على من مات في يومه او سنته وطهر في اقطار الارض

جاز

جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة على الغايب جايزة مع
وتعيينهم اي غير شرط ... **قوله** ولو دون مسافة القصر اي ولو
كان الميت في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض
عن الحاضرين عند الميت اذا لم يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فتسقط
عنهم اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره **قوله** وهذا هو
الظاهر وهو المعتمد **قوله** والاولى بامامة صلاة الميت اب اي او
نائبه وكذا انتقل فيما بعده **قوله** وان اوصى بها لغيره اي لانها
حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول
على ان الولي اجاز الوصية شرح المنهج **قوله** فذو رحم والمراد هنا ما يشمل
الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام شرح المنهج
او فقيها لانه اليق بالامامة انتهى **قوله** فلو استوى اثنان اي
كابنين او اخوين والتقديم في الاجانب بما يتقدم به في ساير الصلوات
شرح الروض **قوله** عكس ساير الصلوات اي وساير الصلوات محتاجة
الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها شرح المنهج **قوله** اقرب الى الاجابة
وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان
اقتضت العلة خلافه شرح الروض **قوله** ويندب اي يسن
الى اخره اي ولو صلى على قبر ... **قوله** ويحجز غيره من انثى وخنثى
وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر شرح المنهج **قوله** ويجوز الى
اخره فان جاوا معا واختلف النوع قرب الى الامام الرجل ثم الطفل ثم
الخنثى ثم المراة ويحاذي براس الرجل عجيزة المراة متن الروض وشرحه
قوله لان الغرض منها الدعاء اي والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل

بصلاة ان امكن شرح المنهج **قوله** لكن لا يصلي علي الشعرة وهو
المعتمد **قوله** وان خالفه بعض المتاخرين مراده شيخ الاسلام زكريا
قوله وانما يصلي علي الجزء بقصد الجملة اي وان اشترط بها حضور الجزء
وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت
ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه ويسن مواراته
بخرقة ودفنه لو ابين منه فان حالا كان حكم الكل واحدا اي غسله تغسيره
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه شرح المنهج **قوله** والفرض من ذكرها
ان كانا مسلا ربين الي اخره وظاهرانهما ليسا مثلا زمين كالفساقي التي
لا تكتم الرايحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي
في الاكتفا بالفساقي نظر لانها ليست معدة لكتم الرايحة ولانها ليست علي
هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت علي ميت
لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رايحته فيجب انكار ذلك شرح الروض
قوله الشهيد اي ولو جنبا وحايضا ونفسا شرح الروض **قوله** ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم شرح المنهج
وهو في الغسل ازالة الدم وفي الصلاة عليه استغناؤه عن دعا القوم له
فالاشتغال لو رتباعل للغسل وللصلاة فالشهادة لها اثران ترك الغسل
وترك الصلاة فان قيل الانبيا والمرسلون افضل من الشهدا مع انهم يغسلون
ويصلي عليهم اجيب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب
الشارع صلي الله عليه وسلم فيها ولا كذلك النبوة والرسالة **قوله**
وقيل غير ذلك ومنها ان ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه
وقيل لانه حي بنص القران وقيل لانه يشهد الجنة حال موته وغيره

يشهدها

يشهدها يوم القيامة وقيل لانه مما يشهد علي الامم يوم القيامة
وقيل لان دمه شاهد له بقتله لانه يبعث وجرحه يثعب دما وقيل
لانه يشهد له بالايمان وخاتمة الخير شرح الروض مع زيادة **قوله**
والميت عشقا اي سوا كان مما يباح اولا بشرط العفة والكتم رملي **قوله**
وان ادي ذلك الي زوال دمها وظاهران ما يعفي عنه لا يجب ازالته
لكن هل يجوز ازالته وان ادي الي ازالة دم الشهادة فيه نظر وقد يتجه ابن
قاسم **قوله** ويسن تكفينه في ثيابه الي اخره وسوا في ذلك ثيابه الملطخة
بالدم وغيرها لكن الملطخة اولي شرح المنهج **قوله** جميع بدنه الي اخره بل يجب
ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا دين زيادي **قوله** وجب تجهيزه
بلا صلاة عليه اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة **قوله** وترا اي غسلا
وترا ثلاثا او خمسا او غير ذلك بحسب الحاجة الي النظافة فان لم تحصل
بالثلاثة زيد حتي تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة ابن
قاسم **قوله** في اول غسله اي وكذا غير الاول بحسب الحاجة **قوله**
في كل غسلة اي من غسلات الماء القراح وحاصل كيفيات الغسل ثلاثة
الاولي منها ان يغسل بالماء والسدر ثم يزيله وثانيا وثالثا كذلك ثم
ثلاثة بالماء القراح الثالثة بالماء والسدر ثم المزيلة ثم الماء القراح وثانيا
وثالثا كذلك **قوله** لخبر الشيخين وهو من باب احملوا علي يعلم فهو وتر
اغسلوا **قوله** هذا هو الافضل اي من حيث الاقتصار علي الثلاثة فلا ينافي
كونها واجبة انتهي ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة فهي لفايف
بوصفها السابق متن المنهج وشرحه **قوله** حسنا اي مبالغة في سترها
نعم يندب شدها سادس علي صدرها لا فوق الاكفان ليجمعها عن

اثر تشارها باضطراب تديبها عند الحمل زيادي **قوله** ازار
الازار والمئزر ما يستر العورة **قوله** كغيرها اي كنية غيرها من
الصلوات في حقيقتها وفعلها والاكتفا بنية الفرض دون تعرض
للكفاية وغيره ذكره شرح المنهج وغيره فرن النية بتكبيرة الاحرام **قوله**
نية الاقتدا اي او الايتمام او الجماعة بالامام شرح الروض **قوله** لم تبطل
صلاته نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت ذكره
الاذرعي شرح الروض **قوله** ايضا لم تبطل صلاته ولا سجود لسهوها اي
للسهو في صلاة الجنازة اذ لا مدخل للسجود فيها متن الروض وشرحه
قوله وتسن الصلاة على الال الى اخره والترتيب بين هذه الامور مستحب
بان يبدا بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الال ثم الدعا
للمومنين والمومنات قال ابن قاسم والظاهر كلامهم ان لا يسن السلام ايضا
وعليه فهو مستثنى من كراهة افراد احدهما عن الاخر على القول بها **قوله**
ويدعو للميت اي لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعا شرح الروض **قوله** بعد الثالثة ولا يجب بعد الرابعة ذكر
شرح الروض **قوله** واسرار به اي الى اخره واتفقوا على انه يجهر بالتكبيرات
والسلام شرح الروض وقيده ابن قاسم شارح المتن بالامام **قوله** فيقول
بعد قوله اللهم الى اخره وانما قدم عليه لثبوت لفظه بخلاف ذلك قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه التقطه من اخبار بعضه باللفظ وبعضه
بالمعنى شرح الروض **قوله** على الايمان زاد في شرح المنهج اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى **قوله** وانت اعلم به تمهيد وتوطيه لما
ياتي من الشفاعة وهو من حسن السفارة بين المشفوع له والمشفوع عنه

كما هو

كما هو العادة في الشفاعة ابن قاسم **قوله** ولغة بوجهك الى اخره يجوز
في كل من لغة وفقة كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها ابن قاسم **قوله**
وعظا اي موعظة **قوله** ولا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
لان ذلك مناسب للحال شرح الروض **قوله** ويسن ان يطول الدعا للميت
قال الرملي وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه
قوله وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل الى اخره والافضل
الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع
رملي **قوله** ويحمل الموخر تين رجلان اي ولا يدخل واحد بينهما لانه
لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدم متين قال في الروض وشرحه
ومن اراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربعة بصيغة التربيع بدا بالعمود
الايسر مقدمها بان يضعه على عاتقه الايمن لان فيه البداة بيمين
الحامل والمحمول ثم الايسر من موخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي
خلفها فيبدا بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم بالايمن من
موخرها كذلك انتهى **قوله** ولا يحملها ولو انثى الا الرجال الى اخره
قال في الروض وشرحه وليس في حملها دناة وسقوط مروة بل بر واكرام
للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين ولا يتولاه الا الرجال
وان كان الميت امراة لضعف النسا غالبا وقد ينكشف منهن شي فيكره
لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن انتهى **قوله**
او صبية يخاف منها سقوطها قال في المجموع ويحمل على سرير او لوح او
محمل واي شي حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيا له
ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر شرح

اي يعني اي بعد

الروض قوله والمشي امامها الى آخره ويكره ركوبه في ذهابه معها
لخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي
وقال روي عن ثوبان موقوفا بلا عذر اما ركوبه لعذر كمرض وضعف
او في رجوعه فلا كراهة فيه متن الروض وشرحه وقوله ثوبان هو ابو
عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل دمشق تجريد الذهبي
ولو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره
النووي في شرحي المهذب ومسلم وجزم ابن المقري بكراهته واجاب
الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع
عن البندنيجي انه يسن لمن مرت عليه جنازة ان يدعو لها ان كان اهلا
لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس
انتهى رملي قوله وغير شهيد بنصبه اي والسقط الذي لم يظهر
فيه روح حياة بان ظهرت فيه قوله تجهيز كل اي بطهره وتكفينه
وصلاة عليه ودفنه قوله ولا تسن اعادتها اي سواء صلى منفردا ام
جماعة اعادها في جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن او بعده
لان المعادة نفل وهذه لا يتنفل بها شرح الروض قوله وتقع
نفلا اي ولا يتنفل بها ابن قاسم قال في الروض وشرحه ولمن
حضر بعد الجماعة الذين صلوا ان يقيموا الصلاة جماعة اخرى وفرادى
وينوون الفرض وتقع صلاتهم فرضا كالاولين والساقط بالاولى عن
الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول
فيه يصير فرضا كالحج التطوع واحد خصال الواجب المخير انتهى قوله

ولا يصلى

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق ... الشنواني ... على

ولا يضر رفعها قبل اتمامه اي وان حولت عن القبلة بخلاف
ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل
في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء شرح الروض قوله ويجعل الميت
بينهما اي ويسقف عليه باللبن او غيره ويسن ان يوسع كل منهما
ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث
لا يمس الميت شرح المنهج قوله اما الارض الرخوة الى آخره الارض
الرخوة هي التي تنهار ولا تتماسك شرح الروض فرع لو مات
في سفينة وامكن من هناك دفنه لزمهم والا جعل عليه بعد الصلاة
بين لوحين لئلا ينتفخ والقي لينبذه البحر الى من لعله يدفنه وان
لم يجعل بين لوحين بل ثقل بشيء لينزل الى القرار لم يأثموا روض قوله
مستقبل القبلة تنزيلا له منزلة المصلي الى آخره اي ولئلا يتوهم انه
غير مسلم كما يعلم مما يأتي ويؤخذ من قوله تنزيلا له منزلة المصلي
عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة عينا وهو كذلك فيجوز
استقباله واستدباره قال في الروض وشرحه ولو اختلط مسلمون بكفار
او ماتت كافرة ولو حربية او مرتدة وفي بطنها جنين مسلم ميت قبر وقد
فيما بين مقابر المسلمين والكفار وجوبا لئلا يدفن الكافر في مقابر المسلمين
وعكسه ولتستدبر وجوبا المرأة القبلة وجوبا ليستقبلها الجنين لان وجهه
الى ظهر امه وصورة المسألة كما قاله الاسنوي اذا نفخ فيه الروح فان كان
قبله دفنت امه كيف شاء اهلها لان دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله اولى
انتهى قوله فلا يدخله ولو انثى الا الرجال اي ان وجدوا والضعف
غيرهم عن ذلك غالبا شرح المنهج قوله فمحرم اي الاقرب فالاقرب

قوله فعبدها اي لانه كالمحرم وفارق ذلك ما مر ان الامة لا تغسل
سيدها لانقطاع الملك بان الملحظ مختلف اذ الرجال ثم يتاخرون عن النسا
وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وعبدها اولى من الاجانب كابن العم لان
لنا خلافا انه يغسلها وخوين العم لا يغسلها قطعا قوله فمحجوب لان مطرح
النظر قوله مخصي قال في المنهج وشرحه فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق
وعصبة بترتيبهم في الصلاة قد وهم فالاجنبي صلح فان استوى اثنان
في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع انتهى قوله لضعف شهوتهم اي ورتبوا
كذلك لتفاوتهم فيه قوله بسم الله اي وبالله قوله وهو نصب حرف
المضارعة اعاد الضمير على الفعل باعتبار معناه وهو التقريب المفهوم من الفعل
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب اي العدل قوله من رجل معتدل
اي بان يقوم رجل معتدل باسط يديه مرفوع عنقه وقوله خلافا للرافعي
الى اخره كلام الرافعي محمول على ذراع العمل وما قبله محمول على ذراع
اليد فلا مخالفة قوله بجريدتين اي طاهرة ونقل النووي في شرح
مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع ومثلها
قوله بكسر اللام جمع لبنة مثل قطع وقطعة قوله او نحوها اي لان
ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام وعود ذلك
شرح المنهج وسن لمن دنى من القبر ان يحثي ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا ولكن
من قبل راسه للاتباع ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها
نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى رواه الامام احمد ويستحب
ايضا ان يقول في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم
افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه وسن

ان

ان لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه لئلا يعظم شخصه وان يرفع
قدر شبر تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولقبره صلى الله عليه وسلم فان لم يرتفع
ترابه شبرا زيد عليه وتسطيحه افضل من تسنيمه كقبره صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه فانها كانت كذلك قوله ووقت كراهة صلاة والسنة
غير الليل وغيره وقت الكراهة قوله كره وظاهره التنزيه ويمكن
حمله على التحريم كمسئلة الصلاة قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في
شرح مسلم زيادي والكلام في غير حرم مكة اما حرمها فلا كراهة في ذلك
تحرى ام لم يتحر قوله ان يرش القبر بما اي ما لم ينزل مطر ويكفي للاتباع
ابن حجر قوله طاهرا في عدة نسخ طهورا وفي شرح الروض طاهرا
طهورا قوله ايضا طاهرا الى اخره والظاهر كراهة رشه بالنجس
او تحريمه شرح الروض قوله باردا اي تفاؤلا بان الله تعالى
يبرد مضجعه قاله الاذرعي شرح الروض قوله لا باس بيسير منه
في عدة نسخ من يسير قوله من مات من اهله قال الماوردي ويوضع
ذلك عند رجليه ايضا شرح الروض قوله ويكره زيارتها للنسا
الى اخره واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت
زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن شرح
الروض قوله ويندب ان يسلم الزائرون الى اخره روى ابن عبد
البر باسناد حسن خبر ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في
الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام شرح الروض قوله
للتبرك وقيل لتحسين الكلام على عادة المتكلم وقيل على بابه باعتبار
المكان وقيل للامتثال في قوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية شرح الروض

بالمعنى **قوله** ويقرا عنده ما تيسر من القران اي والاجر للقارئ
وللميت كما سياتي تفصيله في الوصايا ان شاء الله تعالى رملي **قوله**
وبدعواله اي تجد توجيهه الى القبلة شرح الروض **قوله** ولا باس بالبكا
الى احره اي لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من
حوله شرح المنهج **تنبيه** البكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت
قوله تغيير الزي ولبس غير الى احره عطف تفسير على ما قبله تامل
قوله بخلاف ما اذا اوصى به اي كقول طرفة ابن العبد ٭ اذا مت
فانعيني بما انا اهله ٭ وشقي على الجيب يا ابنة معبد ٭ شرح الروض
قوله ان تيسر حالا فان لم يتيسر حالا اساد ولية عزماه ان يحلوه
ويحتمل ان قوله عليه نص عليه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع
البراءة بذلك ثم قال ويحتمل انهم راوا ذلك تبريا بالحاجة والمصلحة
شرح الروض **قوله** ويكره تمني الموت اي لخبر الشيخين لا يتمنين احدكم
لضر اصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي شرح المنهج **قوله** لا لفتنة دين
فلا يكره اي بل يسن **قوله** ويسن التداوي اي ويجوز الاعتماد على طب
الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد
فيه رملي **قوله** ويكره اكراه المريض عليه اي لما فيه من التشويش
عليه **قوله** ويسن ان يكثر من ذكر الموت اي بقلبه ولسانه بان
يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى للطاعة رملي **قوله**

الموت نعم

وهاذم

وهاذم الى احره واما بالمهملة فهو المزيل للشيء من اصله وفي
المجموع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحيا وتمامه
قالوا انا نستحيي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله
حق الحيا فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت
والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من
الله حق الحيا والموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك
بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها ففيه تقدير وهو عند موت اجسادها
رملي **قوله** قبل دفنه اما بعد دفنه فسياتي الكلام عليه **قوله**
الا ان يكون الى احره اي فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيه والمعتبر
في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل الوصول والمراد بمكة جميع الحرم
لا نفس البلد قال الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري وغيره لا ينبغي
التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك
لان الشخص يقصد الجار الحسن قال وينبغي استثنا الشهيد لخبر جابر قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا
الى المدينة رواه الترمذي وصححه انتهى ولو تعارض القرب من الاماكن
المذكورة ودفنه بين اهله فالظاهر ان الاول اولى شرح الروض
قوله ويعزي اهله الى احره والتعزية لغة التصبير لمن اصيب
بما يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وينبغي
للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه

رملي **قوله** ويقال في تعزية المسلم بالمسلم الى اخره وانما قدم في
التعزية الدعا للمصاب لانه المخاطب وليوافق قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لحينا وميتنا حيث بدا بالحي وخولف في تعزية الكافر بالمسلم
تقديما للمسلم شرح الروض **قوله** واحسن عزاك اي بالمد **قوله** صح
ويقال في تعزيته بالكافر الى اخره حاصله انه يخص المسلم بالدعاء
الاخروي سوا كان حيا او ميتا **قوله** واخلف عليك نعم كان الميت ان
ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك خلف عليك اي كان الله
خليفة عليك شرح المنهج **قوله** وهو الظاهر هو المعتمد **قوله** ان لم
يرج اسلامه اي فان رجي اسلامه استحب تعزيته **قوله** بكثرة الجزيه
هذا التعليل ظاهر في الذمي دون الحربي **قوله** ولا بد من اثنان
في قبر اي لحد بخلاف ما اذا كان كل واحد في لحد فلا منع ومثل اللحد
الشق **قوله** وحرم عند السرخسي وهو المعتمد قال في الروض
وشرحه وان رجيت حياة جنين ميتة شق جوفها وجوبا في القبر
ندبا فيما يظهر واخرج منه ذلك لان مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة
انتهاك حرمتها والتقييد بالقبر من زيادته قال الروياني وعندي
انه يشق قبله اي وجوبا لانه ربما يموت بمضيق النفس وان لم ترج
حياته لم تدفن هي حتى يموت هو انتهى **قوله** ولا يجمع رجل وامراة
في قبر اي لحد واحد كما مر **قوله** والذي في المجموع الى اخره وحاصل
هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف
كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية او لا لان العلة التاذي
لا جواز الخلوة ونحوها الا لضرورة رملي **قوله** وهذا هو الظاهر

اي و

اي وهو المعتمد **قوله** ومحل النبش الى اخره عبارة ابن قاسم فلو لم
يوجد كفن او ارض فبحث الاذرعي انه لا يجوز النبش ايضا انتهى
في الثوب الى اخره اي وكذا في الارض **قوله** لان تركه فيه اضاعة
مال اي سوا اطلبه مالكه ام لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع شرح
المنهج **قوله** ويسن تلقين الميت اي لقوله تعالى وذكر فان الذكرى
تنفع المومنين واحوج ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة
وهو يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان
النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا
ويسن اعادة التلقين ثلاثا ويستحب ان يقرا عنده شي من
القران وان ختموا القران كان افضل شرح الروض والسوال في
القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم
سوال الشهيد ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسئلون على عدم
الفتنة في القبر خلافا للسيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب
فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري
في الريح ومن اكلته السباع **فصل** يحصل من الاجر
بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه قيراط ويحصل منه بها
والحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطان لخبر
الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن

شهد فلحقني انه قوله في رواية للبخاري حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد وهل ذلك بقيراط الصلاة او به وبه فتكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها او لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماه البارزي متن الروض وشرحه نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون قيراط من كان معها وصلى

كتاب الزكاة

قوله والنعم الانسية التقييد بالانسية غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبعض انما تسمى فهو مشتبه اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه اجماعا ابن حجر **قوله** الابل بدا الشارح كالمصنف هنا وفيما ياتي بالابل لانه صلى الله عليه وسلم بدا بها في اكثر كتبه التي كتبها للسعاة لانها كانت اعز اموالهم وضبطها يصعب فبدا بها ليعتني بها **قوله** ومن ذلك اي من اجل ذلك **قوله** والانعام قال في شرح الروض والنعم تذكر وتؤنث وجمعه انعام وانعام جمعه اناعيم وسميت نعما لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من الدر وعموم الانتفاع بها انتهى **قوله** وقال الولي العراقي اي في مختصر المهمات ابن قاسم **قوله** زكاة احدهما الى اخره وقضية اعتبار الاخف اعتبار اقل التشقيص في المخرج كما لو تولد اربعون بين ضان ومعز فلا يشترط في المخرج ان يكون له سنتان اعتبارا بالمعز بل يكفي ماله سنة ابن قاسم **قوله** فلا تجب على كافر ولا يلزم الكافر اخراجها لا في الحال ولا بعد

الاسلام

الاسلام كالصلاة والصوم متن الروض وشرحه نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه ور وجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي **قوله** نعم المرتد تخرج عنه الى اخره وان اخرج حال ردته اجزاه كالوطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني شرح الروض **قوله** ومكاتبا الى اخره اي ولو كتابة فاسدة قال في الروض وشرحه ولا زكاة على السيد ولا المكاتب في مال المكاتب لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس حرا وملكه ضعيف فان زالت الكتابة لعجز او عتق او غيره ابتدا حوله من حين زوالها انتهى **قوله** ولعدم ملك غيره فلو ملكه غيره فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته شرح الروض **قوله** والمخاطب الى اخره اي اذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاتهما حتى يكملا ثم يخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم شرح الروض **قوله** ولا تجب في مال وقف لجنين فان انفصل ميتا قال الاسنوي فيتجه الزامها بقية الورثة لضعف ملكهم شرح الروض **قوله** وفي مال مغصوب اي وتجب في مال المغصوب الى اخره **قوله** وتجب في مال مغصوب الى اخره وانما تجب الاخراج لزكاة ذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت شرح الروض **قوله** لازم اي ولو مؤجلا **قوله** وعرض تجارة خرج بذلك زكاة الماشية التي في الذمة فلا تجب فيها زكاة لان شرط زكاتها السوم وما في الذمة لا يسام **قوله** الحق بالقضاء كالزكاة سائر حقوق الله تعالى

وكفارة نعم للحرية ودين الادمي مشتويان مع انها حق الله تعالي
شرح المنهج **قوله** ان كان النصاب موجودًا اي او بعضه **قوله**
بعد زمعلوم الى اخره كذا في خط المولف رحمه الله تعالى حال اذاذهب
ومضى **قوله** ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب الي اخره وذلك
بان يبلغ الي اخره به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة
فيجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا اثر له اما
ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبدا حوله من حين بلوغه شرح
المنهج **قوله** ايضا ولكن لنتاج نصاب الى اخره اي بكسر النون من
تسمية المفعول بالمصدر من نتج بالبنا للمفعول لا غيراي ولدت **قوله**
فيمته يسيره المعتمد في هذه انها غير سايمة الا اذا كان الكلا المملوكا
لا قيمة له **قوله** لكن قصد به قطع سوم اي ان كان العلف مما يتمول
والا لا اثر له **تنبيه** ظاهر سكوتهم عن التشرب ان شرا الماء مثلا وسقيها
اياه لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب ان لا كلفة في الماء او ان
كلفته يسيره بخلاف العلف ابن قاسم **قوله** وليس مرادًا اي باعتبار
معنى الاثمان لغة **قوله** والنصاب وسياتي بيانه **قوله** والحول
وسياتي انه في المعدن والركاز منها ابن قاسم **قوله** للحديث
المتقدم اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
وتقدم الجواب عن الاستدلال به مع ضعفه **قوله** فتجب الزكاة فيها
بثلاثة شرايط الى اخره اهمل المصنف من شرايط الزرع الاسلام والحرية
والملك التام لظهورها **قوله** ايضا يجب الزكاة فيها الي اخره وانما
وجبت فيها لذلك لان القوت ضروري فاوجب الشارع فيه شيا

لذوي

لذوي الضرورات ابن قاسم **قوله** بثلاثة شرايط الي اخره عبارة
المنهج باب زكاة النابت تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب
كبر الي اخره **قوله** ان يكون اي الزرع **قوله** مما يزرعه الادميون
اي من جنس ذلك **قوله** الادميون اي وان نبت بنفسه بحمل هواء او
سيل حتى لو وقع الهوي في ارضه حبا اعرض عنه مالكه فنبت ملكه ولزمه زكاته
ابن قاسم **قوله** قوتا مدخرا اي من شانه اي يدخر للاقتيات حصر
احترازا عما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والترمس ابن قاسم
قوله والشعير اي بفتح الشين ويقال بكسرها **قوله** والارز
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر لغاته السبع **قوله** والعدس
بفتح الدال **قوله** والجلبان اي ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام المفتوحة وبعدها را شرح الروض **قوله** **تنبيه** يستثنى
الي اخره قال في الروض وشرحه فصل وتجب الزكاة على مالك الثمار والحبوب
وان كانت الارض مستاجرة او ذات خراج الي اخره فليراجع **قوله**
ان يكون نصابا اي من زرع عام واحد **قوله** وهو خمسة اوسق اي
كما سياتي وذكرها المرتب عليه قوله لا تشترط فيها ابن قاسم **قوله**
وقدرها وسياتي بيان قدرها **قوله** غالبا اي وقد يكون خالصها
من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة
اوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا شرح المنهج **قوله**
ولا يكمل في النصاب الي اخره اي سوا اخذ الواجب في قشره ام بعد ازالته
قوله بعلس اي وهو قوت صنعا اليمن شرح المنهج **قوله** ويخرج من
كل من النوعين اي او الانواع بقسطه لانتفا المشقة فيه بخلاف المواشي فان

الاصح انه يخرج نوعا منهما بشرط رعاية القيمة والتوزيع ولا يلخذ البعض
من هذا والبعض من الآخر لمشقة رملي **قوله** في شيئين منها وانما
وجبت فيهما لانهما من الغنم وهو ضرورة فاوجب الشارع فيهما شيئا
لذي الضرورات **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الي
اخره قال في النهاية قال الزمخشري اراد ان يقرر ويشيد ما في قوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف وليس
الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الى ان المسلم
التقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله تعالى به وقوله فانما الكرم الرجل
المسلم اي انما يستحق الاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم انتهي **قوله**
تحمل عليه عبارة النهاية حث على السخا والكرم فاستحق له اسما فكره
ان يسمى باسم ملحوق في الكرم وجعل المومن الي اخره **قوله** اي كريم
وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف نهاية **قوله** حبة العنب اي الطايفة
اي وهي الحبة التي خرجت علي حد اخواتها فظهرت من بينها وارتفعت
قوله وفي البرصد فته والبرنباء موحدة وزاي معجمة مشددة
قوله وليس فيه زكاة ما ذكر من الامتعة والسلاح **قوله**
بالترابيط الي اخره اي وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع
الحول وفي عروض التجارة اخر الحول كما سياتي ابن قاسم **فصل**
في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه **قوله** خمس ذود الي اخره الذود من
الابل ما بين الثلاث الي العشر وهي موثنة لا واحد لها من لفظها والكثير
اذواد وفي المثل الذود الي الذود ابل فتوصلا الي معنى مع اي اذا جمع
القليل مع القليل صار كثيرا انتهي **قوله** وفيها شاة الي اخره اي الي

عشرة ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان
كانت ابله معيبة شرح المنهج **قوله** وفي عشر الي اخره اي الي خمسة
عشر وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب حتى لو تلف
بعد تمام الحول وقبل التمكن من اخراج الزكاة لا يسقط من الواجب شي
قوله وفي خمس عشرة اي الي عشرين **قوله** وفي عشرين الي خمس وعشرين
قوله ولا يتعين غالب غنم البلد اي لانه قد يغلب في البلد احد النوعين
من الضان والمعز **قوله** وان كانت الابل اناثا اي وفارق ما يانى
في الغنم بان المخرج عنها اصل لا بدل فلا يجزي عنها فيما اذا كانت كلها او
بعضها اناثا الا انثى على الاصل في الزكاة بخلاف المخرجة عن الابل ابن قاسم
قوله بنت مخاض فما فوقها خرج بذلك ابن المخاض فليس من اسنان
الزكاة فلا يجزي اصلا **قوله** ان تلد اي ثانيا **قوله** كما في الزوايد
اي زوايد الروضة **قوله** وهذا الخراسانى الزكاة اي وهو نهاية
الحسن درا ونسلا وقوة زيادي **قوله** فان عدم بنت المخاض اي
حال الاخراج وان وجدها حال الوجوب زيادي **قوله** فابن لبون
اي او حق وكابن اللبون ولد لبون خنثى او حق خنثى **قوله** كريمة اي
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم شرح
المنهج **قوله** لا عن بنت لبون اي كما لا يوخذ عنها ابن لبون ولان زيادة
السن في ابن اللبون فيما ذكر يوجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر
والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت
اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها بها جبرها
هنا شرح المنهج **فصل** في بيان نصاب البقر وما يجب

اخراجه **قوله** سمي بذلك الى اخره وقيل لان قرنه يتبع اذنه وتجزي
تبيعة بل اولى للانوثة شرح الروض **قوله** فيقال للذكر والانثى
اي تطلق على كل من الذكر والانثى منفردا **قوله** وجبر التفاوت الى
اخره فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين
وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف
حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع
النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء به لدفع ضرر
المشاركة شرح المنهج **قوله** بان يجتهد الى اخره ويرد الساعي
ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ردا على **قوله** وان لم يوجدا
الى اخره اي بان لم يوجد شي منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما
او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء شرح المنهج **قوله** نبرا تعود
فيه المد والقصر قال في المنهج وشرحه ولا زكاة في عوامل في حرث او
نحوه لا قتنايها للاستعمال لا للنما كثياب البدن ومتاع الدار انتهى
قال الشيخ الزيادي في الحاشية قوله ولا زكاة في عوامل ولو كانت
معدة لاستعمال محرم كاغارة بخلاف نظيره من الحلي وفرق بان الاصل
فيها اي العوامل الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص انتهى
قوله تتمة لمن عدم واجبا الى اخره خرج من وجد الواجب في
ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه
زاد خيرا وخرج بالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها
معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين
المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزيادة

قوله

قوله من الابل فقط كما ياتي في كلامه **قوله** ويعطيه الجبران
عبارة المنهج وشرحه ويعطيه اي الجبران انتهى ويمكن ان تجعل الجبران
بدلا من الضمير في يعطيه او مفعولا ثانيا والمفعول الاول الساعي
المعلوم من السياق تامل **قوله** درهمين فاكثر الى اخره شمل الاربع بنا
على ترجيح النووي من اجزا الثنية كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية
عند فقد ما بينهما زيادي **قوله** هذا عند عدم القربى في جهة
المخرجة فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون
عدم ما مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل
يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت
اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة شرح المنهج **فصل**
في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه **قوله** واول نصاب الغنم
الى اخره وما بين النصابين يسمى وقصا بفتح القاف واسكانها
والمشهور في كتب الفقه اسكانها والشنق بمعجمتين ونون مفتوحتين
بمعنى الوقص ويقال فيه وقس بسين مهملة لا شي فيه واكثر ما يتصور
من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين
ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين
وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة
متن الروض وشرحه **قوله** تتمة الى اخره قال في الروض وشرحه
وله ان يخرج عن ضان معزا وعكسه فيخرج عن اربعين ضانية ثنية
من المعز وعن اربعين ماعزة جذعة من الضان لاتحاد الجنس ولكن
لا تجزي احداهما عن الاخرى الا برعاية القيمة بان يتساويا فيها

وكذا ساير انواع النعم لا يجزي نوع عن نوع الا برعاية القيمة انتهى
قوله يجزي في اخراج الزكاة الى اخره اي لاتحاد الجنس **قوله** برعاية
القيمة اي قيمة ما يجزي من الضان او المعز لان ما يجزي قد يتفاوت
قيمته **قوله** بقيمة ثلاث ارباع عنز الى اخره فلو كانت قيمة عنز
مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزم عنز او نعجة قيمتها دينار
وربع شرح المنهج **قوله** وفي عكس ذلك عكسه فالواجب فيه نعجة
او عنز بقيمة ثلاث ارباع نعجة وربع عنز شرح المنهج **قوله** للامن
مثله اي بان محضت ماشيته ذكورا وكانت ناقصة لعيب او صغر
قوله ولحق اي عن بنت المخاض المعدومة اي ومثل ذلك اخذا
لنوع الاردا عن الاجود كالمعز عن الضان برعاية القيمة كما تقدم
قوله وان لم يوف الى اخره اي بان كان الواجب متعددا ولم يوجد عنه
من الكامل الا البعض **قوله** وهي السمينة كذا بخط المولف رحمه الله
تعالى وعبارة غيره وهي السمينة وهي ظاهرة **فصل**
في زكاة خلطة الاوصاف **قوله** جوار بكسر الجيم افصح من
ضمها **قوله** في نصاب الى اخره على حذف اعتبار النصاب اعتبار اتحاد
الجنس وان اختلف نوعه شرح المنهج **قوله** ولاحدهما نصاب
الى اخره كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين
فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم يكن
لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة
عشر شاة واشتركا في ثنتين شرح المنهج **قوله** والاصح انه لا يشترط
اتحاده الى اخره ولا يشترط خلط الصوف واللبن فلا يشترط شي من

ذلك

ذلك بل يحرم خلط اللبن للربا لان احدهما قد يكون اكثر وفارق
انما قيس على خلط المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم اكولا لاعتياد
المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه ابن حجر **قوله** وخلطة شيوع
اي تسمى بكل منهما فهما لغتان مترادفتان يسمى بهما شي واحد **قوله**
والجرين الى اخره هذا كلام الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الجيم واسكان الراء المهملة شرح
الروض **قوله** بشرطان لا يتميز الدكان وهو بضم المهملة الحانوت **قوله**
والحارس ذكره بعد الناطور من ذكر العام بعد الاخص **قوله** لخزانة
اي وان كان مال كل بزاوية شرح الروض **فايده** الخزانة والجراب
بكسر اولهما والقصعة بفتح اولها ولهذا يقال لا تفتح الخزانة ولا الجراب
ولا تكسر القصعة **فصل** في نصاب الذهب والفضة وما
يجب اخراجه **قوله** بخلاف غيرها من الاموال اي كلولو وياقوت لعدم
ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة شرح
المنهج **قوله** صحت المعاملة بها اي سواء كانت معينة ام في الذمة **قوله**
وكذا الى اخره اي سوا المعينة وما في الذمة **قوله** كبيع الغالبة اي
ولان المقصود رواجها وهي رايجة **قوله** ولا يجب في الحلي المباح
زكاة اي ان علمه المالك ولم ينو كنزه بخلاف ما لم ورث حليا مباحا
ولم يعلم حتى مضى عام او علمه ونوى كنزه ومضى عام ايضا فانه
يجب زكاته **قوله** الحلي هو بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد اليا
واحده حلي بفتح الحا واسكان اللام شرح الروض **قوله** ويزكي المحرم من
حلي الى اخره قال في الروض وشرحه وكما قصد المالك بالحلي المباح استعمال

الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ابتدا الحول من حين قصده وكما غيره الى المسقط لها بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول انتهى **قوله** والسوار اي بكسر السين ويجوز ضمها **قوله** والخلخال اي بفتح الخاء **قوله** بلا كراهة اي بخلاف ما كره استعماله لوجود سرف قليل كما ياتي في الحاشية تامل **قوله** وقصد اصلاحه الى اخره ما لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال شرح المنهج وقوله تبرا التبر ما كان من الذهب والفضة غير مضروبة **قوله** بلا صوغ اي بان امكن بالالحام **قوله** لا قيمته اي لا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة **قوله** فيمتها سبعة ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا شرح الروض **قوله** ويحرم على الرجل الى اخره نعم ان صدا بحيث لا يبين جاز له استعماله وقول القاضي ابي الطيب لانه لا يصدا اجابوا عنه بان منه نوعا يصدا وهو ما يخالطه غيره شرح الروض **تنبيه** قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدا فان صدي بحيث لا يبين لم يحرم شرح المنهج **قوله** الا الانف اذا جدع الجدع القطع وهو بالدال المهملة **قوله** لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة الى اخره وهو عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية **قوله** والا الانملة اي بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم شرح الروض والانامل

اطراف الاصابع

اطراف الاصابع وفي كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل رملي **قوله** فانه يجوز اتخاذها اي اذا امكان تحتها سليما دون ما اذا كان اشل شرح الروض **قوله** فان لبسها معا جاز اي ان جرت عادة امثاله بها **قوله** لكن اليمنى افضل اي خنصر اليمنى افضل كما يصرح به **قوله** ويحل للرجل من الفضة حلية آلة الحرب كالسيف والرمح الى اخره اما سكين المهنة او المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليه تحلية الدواة والمرآة رملي **قوله** والمنطقة اي بكسر الميم وهي ما يشد به الوسط **قوله** ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة اي كالسوار اي وطوق اتخاذ النعال منهما اي من الذهب والفضة شرح الروض **قوله** يحرم المبالغة في السرف الى اخره قيد الحرمة بالمبالغة قال في شرح الروض لان ما ابيح اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف لكن متى وجد ادنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالنسوة انتهى **قوله** وزنه مائتا دينار اي مجموع فردتيه لا احداهما لان المقتضي لاباحة الحلي لهن هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه شرح الروض ويؤخذ من هذا ان التعليل بالحلة ما يتخذه النسا في زماننا من عصايب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة رملي **قوله** اسراف الرجل الى اخره اي ولو لم يبالغ والسرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق بغير حق والسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في طاعة وان افرط رملي **قوله** ويجوز تحلية المصحف

بعضه ومثل المصحف اللوح المعد لكتابة القران قال في الروض وشرحه
ولو حلي المساجد والكعبة وقناديلها بالذهب والفضة حرم فيزكي ذلك
لا إن جعل وقفا على المسجد لعدم المالك المعين وظاهر ان محل صحة وقفه
اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل ويجوز ستر
الكعبة بالديباج وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة
للزينة وجبت زكاته كالمحرم ولا زكاة في حلي موقوف لمباح انتهى **قوله**
لانات امتنع امه وحرم على ذكورها **قوله** لعدم ورودها في ذلك
اي ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة **فصل**
في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه **قوله** ونصاب الزروع
والثمار اي بعد تصفية الحبوب من تبن وقشر لا يوكل معها غالبا وغيرهما
وجفاف الثمارات اي منها تمر وزبيب ولو لم يات منه اي التمر تمر ولا
زبيب جيدان في العادة وسق رطبا بفتح الراء واسكان الطاء انه
وفق كماله متن الروض وشرحه **فرع** مونة الجفاف والتصفية
والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مونة على المالك لا من
مال الزكاة **فرع** يحرم الاكل والتصرف بغيره في شيء من الثمرة
قبل الخرص او التخمين او القبول لتعلق الحق بها كلها لان تصرف في
الكل او البعض شايعا صح فيما عدا نصيب المستحقين اما بعدما ذكر فلا
تحريم لانتقال الحق من العين الى الذمة متن الروض وشرحه **قوله**
سمي به لانه يجمع الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع **قوله**
والمراد بالعام هنا اثني عشر شهرا اشار بذلك للرد على ابن الرفعة
القايل بانه اربعة اشهر **قوله** والعبرة بالضم الى اخره وهو المعتمد

رملي

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرباوة [illegible] علي [illegible]

[illegible]

رملي **قوله** وقوع حصاديهما اي بالقوة لا بالفعل ولو
اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في
دعواه كونه عامين وان اتهمه حلفه ندبا لان ما ادعاه غير مخالف
للظاهر رملي **قوله** ويسمى الذكر ناضحا الى اخره ويسمى هذا الحيوان
ايضا سانية شرح المنهج وسانية بسين مهملة ونون ومثناة من
تحت **قوله** او بما اشتراه والصواب كما قال الاسنوي قراءة ما في قوله
بما اشتراه مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للمعروف فانها
على التقدير الاول تعم الثلج والبرد والماء النجس بخلاف الممدود انتهى
ويجاب بان الثلج والبرد قبل ذوبهما كالا يسميان ماء لا يمكن السقي بهما
والماء النجس لا يصح بيعه فلم يشمله كلامه رملي **قوله** والمعنى كثرة
المونة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة فان **قلت** لم تؤثر
كثرة المونة اسقاط الوجوب من اصله هنا واثرته ثم **قلت** لان
القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل فيه
ومن الحب والتمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب
المونة وعدمها نظرا الى انه مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك
فتامله ابن حجر **قوله** بان مونة القنوات الى اخره عبارة شرح الروض
ولا عبرة بمونة القناة والسواقي لانها لعمارة الضيعة لا لنفس
الزرع انتهى **قوله** ولا بتعدد السقيات اي لانه قد تكون السقية
الواحدة انفع من سقيات **قوله** اخذا بالاستواء اي لئلا يلزم التحكم
ولان الاصل عدم زيادة كل منهما شرح الروض **قوله** وتجب الزكاة
الى اخره وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال

بل انعقاد سبب وجوبه شرح المنهج قوله وتمشمش اي واجاص
بكسر الهمزة وتشديد الجيم قوله وبدو صلاح بعضه وان قل كظهور
اي يكفي بدو صلاح البعض في تعلق وجوب الزكاة بالجميع كما ان الثمرة
اذا ظهر بعضها تكون للبائع عند اطلاق البيع عند اشتراطها لاحدهما
كما سياتي في بيع الاصول والثمار والظهور في ثمر النخل التابير ويسمى
التلقيح وهو تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه وفي غيرها
مما له نور تناثر نوره وما لا نور له بروزه فليتامل قوله كظهور
وجعل بدو الصلاح والاشتداد في البعض كهما في الجميع كما في البيع شرح
الروض قوله وسن خرص اي حزر ثمر فيه زكاة الى اخره وحكمته
الرفق بالمالك والمستحقين قوله عالم به اي واحدا كان او اكثر
لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه شرح المنهج قوله
وشرط تضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل
شرح المنهج قوله فلمالك حينئذ تصرف فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء
الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شي منه شرح المنهج قوله
لم يصدق الى اخره اي كما لو ادعى حيفا كالحاكم او كذب شاهد شرح
المنهج قوله وان ادعى غلطه الى اخره ولو ادعى غلطه ولم يبين
قدره لم تسمع دعواه شرح المنهج قوله بعد تلف المخروص فان لم
يتلف اعيد كيله وعمل به شرح المنهج

فصل

في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه قوله
عند اخر الحول اي لانه وقت الوجوب ولا نظر للقيمة في اول الحول

ولا في

ولا في جميعه لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا قوله ولو في ذمة
اي وسواء كان حالا ام مؤجلا قوله فلو لم يبلغ الى اخره ولو تم حول
مال التجارة وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدى
حول واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصابا او دونه وفي ملكه
باقيه بني على حوله والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن
او بعرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه
فحوله من حين ملكه متن المنهج وشرحه وقوله وان نقده الى اخره
اي بعد المجلس قوله والباقي الى اخره وطريق ذلك ان يقوم غير
النقد بالنقد ويعرف النسبة ثم يقوم نصف العروض مثلا بغالب
نقد البلد قوله وبضم ربح اي ولو من غير العرض كثمر وولد شرح
المنهج وان ملكه بالنصابين من النقدين قوم احدهما بالاخر يوم الملك
فان كانت قيمة الاثنين عشرين قوم بهما نصفين او عشرة قوم ثلثه بالدراهم
وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب زيادي قوله
انه لم ينض اي مال التجارة اي جميعه بخلاف ما اذا بقي منه البعض ولو
يسيرا قوله معادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها يطلق على
المستخرج وعلى المكان المستخرج منه سمي بذلك لعدونه اي اقامته
يقال عدن بالمكان يعدن بالكسر اذا اقام فيه ومنه جنات عدن
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف
والبا الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع

بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة رملي **قوله** الذهب والفضة
اي بخلاف غير الذهب والفضة كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة
فيه **قوله** نما في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة
كما في ساير الاموال الزكوية شرح المنهج **قوله** ان اتحد المعدن اي
المكان **قوله** وتتابع العمل اي او قطعه بعذر كما ياتي **قوله** اي
او زال الاول عن ملكه **قوله** فان قطع بلا عذر لم يضم اي وكذا ان
تعدد المعدن وهو المكان سوا تقارب ام تباعد فلا يضم ايضا **قوله**
الى الثاني خرج بالثاني غيره مما يملكه فيضم اليه **قوله** فاذا استخرج
من الفضة خمسين درهما الى اخره ويعتقد الحول على الخمسين من حين
تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرها وشرط الضم اتحاد المعدن
فلو تعدد لم يضم تقارب ام تباعد وكذا في الركاز نقله في الكفاية
عن النص شرح الروض **قوله** ونحوه اي ومونة ذلك على المالك
قوله واي نصاب اي ولو بضمه الى ما ملكه **قوله** من الركاز
اي بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب وهو لغة الثبوت من ركزت
الرمح اذا غرزته او الخفا ومنه قوله تعالى هل تسمع لهم ركزا اي صوتا
خفيا وشرعا ما اشار اليه المولف بقوله وهو دفين الجاهلية اي قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شامل لما لو كان الدافن من
قوم موسى او عيسى او غيرهما كيوسف عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام رملي **قوله** في موات وفي معنى الموات القلاع والقبور
الجاهلية **قوله** فلقطة اي يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه
ان لم يظهر مالكه شرح المنهج **قوله** وان لم يدعه بل وان نفاه

زيادي

زيادي **قوله** ايضا وان لم يدعه لانه ملكه اي فان ايس مالكه
تصدق به الامام او من هو في يده شرح المنهج **قوله** ولو تنازعا
اي وقال الكل منهما هولي وانا دفنته شرح المنهج **قوله** صدق ذو
اليد اي ان امكن

فصل في زكاة الفطر

والمشهور انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان في شهر
رمضان شرح الروض اي قبل العيد بيومين وقيل انها وجبت
بالكتاب وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية قال سعيد ابن
المسيب وعمر ابن عبد العزيز هي زكاة الفطر والسنة مبينة رملي
على الروض **قوله** ويقال ايضا زكاة الفطر اي وزكاة رمضان
وزكاة الصوم وصدقة البدن وزكاة الابدان **قوله** بكسر
الفا اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاحا للفقها فتكون حقيقة
شرعية على المختار كالصلاة والزكاة **قوله** فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اوجب او قدر فان قيل الموجب في الحقيقة هو الله سبحانه
وتعالى فالجواب انه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك
لذلك **قوله** على الناس متعلق بفرض **قوله** على كل حر وعبد على بمعنى
عن كقول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير اي عني وبه يرد
قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة
الفطر فاثبت صدقة الفطر على عبده انتهى وعدم تاويل على اولى
ليفيد انها تجب ولا على الحر ثم عليه وان تحملها عنه غيره رملي على الروض
قوله بل ربعه سيأتي ان الرابع الحرية **قوله** وتلزم الكافر
الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم اي وزوجته المسلمة وصورته

ذلك بان تسلم الزوجة نفسه ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي
واجبة عليه عنها لانه تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي
قوله لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الملقى
اي ولانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فكانت عند تمام صومه
قوله عن من مات بعد الغروب اي بان كان فيه حياة مستقرة
عنده وهو ممن يؤدي عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب
في حياته وان زال ملكه عنه بعتق او غيره كطلاق واستغناء قريب
لاستقرارها ولو مات المؤدي عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط
فطرته على الاصح في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق
بالعين والفطرة بالذمة **قوله** دون من ولد بعده ولو شك في
لحدوث اقبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويوخذ
من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه
جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث بعده بنكاح او اسلام او ملك
فيمن لا يوجبها ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبله وعتق
ولزمه فطرته رملي **قوله** ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد اي بان تخرج
قبلها في يومه واما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسياتي في الباب الاتي
شرح المنهج **قوله** والمستحقين اي لان القصد اغناؤهم عن الطلب
فيه شرح المنهج **قوله** ومن بعضه حر الى اخره ويجب عليه فطرة كاملة
لزوجته وولده ورقيقه **قوله** من زوجته ويجزم في المجموع بان
الزوجة لا تطالب زوجها باخراج فطرتها زيادي **قوله** عن مسكن
اي له ولممونه **قوله** كما ذكره الرافعي في الحج وهو المعتمد رملي **قوله** كما

رحمه في المجموع هو المعتمد **قوله** لا الحرة الى اخره وظاهر ان
ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها
فطرة نفسها شرح المنهج ويجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة
له او لها وصحبت الزوجة بنفقة مقدرة لانها في معنى المستاجر
قوله لاستخدام السيد لها اي لانه بسبيل ان يستخدمها والا فموضع
المسئلة انها مسلمة له ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها لان الفطرة تابعة للنفقة
قوله ويجزي القوت الاعلى الى اخره اي بخلاف زكاة المال فانه لا يجزي
فيها اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي لان الزكاة المالية متعلقة
بالمال فامر ان يواسي الفقراء مما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن
فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة زيادي
قوله بزيادة الاقتيات اي بالقيمة **قوله** يجب اولا اي وجوبا غير
مستقر فلا ينافي انه قد يكون غير مكلف **قوله** او يخرج الحاكم اي مع اخراجه
من اشرف الاقوات او من قوت اشرف محل عبيده وصوله اليه **قوله** مجزي
كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وعبارة غيره مجزيا **قوله** بالصاع النبوي
اي الذي اخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم شرح الروض **قوله**
كما وقع في المنهاج الى اخره ويمكن حمل كلام المنهاج على ما اذا كان الرقيق
بمحل ليس فيه قوت مجزي وكانت بلد السيد اقرب البلاد اليه زيادي
بالمعنى **فصل** في قسم الصدقات اي الزكوات على
مستحقيها **قوله** الثمانية اي ان قسم الامام الزكاة فان قسم
المالك فلا عامل **قوله** وهو من لا مال له الى اخره وقضية الحد
ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك ان وجد من يستعمله

وفقد رعليه وأن ذا المال الذي عليه قدرت ولوجا الاعلى المعتمد غير
فقير ايضًا فلا يعطى من سهم الفقرا حتى يصرف ما معه في الدين
زيادي قوله وحال مُونه اي الذي تلزمه مونته لخبر لاحظ فيها
لغني ولا لذي قوة يكتسب رواه ابوداود وصححه الامام احمد وغيره
شرح الروض قوله او اربعة بخلاف ما اذا كان خمسة فما فوق الى دون
العشرة مسكين وافتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم يجرِ عادتهم
بالكسب اخذ الزكاة شرح الروض قوله سبعة الى اخره او ستة او
خمسة والمراد النصف فما فوق الى دون ما يكفيه قوله العمر الغالب
اي بقيته قوله لا اشتغاله بعلم شرعي اي فلا يمنع فقره فيعطى
من الزكاة قيل ومثلها وجوب نفقته على والده والمعتمد انه لا يجب عليه
نفقته حينيذ قال الشهاب الرملي والفرق بينه وبين الزكاة ظاهر كذا
بخط شيخنا شمس الدين محمد الشوبري قوله لا قاض ووالٍ اي لان
عملهما عام قوله والرابع المولفة الى اخره وهذا في مولفة المسلمين
كما يعلم مما ياتي اما مولفة الكفار وهم من يرجى سلامه او يخاف شره
فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واعز
اهله واغنى عن التاليف شرح المنهج قوله من التاليف وهو جمع
القلوب قوله ونيته ضعيفة اي في الاسلام اذ الايمان يزيد
وينقص زيادي قوله نعم اي يجوز ان تكون من القسمين الاولين
بخلاف القسمين الاخيرين لانه يشترط فيهما الذكورة قوله وهم
المكاتبون كتابة صحيحة اي كما فسر بعضهم الاية اكثر العلما وقال
الامام مالك والامام احمد هم ارقا يشترون ويعتقون زيادي

وسوا

وسوا كان السيد كافرا وهاشميا او نحوه وان كان المكاتب كسوبا
كما في الغارم ويفارق الفقير والمسكين بان حاجتهما انما تتحقق بالتدريج
والكسب يحصلها كل يوم وحاجة من ذكر ناجزة لثبوت الدين في
ذمته والكسب لا يدفعها الا بالتدريج غالبا رملي قوله والسادس
الغارم من الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق على الدائن ايضا للازمها
قوله وظن صدقه اي في توبته وان قصرت المدة شرح المنهج
قوله لم يظهر فائدة لبس بقيد قوله متطوع الى اخره اي بخلاف
المرتزق الذي له حق في الفي فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد
ما يصرف له من الفي وعلى اغنيا المسلمين اعانته حينيذ شرح المنهج
قوله والثامن ابن السبيل هو شامل للذكر والانثى فعبر به
تغليب قوله وهو منشي سفر اي مباح فيعطى ولو كان سفره
لنزهة على المعتمد قوله او مجتاز به سمي بذلك لملازمته السبيل
وهي الطريق وافرده في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد
رملي قوله ان احتاج ولا معصية بسفره ومثل سفر المعصية سفر
لا لغرض صحيح كسفر الهايم قوله من علم الدافع اي للزكاة قوله
عمل بعلمه اي فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها
منه شرح المنهج قوله استفاضة اي من قوم يبعد تواطوهم
على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي وغيره زيادي
قوله ويعطى فقير الى اخره قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول
الفصل الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الى اخره في
كيفية الصرف وقدره زيادي قوله ما عسر النفقات فيه الى اخره

فالبقلي بموحدة وهو من يبيع البقول يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني
وهو من يبيع الباقلا يكتفي بعشرة والفاكهي يكتفي بعشرين والخباز يكتفي
بخمسين والبقال بموحدة وهو من يبيع الحبوب يكتفي بمائة والعطار
بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف
شرح المنهج بالمعنى قال بعضهم هذه التقديرات لا يخفى فسادها
والحكم فيها هو العرف رملي قوله فلا يسترد منه قال في شرح المنهج
فان خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازي ان قتر على
نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا
ومثله المكاتب اذا اعتق بغير ما اخذه والغارم اذا ابري او استغنى
بغير ذلك انتهى قوله احتج مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل
على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح
شرح المنهج قوله يأخذ بأحدها اي لا بالاخرى ايضا لان عطف
بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي التغاير والخيار في ذلك
للاخذ لا للامام او المالك قوله لظاهر الاية سواء في ذلك زكاة
الفطر وزكاة المال شرح المنهج قوله والى من يوجد منهم الى
اخره لا يخفى ما في قراءة المتن الذي حل عليه الشارح على انفراده من
من الصعوبة فليتامل قوله وتعميم من يوجد منهم اي لان المعدوم
لا يسهم له قوله ولو زاد حاجة بعضهم اي ولم يفضل شي عن كفاية
بعض لآخر سواء اقسم الامام ام المالك قوله الا ان يقسم الامام اي
بخلاف المالك اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال فان انحصروا ووفى
بهم المال كان مثل الامام في وجوب التسوية بين الآحاد عنده

استوا

استوا الحاجات قوله ويحرم على المالك الى اخره نعم لو وقع تشقيص
كعشرين شاة ببلد وعشرين باخرى فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة
شرح المنهج قوله ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اي فلا ينقل الى
غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك
الصنف باقرب بلد شرح المنهج قوله فرع الفرع لغة ما اندرج تحت
اصل كلي واصطلاحا ما بني على غيره قوله ولا يصح قضاؤه اي الدين
قوله بها اي الزكاة قوله وقيل يجزيه كذا بخط المولف رحمه الله تعالى
بغير يا على صورة المجزوم والقياس اثباتها تامل قوله والرابع من
تلزم المزكي نفقته الى اخره قال في الروض وشرحه فرع لو التزم انسان
بنفقة من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقراء والمساكين لغناه حينئذ
كالمكتسب كل يوم قدر كفايته بخلاف المكفي بنفقة متبرع انتهى قوله
ولا غازية اي ولا من الصنفين الاخيرين من اقسام المولفة قوله
تنبيه يجب اداء الزكاة فورا الى اخره فعلم انه يحرم عليه التاخير
بعد التمكن وتعبير الاصح نعم له التاخير لانتظار قريب او جار او احوج
او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن شرح
المنهج قوله ايضا تنبيه يجب اداء الزكاة فورا الى اخره اي غير زكاة
الفطر اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابه
شرح المنهج قوله اداء الزكاة المراد بالاداء هنا المعنى اللغوي قوله
ويتعذر على غائب قال اي بان سهل الوصول اليه وقوله على استيفاء
دين حال اي بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وبه حجة وقوله
وبزوال الحجر فلسا اي لان الحجر به مانع من التصرف قوله بخلاف

الصداق اي وطها الا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم
المنافع للزوج شرح المنهج **قوله** ضمن اي بان يؤدي ما كان يؤديه قبل
التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان
لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه شرح المنهج
قوله وله اداؤها الى اخره اي عن المال الباطن وهو نقد وعرض
وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن وللخوارج زكاة المال
الباطن زكاة الفطر شرح المنهج **قوله** عن مال ظاهر اي وليس له طلبها
عن الباطن الا ان علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له اديها او ادفعها
الي شرح المنهج **قوله** وهو افضل من تفريقها بنفسه اي ان كان عادلا
فيها **قوله** وتلزم الولي اي النية فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه
الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره
شرح المنهج **قوله** لا ان باع مال تجارة بلا محاباة الى اخره قال في الروض
وشرحه **فصل** يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته
وان كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة
وهي لا تفوت بالبيع لكن هبته اي عرض التجارة وعتق عبدها كبيع
الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة
كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وظاهر ان جعله صداقا وصلحا
عن دم او نحوهما كذلك لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدر
المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر
ويصح في الباقي تفريقا للصفقة انتهى بحروفه **قوله** ويسن
للامام الى اخره اي ليعرف ارباب الاموال دفعها والمستحقون لاخذها

وذلك

وذلك فيما يعتبر فيه الحول بخلاف ما لا يعتبر فيه الحول كالزروع
والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت اشتداد الحب
وادراك الثمار شرح المنهج **قوله** سنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان
يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية شرح المنهج **قوله** ويحل
لغني ويكره له التعرض لاخذها ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم مع
سؤاله ايضا شرح المنهج **قوله** ايضا ويحل لغني ففي الصحيحين تصدق
الليلة على غني فلعله ان يعتبر فينفق مما اتاه الله زملي **قوله**
ويحل لكافر ففي الصحيحين في كل كبد رطبة اجر شرح المنهج **قوله**
ولنحو قريب اي سواء في القريب الزمن الدائم ما ونته ام لا **قوله**
وتحرم بما يحتاجه اي وان لم يصبر **قوله** والا كره اي ان لم يصبر
كره اي كراهة تحريم **تتمة** قال في شرح الروض ويسن
للراغب في الخيرات لا يخلي يوما من الايام من الصدقة بشيء وان
قل لخبر البخاري ما من يوم يصبح العباد الا وملكان يقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ولخبر الحاكم في صحيحه الاخر صح
كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين
الناس انتهى وقوله منفقا الانفاق صرف المال في وجوه الخير

كتاب الصيام

قوله وشرعا امساك عن المفطر الى اخره اي امساك المسلم المميز عن المفطر
من اول النهار الى اخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة
جميع النهار من الاغماء والسكر في بعضه **قوله** الخ كتب عليكم الصيام
اي من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ولابد بالايام

المعدودات في الآية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة
ليهونها وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا
وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل
الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر وفي
الحديث رمضان سيد الشهور وهو ينقص ويكمل وثوابهما واحد كما
لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه
اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحور
وفطور فهو زيادة تطيب نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما
قدمناه ابن حجر **قوله** او رؤية الهلال الى اخره ولا اثر لرؤيته نهارا
فلو رؤي في رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر ولا يمسك ان
رؤي يوم الثلاثين من شعبان **قوله** وتثبت رؤيته الى اخره قال
في شرح الروض واشتراط العدالة محله في حق غير الراي اما الراي
فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا انتهى **قوله** ايضا وتثبت
رؤيته الى اخره وان صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم
نر الهلال ولم يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا
اذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا **قوله** بعدل شهادة
وتكفي العدالة الظاهرة وهي المرادة بالمستور **قوله**
ويكفي في شهادة الى اخره الشهادة الى اخره اي خلافا لابن ابي الدم
قال لانه شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان
لانه قد يعتقده بقول لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون
اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غيره

علم [illegible]

والعر

ذلك شرح الروض **قوله** فلا يجب على الكافر الاصلي الى اخره اي ولا
يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل عنده كالاكل والشرب في نهار رمضان
بضيافة او غيرها لانه اعانة على معصية رملي قال ابن حجر وفيه نظر
لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه وظاهر
تعاطيه بمقتضيه لغيره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له
لا نفعا وفيه كما يعلم مما ياتي في الجزية انتهى **قوله** او حيض ومن غير
بالحجوب عليهما اراد انعقاد السبب **قوله** اسلام وعقل ونقاء عن
حيض ونفاس وهذه شروط في الصايم وتعتبر في جميع النهار فلو طرا
في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما ويحرم
كما في الانوار على حايض ونفساء الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي
مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن اوجب فيه ذلك اكتفاء بعدم النية ابن
حجر **قوله** الاول النية الى اخره قال في الانوار ويشترط ان يحضر
في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر
بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح انتهى رملي **قوله** بل لو نوى به
غيرها حصل ايضا كتحية المسجد الى اخره قال ابن قاسم ويوخذ من التشبيه
بالتحية ان الحاصل بنية غيرها سقوط الطلب دون الثواب ان لم ينوها
فان نواها حصل ثوابها ايضا لكن اطلق البارزي في فتاويه ان من
صامها عن قضاء او نذر حصل له ثواب تطوعها ضمنا وقال الاسنوي
القياس انه ان لم ينو التطوع حصل له الفرض وان نواها لم يحصل له شي
منهما انتهى وقوله لكن اطلق البارزي الى اخره هو المعتمد **قوله** صلى الله عليه وسلم
من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النفي حمله على نفي

للحقيقة لا الكمال الا لدليل فانه لم يثبت انه يقع عن رمضان بلا خلاف
وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه
وبين نظايره بان رمضان لا يقبل غيره رملي **قوله** ولا يشترط تعيين
السنة اي فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان او الصوم من
رمضان **قوله** وان تيقن الى اخره اي لان الاستقاءة مفطرة
لعينها **قوله** صح صومه اي وان سبق الى جوفه منه شي في الاولى
خلافه في الثانية فانه يفطر بذلك **قوله** فنزع حالا الى اخره فان
مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم
يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن حجر منع الايلاج وعن
عميرة جوازه شرح المنهج وقوله وان لم يعلم بطلوعه الى اخره غاية لما قبله
قوله ايضا فنزع حالا الى اخره اي وقصد بالنزع ترك الجماع
والاصح صورة ذلك ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث
يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان استدام الجماع بعد علمه بالطلوع
افطر وعليه الكفارة كالمجامع بعد الطلوع وان لم يعلم بطلوعه
حتى طلع افطر ولا كفارة عليه وان استدام عالما بطلوع الفجر بخلاف
من جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فانها تلزمه شرح الروض **قوله**
ما وصل الى اخره اي ويكون الوصول من الظاهر الى الجوف **قوله** فخرج
بقوله عين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى
حلقه ومنه وصول الدخان بواسطة القطور البخور فلا فطر به وان تعمد
فتح فيه على نظير ما افتى به الشمس البرماوي لانها ليست عينا وفيه نظر
لان الدخان عين ولذا ينجس اذا كان من نجاسة نارا بن قاسم **قوله**

من منفذ

من منفذ الى اخره المنفذ بفتح الفاء **قوله** هو الغذاء بكسر العين
المعجمة ثم ذال معجمة اخره **فرع** لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح
صايما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر اي لانه يشبه القي وفيه اخراج
ما لو ادخله في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه وان تركه بطلت
صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع وهو غافل ويجب
نزعه او ابتلاعه محافظة على صحة الصلاة لان حكمها اغلظ من الصوم
لقتل تاركها دون تاركه قال الزركشي ويجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر
كالمكره بل لو قيل لا يفطر وان نزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب
الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف لا يطاها في هذه الليلة فوجدها حايضا
لا يحنث بترك الوطي **قوله** والامعاء اي وهي المصارين جمع معا بوزن
رضي **قوله** مسام اي بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين
والفتح افصح وذلك فيما اذا ادهن بدهن فلا يفطر به شرح الروض
قوله وصول ريقه اي الطاهر الصرف ولو بعد جمعه بخلاف وصوله
متنجسا بدم او مختلطا بغيره ونظر في العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث
لا يمكن الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رايت بعضهم
بحثه وليس عنه بد فصومه صحيح ابن حجر **قوله** في مقعدة المبسور
قال الجوهري والناسور واحد النواسير وهي علة تحدث في المقعدة وفي
داخل الانف ايضا انتهى **قوله** من معدنه وهو منبعه تحت اللسان
قوله او وصول ذباب او بعوض لكثرة ما يبتلى الانسان في اخراج
ذبابة وصلت الباطن وهو خطا الا انه حينئذ في مفطر نعم ان خشي
منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضا ابن

حجر **قوله** او غبار طريق اي طاهر وعبارة ابن حجر وقضيته انه
لا فرق انه بين غبار الطريق الطاهر والنجس وفيه نظر لان النجس
لا يجب على الصايم غسله انتهى **قوله** او غربلة دقيق الغربلة
ادارة الحب في الغربال ليبقى خبيثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من
غربل الناس نخلوه اي من فتش عن امورهم واصولهم جعلوه نخالة
وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب
خيارهم ويبقى اراذلهم انتهى خطيب **قوله** لعسر الى اخره ولو فتح فاه
عامدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة
المبسور واعادها شرح المنهج **قوله** ان بالغ ومثل المبالغة المرة الرابعة
مع التحقق **قوله** ولا دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر
به نعم محله ان وصل للمحل المجوف منها دون اوطا المنطبق اذ لا يسمى
جوفا والحوبة اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى انتهى ابن
حجر **قوله** وان تيقن انه لم يرجع الى اخره اي فهي مفطرة لعينها
لا لعود شي من القي شرح المنهج **قوله** من ذرعه صوبا لذال المعجمة
قوله نخامة النخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من
فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين شرح الروض **قوله** ام
من باطنه اي فلا يفطر بذلك **قوله** في حد الظاهر من الفم اي
والباطن من الحلق مخرج الهمزة والها دون الخا المعجمة وكذا المهملة
عند النووي زيادة **تنبيه** ذكر حد غير محتاج في عبارة
المولف بل هو موهم موضح غير المراد الا ان يحمل الاصابة فيه بينه ادا انما
يحتاج اليه سيريد تحديدها ابن حجر **فرع** لو افتتح الصايم

المصلي في اخراج النخامة الى ظهور حرفين فالذي يتجه تلعمها لان
ابتلاعها يبطل كلا من الصوم والصلاة لكن هل يغتفر ظهور الحرفين
فالذي يقتضيه صلاته ايضا فيه نظر والمتجه الاغتفار ابن قاسم **قوله**
والرابع الوطي بادخال الحشفة الى اخره ويبطل به صوم الفاعل والمفعول
به لكن الفاعل لا بد من دخول الحشفة او قدرها من فاقدها واما
المفعول به وان لم يدخل جميع الحشفة فيبطل صومه بذلك لانه صدق
عليه وصول عين الى جوفه رملي **قوله** بخلاف ما لو كان بحايل الى اخره
ومثله لمس ما لا ينقض لمسه لمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل
حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس
العضو المبان اي وان انصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور
تيمم والا افطر وفيه لو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل
لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي فلو
علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها
دفعا ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما
حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر ولو مس العبد بعد انفصاله
وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه افتى الوالد رحمه الله
رحمه الله تعالى رملي **قوله** اذا تحقق غروب الشمس وخرج
بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا باس تعجيل الفطر به وظنه
بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما **قوله** لخبر لا تزال امتي بخير الى اخره
ولخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم
فطرا ولما صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا اعجل

الناس افطارا وابطاهم سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوه لانهم
لو اخروه لكانوا مخالفين السنة والخير ليس الا في اتباعها **قوله**
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى اي وكثير من المبتدعة
كالشيعة يوخرون الى ظهور النجم وعلى **قوله** فان لم يجده فعلى
تمر قال في شرح الروض وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو كذلك
وان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة
وجماعة من الاصحاب وجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك
على اصل السنة وهذا على كمالها والقصد بذلك ان لا يدخل اولا جوفه
ما مسته النار وشرع الفطر على التمر لحفظ البصر وان التمر اذا
نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما بها
من بقايا الطعام انتهى **قوله** ويبين السحور لخبر الصحيحين
تسحروا فان في السحور بركة السحور بفتح السين الماكول في السحر
وبضمها الاكل حينئذ شرح الروض **قال** في النهاية وفيه ذكر
السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح ما يتسحر به من الطعام
والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل
ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب
في الفعل لا في الطعام انتهى **قوله** واجب الى اخره واما طلب الكف
عن ذلك فلخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس
الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث
شرح الروض **فرع** قال في الانوار يكره للصائم ان يقول

وحق

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف بحارة الشنوانية عفي عنه ... محمد علي الجنشواني

وحق الخاتم الذي على فمي بن قاسم **قوله** بفتح الغين اي المضغ وبكسرها
المعلوك شرح الروض **قوله** وان تقول عند فطره الى اخره عبارة
ابن قاسم ويسن ان يقول بعد الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل
اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت انتهى وروى
ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله شرح الروض **قوله** ولو لمتمتع
اي ولو كان صومها للتمتع العادم الهدي لعموم النهي عنه هذا هو
الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج شرح الروض
قوله ووجب عليه الصوم اي في مسئلة الاعتقاد واما مسئلة
الظن فيجوز ولا يجب واذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه عن
رمضان **قوله** فترك المفطر بين الصومين واجب الى اخره كذا
في خط المولف رحمه الله تعالى والاولى ان يقول تعاطي المفطر بين الصومين
واجب ووجه الاولوية ان الليل ليس محلا للصوم فيصدق على الشخص
فيه انه مفطر وان لم يتناول شيئا من المفطرات تامل **قوله** اذ الوصال
في الصوم فرضا كان او نفلا حرام اي في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم
فهو جائز ابن حجر **تنبيه** قد اشتهر عن كثير من الصلحاء الوصال
فلعله من غير قصد اليه بل لغفلة او استغراق في المعارف **قوله**
ولا على مسافر الى اخره عبارة الروض وشرحه وقولنا لاجل الصوم
احترز من مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بنية الترخص
فلا كفارة عليه لان اثمه لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نيته

الترخص لا لأجل الصوم انتهى قوله بمترخصا الاولى اسقاطه
لايهامه انه اذا لم ينو الترخص تلزمه الكفارة وليس مرادا قوله
اذ الفساد فيه تعيين اي وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج
فيها نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على
الدفع وتستديم فنساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع
مع انه لا كفارة عليها لانه لم يوجبها في الخبر الا الرجل المواقع شرح الروض
قوله وكذا حدوث المرض اي وحدوث الردة ايضا لا يسقطها
قوله لا يسقطها اي وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بان
بطرو ذلك انه لم يكن في صوم لما ثابته شرح الروض قوله وله
العدول عن الصوم الى اخره وجه جواز عدوله بها الى الاطعام ان حرارة
الصوم معها قد تفضي به الى الوطي ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك
يقتضي استينافهما وهو حرج شديد وورد في خبر سلمة بن صخر
انه صلى الله عليه وسلم لما امر بالصوم بعد وطيه المعلق به ظهاره
قال له سلمة وهل اتيت الا من الصوم والحكم واحد في البابين شرح
الروض قوله واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك
ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه
ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم
للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ
له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع عنه باذنه وان له
صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فيأكل هو وهم منها وحاصل
الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو

الاقرب

الاقرب شرح الروض فكان الاعرابي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكفر عنه بقوله على افقر منا اي فنحن احوج به من غيرنا فقد فعله
صلى الله عليه وسلم له ولهم وكانوا ستين تأمل قوله لخبر من مات
وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال العراقي
الرواية هنا بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام
الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وفي
رواية ابن ماجة وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب سيوطي
قوله كل قريب اي ولا بد ان يكون الصايم بالغا قوله ويعتكف
عنه صايما اي وسواء كان المعتكف قريبا او غيره بالاذن قوله عن كل
يوم مدا ولو قدر على الصوم بعد ذلك لم يلزمه بخلاف المعضوب في الحج اذا
حصل له الشفا بعد الحج عنه تجب عليه الاعادة لان جواز الانابة له كان
للضرورة وقد بان عدمها فرع لو مات انسان وعليه صلاة
او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية عليه لعدم وروده بل حكى جماعة
منهم النووي انه لا يصلى عنه لكن يقدح فيه ما في البخاري عن ابن عمر
انه امر امرأة ماتت امها وعليها صلاة ان تصلي عنها وان قال مالك
بلغني عنه خلافه لان ما في البخاري اصح فايده في شرح السنة
للمحب الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة
ابن قاسم قوله يطيقونه الاية وروى البخاري عن ابن عباس
وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم
ولا يطيقونه شرح المنهج قوله وهو الاصح اي لان سبب الوجوب الفطر
قوله ولو جمع الى اخره وظاهر ان محل ما ذكر في المسامحة

والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صايمة لا يضرها الارضاع
شرح الروض **قوله** فهو فطر ارتفق به الى اخره واجيب بان الشرط في
ذلك ان يكون احدهما مقصودا والاخر تابعا **قوله** وان كانتا مسافرتين
الى اخره ولا فرق في الرضيع بين الادمي وغيره مالم تكن احديهما مريضة
او مسافرة وتفطر بسبب المرض او السفر او تطلق اما لو افطرت بسبب
الحمل او الرضاع وجبت زيادي **قوله** مدا لفوات الصوم اي كان كلا منهما
موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع شرح المنهج **قوله** ووجبت
فدية التاخير وتكرر المد بتكرر السنين ان تمكن في كل سنة ولم يصم
قوله والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا الى اخره ولا تتعدد الفدية
بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد
رملي **قوله** بنية الترخص قال في شرح الروض ويشترط في جواز الترخص
نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره انتهى **قوله** ولا بد
في فطر المريض الى اخره بحرد **قوله** ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **قوله** ثم ان كان المرض مطبقا
الى اخره عبارة الروض وشرحه وعليه اي المريض ان ينوي ان خف مرضه
قبيل الفجر بحيث لا يباح معه ترك الصوم والا فله ترك النية وله الفطر
بحدوث المرض لا بحدوث السفر تغليبا للحضر فان نوى المقيم ليلا ثم
سافر قبل الفجر ترخص بالفطر وغيره وكذا الواصل المسافر صايما يترخص
ولم يكره له الترخص في ذلك ولو اقام المسافر او شفي المريض وهو صايم
لم يفطر لانتفاء المبيح انتهى **قوله** المذكور اي الطويل المباح بخلاف القصير
والطويل المحرم فلا يجوز فيهما الفطر **قوله** ولكن الصوم افضل الى اخره

عبارة

عبارة الروض وشرحه والصوم للمسافر افضل من فطره الا ان خاف
منه ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه حمل خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا
صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر انتهى **قوله** صوم التطوع التطوع
التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات شرح الروض وهو ينقسم
الى ثلاثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة وتاسوعا
وعاشورا وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين والخميس وقسم يتكرر
بتكرر الشهور كالايام البيض والسود كما يعلم ذلك من كلامه الاتي **قوله**
لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله الى اخره وفي الحديث كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واختلفوا في معناه على اقوال اسدها
تزيد على خمسين قولا من احسنها ان العمل يبقى ثوابه الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة الا الصوم فانه لم يبين للعبد مقدار ثوابه واحسن توابعه
منه ما نقل عن سفيان ابن عيينة ان يوم القيامة تتعلق خصماء المرء
بجميع اعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم
يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة لكن يرده ما رواه
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتدرون من المفلس ثم ذكر رجلا ياتي يوم القيامة وقد ظلم هذا
وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا وياتي وله صلاة وزكاة وصوم
قال فياخذ هذا بكذا الى كذا قال وهذا بصومه فدل على انه يوخذ من
المظالم رملي **قوله** ويتاكد صوم الاثنين والخميس وسمي يوم الاثنين
لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره النووي نافلا عن اهل

اللغة قال الاسنوي فيعلم منه ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية
عن الاكثرين وسياتي في باب النذر ان اوله السبت وقال السهيلي
انه الصواب وقول العلماء كافة شرح الروض قال الاذرعي ويسن ايضا المحافظة
على صومهما قال شيخنا الحفيد تفضيل الاثنين على الخميس لولادته صلى الله
عليه وسلم ووفاته فيه ولتقدمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي
وغيره قوله فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي يعرض على الله تعالى وكذا العرض
في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع
والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكريره ذلك اظهار شرف
العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل
مرة وبالنهار مرة ابن حجر قوله وصوم يوم عرفة اي لان صومه
كفارة سنتين كما ياتي بخلاف غيره ولان الدعاء فيه افضل منه في غيره
ولخبر ما من يوم اكثر من ان يعتق الله من النار من يوم عرفة واما
قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول
على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر شرح الروض قوله لغير الحاج اما
الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به صلى الله
عليه وسلم فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الاولى
وقيل مكروه وجرى عليه النووي في نكت التنبيه لصحة النهي عنه نعم
يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل اي ولم يكن مسافرا لفقد العلة
على انه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن محله ان اجهده الصوم
اي اتعبه وان لم يتضرر به قال الاذرعي وهو اولى من حمل الزركشي
على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له ابن حجر وظاهر

كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى والكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه
ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولى لانه يغتفر
في خلاف الاولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة
بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج ما مضى من العمر وليس
في ضم صوم ما قبله جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك
الجمعة فقط وفي ضم صوم له جابر فان قيل قضيته ذلك ان صوم هذا
اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلت يصد عن هذا ورود النهي
المتفق على صحته ثم بخلافه هنا رملي رحمه الله تعالى ونفعنا به
يكفر السنة التي قبله والتي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة
التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي
يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيه
ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة
التي بعده اتي مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا
فلو عبر الاولى كان المناسب التعبير فيه بلفظ الماضي قال الامام والمكفر
الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل
والحديث عام وفضل الله تعالى واسع لا يحجر عليه قال ابن المنذر في قوله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال
الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى
لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر والا زيد في
حسناته ويوم عرفة افضل الايام وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان

عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور رملي
قوله لا صوم للتاسع اي مع العاشر قوله الى قابل بالتنوين
تقديره الى عام قابل قوله وصوم تاسوعا اي وعاشوراء وهو
عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنة الماضية والحكمة
في صوم تاسوعا مخالفة اليهود وحكمة كون صوم عرفة بسنتين وعاشورا
بسنة ان عرفة يوم محمدي يعني ان صومه مختص بامة محمد صلى الله عليه
وسلم وعاشورا يوم موسوي ولو صام عاشورا وهو المعتمد رملي تنبيه
عاشوراء وتاسوعا ممدودان على المشهور شرح الروض قوله وصوم
ست من شوال الى اخره ويستحب صوم ثلاثة ايام الليالي البيض
واولها الثالث عشر ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي
الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان
ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك شرح الروض
قوله ويكره افراد يوم الجمعة اي بلا سبب قوله او فوت حق واجب
او مستحب لخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدردا لما فعل ذلك فقالت له
ام الدردا ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم
وافطر وقم ونم وائت اهلك واعط كل ذي حق حقه رملي قوله ويستحب
لغيره اي ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه قوله صوم
المراة تطوعا اي الا صوم عرفة وعاشورا قوله ثم رجب اي ثم ذو الحجة
ثم القعدة ثم شعبان زيادي

فصل في الاعتكاف

قوله فواق ناقة قال الجوهري والفواق والفواق ما بين الحلبتين

من الوقت

من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم
تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق
ناقة انتهى قوله ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا
اي طلبا لرضوان الله تعالى وثوابه لا رياء وسمعة قوله وتطلع الشمس
في صبيحتها ليس فيها كثير شعاع الى اخره وحكمة ذلك انه علامة لها وان
ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها
بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده
فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها رملي قوله
فرضية اي او نذرا قوله جددها اي ان اراد الاعتكاف قوله
على العود اي للاعتكاف قوله لا ينقطع التتابع اي كاكل وقضاء حاجة
ومرض وحيض وعيدة الخ بخلاف القاطع كعيادة المريض فيستانف
النية زيادي قوله في المسجد ولا يفتقر شيء من العبادات الى
المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف رملي قوله فلا يصح في
غيره اي ولا فيما وقف جزؤه شايعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة
خلافا للزركشي اذ المسجد ما فيها من البنا نعم ان بني فيها مصطبة
ووقفها مسجدا صح على الاوجه ابن حجر قوله لمزيد فضله عليهما قال
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي
رواه الامام احمد وصححه ابن حبان شرح المنهج زاد في شرح الروض انه
صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في المسجد الاقصى افضل من خمسماية فيما

صلاة د

اي
سواء انتهى **قوله** ولو غير مقيدة فيشمل المقيد بمدة وغيره وفيه نظر
بالنسبة لغير المقيد لصدقه بلحظة وما المانع بعد ذلك من الخروج مطلقا
من غير قيد تامل **قوله** ايضا ولو غير مقيد الى آخره قال في شرح
المنهج ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة انتهى فتامل هذا مع ما ذكره **قوله**
ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع اما الحكم المقيد فالحكم المذكور من منع الخروج
منه الا لما ذكر ظاهر فيه واما غير المقيد بما ذكر فتوقفت فيه ثم راجعت
استاذنا الشيخ علي الترملسي فسح الله تعالى في مدته وادام النفع به فقال
ولا يخرج من الاعتكاف الى آخره اي مع قصد بنايه على اعتكافه لانه
ينقطع بخروجه **قوله** من بول وغايط اي ومثلهما الريح فيما يظهر
اذ لا بد منه وان كان يخرج وجد بذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط
ان يصل لحد الضرورة رملي **قوله** كسقاية المسجد اي ان كانت
يحتشم ذلك والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضا الحاجة لا المكان المعد
للشرب **قوله** اكثر الوقت اي المنذور **قوله** في التبرز كذا في
خط المولف وفي المنهج في التردد **قوله** فان طال اي بان زاد على قدر
صلاة الجنازة اي اقل مجزئ منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض
قوله وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق فان زال الخوف عاد لمكانه
وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا اقرب يامن فيه
من ذلك رملي **قوله** قريبة منه ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب
الرجوع في ذلك للعرف رملي **قوله** ولم يطل زمنه عادة كالاكل اي لانه يستحيي
منه ويتخذ من العله كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف
المختص والمهجور الذي يندر طارقوه فياكل فيه رملي **قوله** كره هنا

الحرمة

الحرمة اي لحرمة المسجد **قوله** الى نذر الى آخره انظر مع
قولهم شرط الناذر الاسلام يحرر

كتاب الحج

قوله اي والعمرة ويجب كل منهما في العمر مرة واحدة باصل الشرع بتراخ
بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب
او قضاء نسك والا وجب فورا **قوله** وفرض في السنة السادسة
وصححاه في كتاب السير الى آخره وجمع بين الكلامين بان الفرضية قد
تنزل ويتاخر الايجاب على الامة وهذا كقوله تعالى قد افلح من تزكى فانها
اية مكية وصدقة الفطر مدنية ذكره المحبوبي في تفسيره رملي **قوله**
والعمرة الى آخره وهي لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر شرح
الروض وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه شرح المنهج فان قلت
كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا اتحاد اذ قوله في تعريف الحج
الاتي بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف العمرة الاتي بيانه يخرج الحج فلا
اتحاد وهكذا افهم زيادي **قوله** وان تعمرا اي تعمر اي تغني الحجة ولا يغني
عن العمرة الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء
بان الغسل اصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان شرح الروض
قوله اتفق الحفاظ على ضعفه اي لان في رجاله ابن ارطاه وابن لهيعة
وهما ضعيفان **قوله** والخامس الاستطاعة اي بالاجماع وعلم من كلامه
ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن
فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج كذا اطلقوه
ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج واما استطاعة العمرة في وقت الحج فلا
يتوهم الاكتفاء بها للحج ابن حجر **قوله** وهما شروط الى آخره ظاهره بل صريحه

والعمرة

كما هو ظاهر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في
لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي
بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما سيذكره
اواخر الوصف انه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه قال
القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا علم بما يمكن من كرامات الاولياء
ابن حجر قوله وان لم يكن له فيه اهل المراد بالاهل من تلزمه نفقتهم نه
قوله وعشيرة الواو بمعنى او لان وجود احدهما كاف قوله
وقدر في المجموع اي الخ ويعتبر في الحمل القدرة على مؤنة ما يسعها
غالبا وهو نصف يوم مع مؤنة سفره زيادي قوله لكن يندب للقادر
على المشي الخ الى اخره ظاهر كلام المصنف شامل للمراة وهو ظاهر لكن يشترط
امن الفتنة وعبارة ابن حجر والاوجه ان المراة التي لا يخشى عليها فتنة
منه يوجد كالرجل في ندبه اذن قوله شرا او استيجارا اي او وقف
عليها او ايصاء بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج او على هذه الجهة او اعطاء
الامام اياها له من بيت المال لا من غاله كما لو وهبها له غيره لما فيه
من المنة قوله الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل
واراد بها هنا ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو
نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وتقريبا على ما صرحوا به من حل ركوبه
واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضري المسجد الحرام منه دفعا للمشقة
فيهما ولو قدر على استئجار راحلة اي دون مرحلتين وعلى مشي الباقي
فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي اذ تحصيل
سبب الوجوب لا يجب قوله حسنه شديدة اي وهي في هذا الباب

ما يبيح

ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر ابن حجر قوله
اشترط محمل هو بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه فان لحقه
بالمحمل مشقة اشترط نحو كنيسة وهي المسماة بالمحارة فان لحقه بها مشقة
فان لحقه بها فمن يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما
لان العوض لها فاصله عما ياتي هذا كله في الرجل اما المراة والخنثى فيشترط
في حقهما القدرة على المحمل وان اعتادا غيره كنساء الاعراب والاكراد
والتركمان على الاوجه لانه استر لهما قوله شريك ايضا مع وجود المحمل
يجلس في الشق الاخر اي وجوده بشرط ان يليق به بما اشتد بان لا يكون
فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون ومن المجون انه لا يبالي الانسان بما صنع
او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوليمة بل
اولى منه لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما
يظهر ايضا ان لا يكون به الا نحو برص وان يوافقه على الركوب بين
المحملين اذا نزل لقضاء حاجة ونحوها على ظنه وفاءه بذلك قوله
او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال الى اخره كلام المصنف
وغيره معين الشريك وان قدر على المحمل بتمامه لان بذل الزيادة هو
خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج
لاستصحابه او بزيادة معه تعينت هي او الشريك ابن حجر قوله ايضا
او كان العادة جارية في مثله بالمعادلة الى اخره للعقد انه اذا جرت
العادة بالمعادلة بالاثقال وقدر على ذلك الوجوب قوله عن
دينه حالا كان او مؤجلا اي او كان لله تعالى كنذر لان المنية قد
تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة قوله ويلزمه صرف مال تجارة

الى اخره اي وثمن صنعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلا
كما يلزمه صرفهما في دينه وما ارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في
الحال وما ظن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل شرح الروض **قوله**
اي امنه الى اخره اي امن فيه لا يلق بالسفر وان لم يلق بالحضر شرح
الروض **قوله** او ماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه
من مال التجارة امن عليه في بلده زيادي **قوله** رصيدا الى اخره
وهو من يرصد اي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا الا ان يكون المعطي له
الامام او نائبه **قوله** فقضي من تركته الى اخره اعتمد ابن الرملي
عدم الوجوب وعدم القضا ولا فرق في عدم الوجوب بين الخوف
العام والخاص **قوله** ويجب ركوب البحر الى اخره اي على الرجل وكذا
على المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال زيادي **تنبيه**
ظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي
يسافر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزمه ركوبه ويرده
الحاقهم الاستوا بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر
عرفا العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتي
في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستوا العرفي ايضا لا الحقيقي ابن
حجر **فرع** المراد بالبحر الملح فيخرج به الانهار العظيمة كجيحون
والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم
قوله بان يكون قد بقي عليه من الوقت الى اخره لفظة عليه ثابتة
في خط المولف رحمه الله تعالى والصواب حذفها لانه لا معنى لها
قوله والسابع الى اخره عبارة الروض وشرحه الخامس امكان السير

فيشترط

فيشترط ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر
ما مر زمن يسع السير المعتاد الى الحج انتهى **قوله** فما تحجوا فقبله
اي ولا يجب لعظيم المؤنة **قوله** بثمن مثل الى اخره نعم تغتفر الزيادة
اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري رحمه الله الخلاف في شرا ماء
الطهارة لان لها بدلا ولا بدل للحج رملي **قوله** كل مرحلة المعتمد اعتبار
العادة كالماء **قوله** نحو زوج اي ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار
عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له كما هو شان
بعض من لا خلاق لهم لا يكتفي به ابن حجر **قوله** محرمها اي بنسب
او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج
قوله وعبدها اي الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه يحل له نظره
اليها والخلوة بها كالاجنبية كما يأتي في النكاح والممسوح مثله في
ذلك ولو كان احدهما مراهقا او عمولة وجاهة وفطنة بحيث تأمن
على نفسها معه اكتفي فيما يظهر واشتراط العبادي البصرية محمول
على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع للتهمة
والريب من كثير من البصرا والاشتراط مصاحبة من يحج معها بحيث وجه
تمنع تطلع اعين الخونة اليها وان بعد قليلا في بعض الاحيان ويعتبر
في المرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما
بحثه الاذرعي وهو ظاهر رملي **قوله** او نسوة هو بضم اوله وكسره
اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفا بالمراهقات
لكن بشرط كونهن ذوات فطنة **قوله** والنوع الثاني الى اخره
قال في الروض وشرحه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات او

عضب فعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز التاخير
اليها فيتبين بعجزه او عضبه فسقه فيها اي في السنة الاخيرة بل
وفيما بعدها في المعضوب الى ان يحج عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض
ما شهد به في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر
كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه اي كل من الميت اي
وارثه والمعضوب ان يستنيب فورا للتقصير انتهى **قوله** ايضا
والنوع الثاني الى آخره قال في الروض وشرحه واما الاستطاعة
بالغير فللعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا او تطوعا بالموت
او عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة يحج عنه لانه مستطيع
بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالمال وطاعة الرجال
ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء انه مستطيع للبناء اذا وكان انتهى **قوله**
فيجب انابة عن ميت وعن معضوب الى آخره اي ولا فرق في النائب
عن غيره بين الذكر والانثى قال في شرح الروض وروى مسلم عن
بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها وروى الشيخان ان امرأة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وروى
الترمذي وقال حسن صحيح ان ابا رزين العقيلي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن
ابيك واعتمر انتهى فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان النائب عن
غيره في الحج يجوز ان يكون امرأة فالتوقف في ذلك لا محل له **قوله**

ولو بلا

ولو بلا اذن ويعرف بتلبيته ويعني توقف الصوم عنه على اذن
القريب لان هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم **قوله**
بضاد معجمة اي من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة ويقال
بالمهملة كانه قطع عصبه او ضرب شرح الروض ومن ثم فسره بقوله
اي عاجز فهو صفة كاشفة ابن حجر **قوله** لعظم المنة اي الا اذا كان
ولدا للمعضوب فيجب حينئذ **قوله** واركان الحج الى آخره اي واما واجباته
فخمسة ايضا الاحرام من الميقات والرمي يوم النحر وايام التشريق والمبيت
بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع
فقد مر انه ليس من المناسك فعلى هذا الاربعة من الواجبات فهذه
تجبر بدم وتسمى ابعاضا وغيرها تسمى هيئة رملي وسياتي هذا في كلام
المؤلف **قوله** الاحرام الى آخره قال في الروض وشرحه ولينو مريد النسك
الاحرام بما يريد من حج او عمرة او كليهما او ما يصلح لشيء منها وهو الاحرام
المطلق والتلفظ بما يريده من ذلك مستحب ليؤكد ما في القلب كسائر
العبادات ويلبي ندبا فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهم لبيك **قوله** اي نية الدخول في الحج معناه ان بها
يحصل الدخول وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم اي بها يحصل التحريم **تنبيه** كلام المصنف رحمه الله تعالى
وتفصاته يفهم ان النية لا تشترط في شيء من افعال الحج الا الاحرام وهو
الذي حكاه ابن المرزبان عن بعض الاصحاب لكن الشافعي قال يشترط
القصد والاضافة في اربعة اشياء الاحرام والوقوف والطواف والسعي
وقال ابن ابي هريرة ما كان يختص بفعل كالسعي والرمي يفتقر الى

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالجامع الازهر
برواق الشنوانية

النية وما الايل يكتفي فيه بمجرد المبيت فلا قوله والطواف وهو افضل
الاركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق اما النية فهي وسيلة للعبادة
وان كانت ركنا شرح الروض قوله واركان العمرة اربعة الى اخره
اي واما واجب العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات
الاحرام قوله الاحرام الى اخره الاحرام يطلق على نية الدخول في
النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية فهو
لاقتضائه دخول الحرم كانجد اي دخل نجدا ونحو من الانواع الاربعة
وهذا الذي يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا انتهى بن حجر
وقد اشار المولف للاول عند قول المصنف واركان الحج اربعة الاول
الاحرام قوله الافضل ان يعين الى اخره اي ليعرف ما يدخل عليه
قوله صرفه الى ما شاء وجوبا ولا ينقلب عمرة بنفسه قوله ان
صلح الوقت الى اخره اي لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما وقت الاحرام
صلاحيته وقت الصرف كما اشار اليه الشارح قوله ويسن الغسل
للاحرام اي او التيمم بشرطه ولو في نحو حيض قوله ولدخول مكة اي
ولو كان الداخل حلالا واستثنى الماوردي من خرج من مكة واحرم
بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن الغسل
حينئذ لقرب عهده به قوله وللوقوف بعرفة ويدخل وقت
غسل عرفة بالفجر والافضل فعله بعد الزوال ويدخل وقت غسل
المزدلفة بنصف الليل قوله للرمي اي ويكون بعد الزوال ويحصل
اصل السنة بتقديمه على الفجر والزوال وفي قوله ويسن ان يطيب
مريد الاحرام اي غير الصائم قوله ولا يسن تطييب ثوبه اي

ولا يكره

ولا يكره قوله ويسن ان يصلي مريد الاحرام الى اخره ويغني
عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ويسن ان يقرا في الركعة
الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص شرح المنهج
قوله ولفظها لبيك الى اخره ويسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى
اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة شرح المنهج وهو ماخوذ
من لب بالمكان لبا والب به البابا رملي ويظهر تقييد الاتيان بلبيك
بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش الى اخره قوله عيش الاخرة ومعناه
ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة شرح المنهج
قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال النووي
اصح واشهر من فتحها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي ورد بان
الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد بن حجر قوله والنعمة
لك يصح النصب في الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فخبر ان بنصب
محذوف ولذا قال الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا وقال
ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وعلى تنبيه يسن وقفة
لطيفة على والملك ثم يبتدي بلا شريك لك ويسن ان لا يزيد على هذه
الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد عليها لم يكره قوله واذا فرغ من
تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى صلاة التشهد الكاملة ابن حجر
تنبيه ظاهر قوله واذا فرغ من تلبيته الاولى تلبيته ما اراده فلو اراده
مرات كثيرة ايسن له الصلاة ثم الدعا الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة
لاصل السنة واما كمالها فينبغي ان لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث

حولن ويأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة منثم
الدعا ثم الصلاة ثم الدعا وهكذا ابن حجر **قوله** ويبدا بطواف القدم اي قبل
النزاء منزله وتغيير ثيابه وحط رحله **قوله** ايضا ويبدا بطواف القدوم
اي قبل النزاء منزله وتغيير ثيابه وحط رحله **قوله** ايضا ويبدا بطواف
القدوم اي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود
وطواف الوارد وطواف التحية شرح المنهج **قوله** قبل الوقوف اي او بعده
و قبل نصف الليل **قوله** سن له احرام اي لتحية المسجد لداخله سوا
تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه شرح المنهج **قوله**
ويبني على طوافه اي وان تعمد ذلك وطال الفصل **قوله** والثالث جعل البيت
عن يساره الي اخره واذا استقبل الطائف لنحو دعاء فليتحرز عن ان يمر منه
ادنى جزء قبل عوده الي جعل البيت عن يساره زيادي **قوله** محاذيا
له او لجزئه الي اخره اعلم ان المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر
الاسود لا بالحجر نفسه **قوله** وجب محاذاة محله اي وسن حينئذ
استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما يأتي **قوله** الحجر بكسر الحا وتسمى
حطيما قال النووي في تهذيب الاسما واللغات الحطيم زاده الله فضلا وشرفا
هو الموضع المشهور بالمسجد الحرام بقرب الكعبة الكريمة وروى الازرقي
في كتاب مكة عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن الاسود والمقام وزمزم
والحجر سمي حطيما لان الناس يزدحمون على الدعا فيه ويحطم بعضهم بعضا
والدعا فيه مستجاب قال وقل من حلف هناك آثما الا عجلت عقوبته
وروي اشيا لتنوخ في اناس كثيرين عجلت عقوبتهم باليمين الكاذبة
فيه وبالدعا عليهم لظلمهم انتهى **قوله** كونه في المسجد اي وان وسع

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة بحارة الشنواني عبد الله محمد على حسن

مالم يجاوز الحرم او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او
حال الحايل الطايف والبيت كالسقاية والسواري **قوله** كونه سبعا
فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يبين هنا الاحتياط لو اخبر
بخلاف ما في ظنه **قوله** وان يقبله ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر
لها صوت وان يكون التقبيل والسجود ثلاثا رملي **قوله** ولا يسن
تقبيل الركنين الشاميين الي اخره والسبب في اختلاف الاركان في هذه
الاحكام ان الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه
على قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا واليماني فيه فضيلة واحدة
وهو كونه على قواعد ابينا ابراهيم **قوله** ولا يسن اي لكن يقبل يده تقبيله
بعد استلامه والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه
سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون
حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله واي البيت قبل فحسن
غير انا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح ولا ينافيه قول انا نؤمر
بالاتباع رملي **قوله** ان يبدا بالصفا الصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
قوله ان يسعى سبعا اي يقينا كما مر في الطواف **قوله** وان كان ماثلا
في طلب نفي اشار بهذا الي ان صرف الوقوف لجهة اخرى لا يضر وفارق
ما مر ما مر في الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف
الوقوف والحلق والسعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرها
ولا كذلك الوقوف ابن حجر **فرع** التعريف بغير عرفة وهو جمع الناس
بعد صلاة العصر للدعا وذكر الله تعالى الي غروب الشمس كما يفعل
اهل عرفة فيه خلاف للسلف قال احمد ابن حنبل ارجو ان لا باس به

تقبيله م

وقد فعله الحسن وكرهه جمع منهم الامام مالك وفي البخاري اول
من عرف بالبصرة ابن عباس قال النووي ومن جعله بدعة لم
يلحقه اعلفحشة البدع بل خفف امره ابن قاسم **فائدة**
سئل البلقيني عن الحكمة في ان ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام
في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين
اربعون وللناظرين عشرون فاجاب الطائفون يجمعون بين ثلاث
طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف
فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم
عشرون انتهى **قوله** ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا هو معمول له
لا حال رملي وعبارة ابن حجر بعد قوله غلطا اي غالطين او لاجل الغلط
سواء بان بعد الوقوف ام في اثنائه ام قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا
القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر
ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ودخول هذا في دخول غالطين تقدير صح
باعتبار وقوع لفظ الماضي منهم مجاز شائع بل قال جمع اصوليون
ان ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع انتهى **فرع**
سئل الشهاب الرملي عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها اذا حج هل
يسقط عنه وصف الفسق وان ترد الشهادة او يتوقف ذلك على
توبته فاجاب بانه يزول عنه بتوبته مما فسق به انتهى
قوله والافضل من اوله اي ان يحرم من اوله واستثنى
السبكي ذا الحليفة فالاحرام من عند مسجدها افضل للاتباع قال
الاذرعي وهو حسن ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود الان

اليوم الظاهر انه هو انتهى ابن حجر **قوله** فالميقات الزماني للحج
الى اخره المراد ان هذا وقت الحج مع امكانه في بقية الوقت
حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا شك قاله في
الخادم رملي **قوله** وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحاء افصح من
فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله تعالى الحج
اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله
لا يحتاج الى اشهر بل يفعل في ايام واطلقها على شهرين وبعض شهر
تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد رملي **قوله** انعقد عمرة
وهو الراجح **قوله** ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوله واحدة الحلفاء
نبات معروف وهو المسمى الان بابيار علي لزعم العامة انه قاتل الجن
فيها ابن حجر **قوله** قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة عبارة
غيره على نحو خمس مراحل من مكة **قوله** او عاد لشغل في اليوم الثاني
بعد رميه اي وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز اي الى اخره
قوله ورمي يومين لما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها
رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق بعد صلاة
الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم شرح
المنهج **قوله** التي تلي مسجد الخيف اي وهي الكبرى **قوله**
على القول الى اخره تاملته تجد الوجوب على كونه استباحة محظور
لان كونه استباحة لا يقتضي الطلب **تنبيه** العذر في المبيت

يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه **قوله** ويسن ان ياخذ منها الح المذكور في كلام غيره ان المسنون اخذ حصى يوم النحر فقط **قوله** ولو ترك رميا اي عمدا او سهوا **قوله** فان تركه لزمه دم اي وفي ترك ليلة مد وفي ليلتين مدان هذا كله في غير المعذورين كاهل السقاية ورعاة الابل وغيرهما اما هولاء فلا دم عليهم بالترك **قوله** لمن لم ينفر بضم الفاء وكسرها معناه يذهب **قوله** نص على نحو حايض اي اخره واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع شرح المنهج **قوله** فان عاد بعد فراقه الى اخره اي مالم يصل منزله والا استقر الدم في ذمته تامل **قوله** قدر ذراع اي لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لدخول وقته بحجة منه انه دخل بعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم **قوله** للبيت يمني بالصرف وعدمه والتذكير والتانيث لكونها مكانا او بقعة وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدما اي يراق **قوله** عند الاحرام اي عند ارادة الاحرام **قوله** ليشمل الحلق بتامل **قوله** ونعلين المراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر اصابع الرجل والا حرم بنحو

فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات اي ما يحرم بسببه ولو كان الاحرام مطلقا غير منعقد بحج او عمرة **قوله** فليلبس الخفين وليقطعهما اي قبل لبسهما فهو على التقديم والتاخير **قوله**

[illegible]

بما بعد

بما بعد ساترا عرفا اي وان حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة **قوله** والكفين اي الممنوع الستر بالقفاز بخلاف الستر بغيره فهو جائز **قوله** مما يلي الوجه الى اخره هكذا في خط المولف رحمه الله تعالى وهي عبارة شرح الروض الا ان هنا سقطاه ولفظها مما يليه من الوجه الى اخره **قوله** بنحو ثوب بخط المولف رحمه الله تعالى والاولى اسقاط البا **قوله** يجافى كذا بخط المولف رحمه الله تعالى والمناسب تجافى لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع تامل **قوله** شعر راس المحرم اي بنفسه وفي معناه دهن شعر محرم اخر ولا شك ان للمحرم فعل ذلك بالحلال واما الحلال فيحرم عليه فعله للمحرم **قوله** بلا دهن الدهن بفتح الدال المصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به زيادي وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام وان وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه شرح المنهج ومحل وجوب الفدية ان كان الصبي مميزا والا فلا فدية اصلا **قوله** ولو واحدة اي ان كانت مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم **قوله** ودهن الامرد فيه الزركشي وعبر مسئلة الامرد بما اذا لم يكن في اول نبات لحيته والا فينبغي الحرمة لانه يصير في معنى محلوق الراس **قوله** كحاجب وشارب وعنفقة وجبهة فلينتبه لا يغفل عنه لئلا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن ابن حجر **قوله** كالمصطكى هو تنبيه لا تمثيل **قوله** اذا كان ماكولا بريا وحشيا خرج بالماكول غيره اذ منه متولد بين ذئب فتله كيفه

ونتف وكالقمل فنعم يكره التفحص لقمل شعر اللحية والراس خوف الانتتاف
ويسن فدا الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل فيحرم
قتلها والخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب قتل الكلب
العقور ومنه ما فيه نفع وضرر كالفهد والصقر فلا يندب قتله لنفعه ولا
يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله
وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم
لانه لا عسر في صيده بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وخرج بالمتوحش
الانسي وان توحش واذا احرم ويملكه صيد لم يتعلق به حق لازم زال ملكه
عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك ابن حجر **تنبيه**
ليس المراد هنا بالبحر المعهود بل المراد ما لا يعيش الا في الما سوا النهر والبحر
والبير والبركة ونحوها **قوله** والناسع الى اخره اي لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **قوله** له او لموكله كذا بخط المولف رحمه
الله تعالى والمناسب ولموكله تامل **قوله** قبل التحلل الاول الى اخره
اي وكذا بعده كما يا تي قريبا في كلامه فلا مفهوم للتقييد بالقبلية
وكان الاولى اسقاطه تامل **قوله** الاستمنا باليد اي ولا تجب الفدية
بالاستمنا الا اذا انزل **قوله** في العمرة اي المفردة فهي تابعة للحج
صحة وفسادا **قوله** ولو احرم حال النزع الى اخره عبارة شرح الروض
احرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد حكاها
في الكفاية والموافق للقواعد كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا لان النزع
ليس بجماع انتهى وقوله لان النزع ليس بجماع ينبغي تقييده بما اذا قصد
بالنزع ترك الجماع كما تقدم في الصوم اما اذا لم يقصد ذلك بان قصد به

للجماع

للجماع او اطلق فلا يصح احرامه تامل **قوله** الا النسا وروي
اذا رميتم وحلقتم شرح المنهج **قوله** تحلل وجوبا الى اخره فلو استدامه
حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر
الاحرام للطواف والسعي لتبقا وقتهما مع تعينهما للوقوف فانه الركن
الاعظم شرح الروض **قوله** ويأتي باركانهما الخمسة الى اخره فيه
تسمح بالنسبة للاحرام لانه تقدم **قوله** ويلزمه قضاعمرة الاسلام
الى اخره اي لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للاخر كعكسه ولا يحتاج
الى نية العمرة وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل شرح الروض **فصل**
في الدما الواجبة وما يقوم مقامها **قوله** على الترتيب بمعنى انه يلزمه
الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه شرح الروض **قوله**
والتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص شرح
الروض **قوله** وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى اخره هكذا بخط المولف
رحمه الله تعالى ولم يتيسر لي فهمها فليوضح **قوله** فاشبه الزكاة
اي لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه
على احدهما كالزكاة شرح الروض **قوله** ولا يجوز صومها في يوم
النحر اي صوم شي منها **قوله** ويسن للموسر الى اخره قال في الروض
وشرحه فالموسر بالدم يستحب له ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية
لترويهم فيه الما ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى
انتهى وبهذا تعرف ما في كلام المصنف من قوله ويسمى الى اخره **قوله**
يوم التروية ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي

عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني شرح المنهج قوله فان اراد الاقامة
بمكة اي مع الاستيطان المار في الجمعة رملي قوله او قضا اي بالنسبة
للثلاثة لا للسبعة اذ السبعة لا تخلو فيهما او يقصود فيها لو صامها وليه
عنه بعد موته او صوم بالنسبة للمجموع قوله وتكمل الفدية في ازالة
ثلاث شعرات اي اخذ نعم لو اخذ من شعرة واحدة شيا ثم شيا ثم شيا
فان تقطع الزمان فثلاثة امداد وان تواصل فكالشعرة فان شعرها
نصفين فالظاهر من تعبيرهم بالازالة انه لا شي قوله اي شعرها
لان الراس لا يحلق والشعور جمع واقله ثلاثة فاوجبنا بحلقها الفدية
قوله تابع غير مقصود بالازالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب
مهرها على القاتل ولو ارضعتها زوجته الاخرى لزمها نصف المهر
لان البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه شرح الروض قوله
هو الظاهر اي عند المولف وغيره اعتمد الاول قوله بثلاثة اصع
اصله اصوع ابدلت واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد
ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا شرح المنهج قوله والثالث الدم
الواجب بالاحصار اي الحبس ولا اعادة على محصر تحلل لعدم وروده
ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان
سلك طريقا اخر مساويا للاول وصابر احرامه غير متوقع زوال
الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة شرح المنهج قوله
ولا يجوز الذبح بموضع من الحل خرج به الحرم فيجوز ارساله اليه
وذبحه فيه ولكن لا يتحلل حتى يعلم نحره رملي بالمعنى قوله

وله اذا

وله اذا انتقل الى الحرم اي فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام
لطول زمنه شرح المنهج قوله وله ان يتحلل وان لم يامره الى اخره وانما لم
يجب تحليلها امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة
في الجملة مع جواز رضى السيد له واما رملي قوله الابوة اي ولو كان
احدهما رقيقا ويلزمه التحلل بامرهما ومحله في الافاقي ولم يكن مصاحبا
له في السفر رملي قوله كان كابويها منعها اي من حج التطوع قوله
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد قال في الروض وشرحه وصيد البحر وهو
ما لا يعيش الا فيه حلال لا ما عاش منه في البر ايضا فانه يحرم تغليبا للحرمة
كطير الذي يغوص فيه ويخرج فانه يحرم لانه بري اذ لو ترك فيه لهلك
والجراد بري انتهى فرع واذا ذبح المحرم صيدا او الحلال صيد الحرم
صار ميتة فيحرم عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه
كالمجوسي وعليه الجزا لله تعالى وقيمته لمالكه ان كان مملوكا متن الروض وشرحه
فرع لا يحرم الانسي اي التعرض له وان توحش بخلاف الوحشي يحرم
التعرض له وان استانس متن الروض وشرحه قوله ومن غيره اي وانما لم
تجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة شرح م ر
شرح الروض قوله بذبح المثل ولا يجوز اعطاوهم المثل قبل الذبح ولا اعطا
دراهم متن الروض وشرحه قوله كذلك اي ذكرا وانثى قوله
سمي الذكر ظبيا اي وفيه تيس قوله كبش وهو ذكر الضان والانثى
نعجة قوله وفي الصغير بالصغير اي وفي الحامل حامل قال في الروض
وشرحه وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم لان الحمل فضيلة مقصودة

لا يمكن اهمالها ولا تدبح للحامل لنفس لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من
زيادة قيمتها بالحمل بل تقوم بحملها يحال ذبحها الوذبحت ويتصدق في بقيمتها
لحما ما او يصوم عن كل مد يوما انتهى **قوله** فهو مثلي اي لان معها زيادة
علم بمعرفة دقيق السنة شرح الروض **قوله** تحير اي من لزومه المثل كما في
اختلاف المعتبرين شرح الروض **قوله** يوما اي ويصوم عن المنكسر من
الامداد يوما **قوله** بلعلهم فيه اي والا فالقياس ايجاب القيمة شرح
الروض **قوله** بحالة الاتلاف اي ومثل الاتلاف التلف **قوله** وقضيته
انه لا يضمن الغصن اللطيف قال بعض مشايخنا هذا محمول على ما اذا لم يحصل
به نقص وما تقدم في الضمان محمول على ما اذا حصل به نقص **قوله** شيئا
من النعم ويسن ان يكون ما يهديه سمينا حسنا **قوله** لا تجزئ اي
لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها **قوله** ولا
يلزم بذلك اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم يصر بذلك
هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره او غيره بلا نية شرح الروض
خاتمة ونسال الله تعالى حسنها يستحب للمسافر هدية لاهله
للخبر الوارد في ذلك ويبيت عند قربه وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه
الا ان يكون في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره
ان يطرقهم ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر وان يقال له ان
يكون حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وان كان غازيا
قيل له الحمد لله الذي نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله
باقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة

وهي

وهي طعام يفعل لقدوم المسافر **كتاب**
البيوع وغيرها من انواع المعاملات لما فرغ المصنف من معاملة الخالق
وهي العبادات شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات فقال كتاب البيوع
الى اخره **قوله** مقابلة شيء بشيء اي على وجه المعاوضة لخبر رد
السلام **قوله** في الذمة اي وهي لغة العهد والامان واصطلاحا
الذات والنفس اطلاقا للاسم الحال على المحل وقال ابن عبد السلام هي معنى
مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية
لانه ملتزم بالدين وملتزم له انتهى وهذا اينا في قولهم ذمة الميت
خربت وقد يجاب بانها خربت في المستقبل خاصة شرح الروض **قوله**
خربت هو من باب علم **قوله** عن بيع الغرر قال الماوردي والغرر
ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته
شرح الروض **قوله** وللمبيع شروط اي المعقود عليه مثمنا كان او ثمنا
قوله فلا يصح بيع المتنجس الى اخره اي استقلالا الا ما بيعه تبعا للطاهر
فيصح كبيع ارض زبلت بعذرة او دار بنيت بلبن او اجر عجن بنجس
زيادي **قوله** وما حوطها زاد بعده في شرح الروض وتكون **قوله**
المتنجس اي بما لا يستثنى مثله **قوله** كالجحش الصغير اي اذا لم يترتب على
ذلك تفريق محرم بان مات امه او استغنى عنها زيادي **قوله** في
بيع غير ضمني ومثل الضمني ما يقصد منه المنفعة كثيرا من اقرحويه او شهد
بها ورد شهادته او كان اصلا او فرعا زيادي **قوله** نعم ان
احتاج فيه الى مؤنة لها وقع ومثلها الكلفة اخذا من مسيلة السمك
في البركة الواسعة زيادي **قوله** وفيه نقص وتضييع مال قال

اي مر

في المجموع وطريقه من اراد شرا ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يوافق صاحبه على شرايه ثم يقطع قبل التزام يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من ذلك فيصح ويصير مشتركا شرح المنهج قوله عينا اي في معين لم يختلط بغيره وقوله وقدرا وصفة اي فيما اذا كان في الذمة والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذا مما تقرر في جلجة بتمر ليتم يظنها جوهرة ظاهرة زيادي قوله لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزا وينزل البيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة ومع الجهل على صاع منها وللبايع تسليمه من اسفلها في الثانية دون الاولى اي وان لم يكن مرئيا لان روية ظاهرها كاف قوله لانه معلوم هو بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم شرح المنهج قوله كالسرجين اي بكسر السين وفتحها شرح الروض قوله والحداة قال الجوهري والحداة الطاير المعروف وجمعها حدا مثل حبرة وحبر وعنبة وعنب انتهي قوله كالفهد للصيد اي ولو بان يرجي تعلمه وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب للانس بصوته وان زيد في ثمنه لاجل ذلك زيادي آنية جمع اناء وجمع انية على اواني فالاواني جمع الانية والانية جمع الانا قوله اليعسوب قال الجوهري واليعسوب ملك النحل ومنه قيل للسيد يعسوب انتهي قوله في الكوارة قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكي بيانا كسر الكاف مع تخفيف الواو انتهي قوله واشتريت اي كذا بكذا قوله ناويا اي بنية مقترنة بجميع اللفظ على المعتمد زيادي قوله كبعتني الي

اخره تشامل للفظ قبلت وهو الراجح قوله فلا يبيع اي صحيح قوله كلام اجنبي اي ولو حرفا منهما قوله عدم التعليق اي اذا لم يقتضه العقد والا فلا يضر قوله لم يصح ويصح بيع المصادر اي من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذي الذي ناله ويصح عقد السكران المتعدي بسكره وان كان غير مكلف لانه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب الوضع شرح الروض قوله وعدم اكراه الي اخره ويشترط ايضا ان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقا الاهلية الي وجود الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد شرح المنهج قوله فلا يصح عقد مكره اي ما لم ينو صحة البيع والاصح قوله واسلام الي اخره اشار بذلك الي الشروط الخاصة وما تقدم في العامة قوله مصحف يعني ما فيه قران وان قل وذلك شامل للتميمة وهو متجه ويخرج بالمصحف جلده المنفصل فيصح بيعه للكافر كما افتي به شيخنا الشهاب الرملي وان حرم مسه للمحدث ابن قاسم قوله كتب حديث اي ولو ضعيفا فيما يظهر لانها اولي من الاثار ابن حجر قوله اثار السلف الاثار حكايات الصالحين زيادي قوله بعدم استقرار ملكه ويشترط ايضا عدم حرابة من يشتري له عدة حرب قوله بسبب اي لا ان اشتري مثلا بشرط اعتاقه فلا يصح لانه لا يستعقب العتق متن الروض وشرحه قوله وثم ثمة غالب تعيين قال في شرح المنهج نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين انتهي قوله تغير ظاهر اي ولو اختلف القيمة

قوله لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما اشتراه منهما شرح المنهج **قوله** نحو
بر اي مما لا تختلف اجزاوه ومن ذلك التمر وان النصف حباته والدقيق
والسمن والخل وسائر المائعات في الظروف زيادي **قوله** كشعيرة اي
ونحوه مما لا تختلف اجزاوه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل
ونحوها شرح المنهج **قوله** في ابعاضه فيه اي بخلاف جوز القطن وجلد
الكتاب شرح المنهج **قوله** ويصح سلم الاعمى الى اخره اي ويصح توكيله
لغيره اي فيما لا يصح منه من العقود للضرورة متن الروض وشرحه

فصل في الربا

قوله بالقصر اي مع كسر الراء
وبفتحها والمد والعين بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا ويقال الرباء
ربما بالميم والمد **قوله** على عوض مخصوص المراد بالعوض المخصوص الانواع
التي هي محال الربا **قوله** غير معلوم التماثل هذا فيما اذا اتحد الجنس
قوله او مع تاخير في البدلين اي او عقد على عوض مخصوص مع تاخير الى
اخره **قوله** وربا النساء اي بفتح النون والمد اي الاجل **قوله** آكل الربا
اي وهو الدافع للمال لانه الذي يأكل الزيادة **قوله** وموكله اي وهو
الذي ياخذ المال لانه الذي يعطي الزيادة **قوله** وشاهده الذي في مسلم
في باب الربا وشاهديه بالتثنية زيادي **قوله** وهو من الكبائر
الى اخره ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وظاهر
الاخبار انه اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى الوالد رحمه
الله تعالى بخلافه وتحريمه تعبدي وما ابدي له انما يصلح حكمة لا علة رملي
قوله ولو غير مضروب اي كحلي وتبر **قوله** ما قصد للطعم بضم اوله
مصدر طعم بكسر العين اي يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يوكل الا نادرا

كالبلوط

كالبلوط شرح المنهج فعلم من قوله يكون اظهر مقاصده الى اخره ان الفول
ربوي بل قال بعضهم ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه **قوله** والملح
بالملح ومثل الملح النطرون في انه ربوي قياسا على الملح لانه ينتفع به
في المطعومات من جهة الاصلاح **قوله** سواء يستويا يجوز ان يكون تاكيدا
ويجوز ان يكون اشارة الى المساواة في المقدار حقيقة لان المساواة تصدق
بها في الجملة ويحسب الحزر ابن قاسم **قوله** كالمصطكي بضم الميم والفصر **قوله**
الاثلاثة شروط الى اخره المعتمد ان الحلول والمماثلة شرطان للصحة ابتدا
والقبض في المجلس شرط لاستمرار الصحة **قوله** قبل التفرق اي عن
تراض فلو تكرها على التفرق قبل القبض لم يبطل لان تفرقهما كالعدم خلافا لما
نقله السبكي عن الصيمري ويكفي قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهما
وكذا ما داما وهما بالمجلس ولو قبضا البعض صح فيه فقط تفريقا
للصفقة **قوله** قبل التفرق شامل للتفرق سهوا وجهلا ابن قاسم وفي
شرح الرملي ومحل البطلان بالتفرق اذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع
الاكراه على الاصح لان تفرقهما كالعدم انتهى **قوله** او التخاير اي قبل
القبض وهو الزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وان حصل القبض بعده
في المجلس كما صححاه هنا وما ذكراه في باب الخيار من انهما لو تخايرا فيما قبل
التفرق لم يبطل ضعيف اذ هو مفرع على راي ابن سريج وهو لا يرى ان التخاير
بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين لبس بصحيح وانما هو
تصحيف لكلامهما هنا رملي **قوله** وبيعه للبائع كغيره فلا يصح ومحل
منع بيع المبيع او الثمن من البائع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او
بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح شرح

المنهج قوله ويصح الاعتاق اي ويكون به المشتري قابضا للمبيع
قوله كالعتق اي ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف قوله
وله التصرف الى اخره قال في شرح المنهج ولو اشترى صباغا او قصارا لعمل
في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن
سلم الاجرة انتهى وقوله وكذا بعده الى اخره اي ان زادت قيمة الثوب
بسبب الصبغ والاصح تصرفه فيه قوله وموروث اي كان للوارث
التصرف فيه قوله ولا يصح بيع المسلم فيه الى اخره اي بما لا يتضمن
اقالة والاصح قوله عن الثمن الى اخره عبارة المنهج وصح استبدال
ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن في الذمة ودين قرض
واتلاف انتهى قوله اشترط قبض البدل الى اخره عبارة المنهج وشرحه
وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من عليه في متفقي علة ربا قبض
البدل في الاول وللعوضين في الثاني في المجلس انتهى والمعتمد ان غير
المتفقين في علة الربا كذلك فلا بد من القبض المذكور قوله ويصح بيع
الدين بغير دين الى اخره ويشترط كون المدين مليا مقرا او عليه
بينة وان يكون الدين حالا مستقرا قوله كبيعه لمن هو عليه اي
وهو الاستبدال السابق قوله بالدين الثابت فلو كان استبدل
عن دينه دينا اخر او كان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الاخر دينه
بدينه فلا يصح شرح المنهج قوله نظرا للعرف في ذلك اي لعدم
ما يضبطه شرعا او لغة قوله ويكفي في قبض الثوب ونحوه الى اخره ووضع
ووضع البائع للمبيع بين يدي المشتري او عن يمينه او يساره وحاله
بحيث يسهل تناوله قبض وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة

بيد

بيد القابض قوله فسد القبض له اي واما قبضه لبكر فصحيح تبرا
به ذمة زيد قوله وتنازعا اي بعد لزوم العقد قوله اجبر البائع
اي والكلام في من باع لنفسه والا كنحو ولي لا يجوز له التسليم حتى يقبض
الثمن الحال فلا يتاتى في هذا الاجبارهما ولو تبايعا عينا بعين ثبات
الاجبارهما زيادي قوله فاذا سلم اي باجبار او بدونه قوله
اجبر المشتري اي ان سلم البائع بالاجبار قوله فللبائع الفسخ اي بعد حجر
القاضي قوله وان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ اي ولا
يحتاج هنا لحجر خلافا لبعض المتاخرين رملي قوله ايضا وان كان ماله
بمسافة القصر الى اخره والمعتمد انه لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر
خلافا لبعض المتاخرين زيادي قوله واقره فلو احدث الناس
خلافه فلا اعتبار به شرح المنهج قوله وجهل حاله اي واستعمل
الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا فيه قوله فان كان اكبر منه اي
كجوز وبيض قوله جزافا اي بتخليته اوله قوله تخمينا اي حزرا له
للتساوي وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة
صغرى بمكيلها من كبرى او صنجة بالاخرى موازنة او وزنا بوزن
فيصح ان تساويا والا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما ووزنهما وما لو علما
ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع
ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح وقضيته قولهم تماثلهما قبل
البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة ابن حجر
قوله حال الكمال وضابط الكمال ان يكون الشيء بحيث يصلح للادخار
كسمن او تهيئا لاكثر الانتفاعات به كلبن قوله وقت الجفاف

كبيضة من كبرى
او صغرى او كيلا
بمكيال او وزنا بميزان
او صنجة ودراهم بالعدد

ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما قوله او عصير ذلك وكعصير
العنب والرطب عصير بقية الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار
في الدهن والخل والعصير الكيل شرح المنهج قوله وفي اللبن لبنا او سمنا
خالصا الى آخره الذي في كلام غير المصنف ان المعيار في اللبن الكيل وفي
السمن مائعا والا فالوزن قوله وان كان مائعا اي فلا يتعين فيه
الوزن الكيل قوله بل يشترط العلم بعين المبيع اي في المعين والقدر
والصفة فيما في الذمة قوله وفي الدار لابد من رؤية البيوت
الى آخره اي داخلا وخارجا قوله ولعدم رؤيته اي ولاختلاطه
بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع قوله قبل الجزازه
والتذكير هي عبارة الروض قال شيخ الاسلام واو في كلام المصنف
بمعنى الواو وبها عبر في نسخة انتهى قوله لاختلاطه بالحادث اي
ولان تسليم الصوف انما يمكن باستيصاله وهو مؤلم للحيوان وان شرط الجز
فالعادة في مقدار الجز مختلفة وبيع المجهول باطل شرح الروض قوله
اختلط بغيره اي لا على وجه التركيب بدليل ما بعده قوله صح لان
المقصود بيعهما اي على اتفاق السلم فلا يصح قوله في قارته اي معها
او دونها قوله والاصل في البيع اللزوم بمعنى انه من العقود اي
تقتضي وضعها اللزوم او بمعنى ان الغالب من حالاته اللزوم زيادي
قوله وثبت لهما اي خيار المجلس لثبوته بالشرع بلا شرط قوله
بالخيار اي فلو شرط نفي خيار المجلس بطل البيع قوله فلو اختار احدهما
لزوم الى آخره ولو اختار احدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ
وان تأخر عن الاجارة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من

الفسخ

الفسخ دون الاجارة لاصالتها شرح المنهج قوله وينفي الحق فيه
للآخر اي ولو مشتريا بان كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره
حينئذ ايضا الحكم بعتق المبيع شرح المنهج قوله او يقول هو مغصوب
بان غصبه بعد او التي بمعنى الا او الى قوله كسر بعضه اي بناء على ان الملك
في زمن خيار المتبايعين موقوف شرح المنهج قوله لا في بيع عبد منه اي في
ثمن بذمته قوله فان تولى احدهما الاشتراط فهو لمن تضمنه قوله
فان فارقه ووصل الى آخره قال ابن الرفعة هذا اذا لم يتصد حينئذ الآخر
والا فالذي يظهر انقطع بدوام الخيار شرح الروض قال الشيخ الرملي الذي
يظهر انقطع بعدم دوامه وخالفه ابن حجر في هذا قوله انتقل الخيار الى الحي
اي لخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي
ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فظاهر او غائبين عنه
وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر شرح المنهج ويجوز شرط
الخيار في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا فيما يعتق فيه المبيع على المشتري
والربوي والسلم وما يخاف فساده مدة الخيار والمصراة ان شرط فيها
الخيار للبائع او لهما قوله ام من اجنبي الى آخره قال الزركشي والاقرب
اشتراط بلوغه لا رشده ابن قاسم قوله الى ثلاثة ايام وتدخل الليالي
الايام والمتأخر ابن حجر وفي شرح الرملي ان الليلة الاخيرة لا تدخل انتهى
والفرق بين ما هنا والمسح على الخف ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص على
الليالي دون ما هنا ابن قاسم قوله وبيع اي بيع انتفى فيه شرط
الخيار للبائع وحده او لهما بان يكون بيع بت وشرط فيه الخيار للمشتري
وحده قوله وصح ذلك منه ايضا ومعلوم ان الصحة تتأخر عن

النسخ بتقدير الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره
اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه زيادي قوله او اذن له البايع اي اذا
كان الخيار لهما قوله وعبر فيما قد ان كان للبايع اي وان اذن له البايع
قوله ووطيه حلال اي من حيث الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه
الاستبرا قوله او اذن له البايع اي او كان التصرف مع البايع رملي
قوله لعدم اشعارهما الي اخره اي لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة
قوله واذا وجد بالمبيع عيب اي ومثله الثمن المعين تنبيه
العيوب ستة اقسام الاول ما ذكره المصنف هنا ومثله عيب الغرة الثاني
عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم الثالث عيب الاجارة
ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما
ينفر عن الوطي ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول
ما يفوت به غرض صحيح سوا غلب في جنسه عدمه ام لا السادس عيب الكفارة
ما اضر بالعمل اضرارا بينا انتهي ابن قاسم فرع الغبن لا يوجب ان يثبت
الرد وان فحش لمن اشتري زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم
يبحث متن الروض قوله كخصا حيوان الي اخره والخصي بفتح الخاء من
قطع انثياه او سلتا وبقي ذكره شرح الروض قوله ايضا كخصا اي بالمد
والخصا عيب في حيوان ضعيف ماكول لغرض والانعام تنبيه
اطلق في الانوار ان الوشم عيب وافتى غير واحد وانما يتجه ان كان
بحيث لا يعفي عنه اما معفو عنه بان خشي من ازالته مبيح تيمم وان تعدي
به كما مر ولم يحصل به شين فينبغي عدم من العيوب حينئذ ابن حجر
قوله وجماحه اي امتناعه علي راكبه ومثله هربه وعدم ثباته وشربه

لبن

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريامحال الشنوانی محمد ... محمد علي ...

لبن نفسه والحق به لبن غيره بخلاف كثرة اكله وقلة شربه ومن
العيوب ايضا كون الشاة مقطوعة الاذن بما لا يجزي في الاضحية
قوله وريحه اي رفضه وليس المراد به الجري قوله ان خالف
العادة اي بان كان ابن سبع سنين فاكثر بخلاف ما دونها فلا يرد به
قوله واما الامر الثاني الي اخره فيما ذكره المصنف المولف رحمه
الله تعالي نظر ظاهر فان مثاله لا يطابق الامر الثاني وعبارة الروض
وشرحه يثبت الخيار بفوات ما يظن حصوله بشرط او عرف او تغرير
فهي ثلاثة امور الاول ما يظن حصوله بشرط وفيه غرض مقصود فان
شرط كونه اي المبيع الرقيق كاتبا او خبازا او مسلما ونحو ذلك فبان بخلافه
ثبت الخيار الثاني ما يظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب
الاتي ضابطه الثالث ما يظن حصوله بالتغرير انتهي قوله باطن
حيوان وهو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه وقيل الباطن ما كان
داخل الجوف والظاهر بخلافه بان لا يكون داخل البدن علي اقرب الا
حتمالات ومن الظاهر تجعيد الاصولة ولو حية كما هو ظاهر لسهولة
الاطلاع عليه ولو مع الحياة رملي قوله لم يصح الشرط اي واما البيع
فصحيح قوله ولو تلف المبيع حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه
او وقفه او استولد الامة شرح المنهج قوله مقابلا بالثمن منه اي
بل بعضه ويقوم البدل ويسترد الثمن هذا اكمله ان ورد علي المعين فان
ورد علي الذمة ثم عين غرم بدله واسترد وان كانا نقدين في الاصح
زيادي قوله والرد بالعيب اي ولو بتصرية قوله كون الليل
عذرا اي فلا يكون عذرا الا ان كان فيه كلفة بالفعل بخلاف ما لا كلفة

منه قوله أو وارثه أي أو وليه قوله وعلى المشتري إشهاد إلخ
والحاصل أن الواجب الأمرين أي أحدهما فإن أمكنه الإشهاد لزمه فإذا
أشهد سقط وجوب الإنهاء حتى لا يبطل الفسخ بتأخير رد المبيع ولا باستخدامه
ولا يكفي الإشهاد على طلب الفسخ شرح الروض قوله في طريقه أي إذا وجد
في طريقه من يشهده ولا يجب عليه تحري الإشهاد وإذا أشهد سقط عنه
وجوب الإنهاء قوله أو حال توكيله أي عليه الإشهاد بالفسخ حال توكيله
في الرد قوله أو عذره بأن تعذر عليه الذهاب إلى المردود عليه أو
الحاكم وعجز عن التوكيل فيجب الإشهاد حينئذ قوله ولو حدث عند
المشتري عيب أي واطلع على عيب قديم قوله سقط إلى آخره أي حينئذ
لإضراره أو للمشتري قوله فإن أخر إلى آخره نعم لو كان الحادث
قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى عذر في انتظار زواله ليرد المبيع سالما
من الحادث شرح المنهج **فرع** مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب
أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة
الرد بخلاف يد الأمانة ابن حجر قوله وحوز أي هندي قوله عمدا
ليس بقيد لأن العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر قوله رد معها
صاع تمر إلى آخره ومثل الأمة غيرها قوله وإن قل اللبن أي وإن
استغرقها بصاع أو أقل أو ردها بعيب آخر شرح المنهج قوله ولو تعدد
المبيع تعدد الصاع بتعددها إلى آخره وهل يتعدد الصاع بتعدد
العقد كأن اشترى اثنان مصراة من واحد أو اشترى واحد مصراة
من اثنين أو اشترى اثنان من اثنين مثلا محل نظر والظاهر التعدد
عيب قوله فقيمته بالمدينة أي وقت الرد وهو المعتمد قوله

المصراة

فروع

فروع أي ثلاثة الأول منع الرد القهري الثاني الاختلاف في قدم
العيب وحدوثه الثالث حكم الزيادة قوله لما فيه من تفريق الصفقة
أي وإن لم يتضرر البائع قوله ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه
صدق البائع بيمينه إلى آخره وصورة ذلك فيما إذا كان باع بشرط البراءة
من العيوب فإن الشرط إنما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا للحادث
فالمشتري يدعي حدوثه ليرد به والبائع قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط
له قوله فإنه يتبع أمه في الرد أي وإن انفصل إن كان له الرد بأن
لم تنقص أمه بالولادة شرح المنهج قوله ولا يجوز بشرط قطعها أي ولا
بشرط إبقائها وعلته ما ذكر قوله وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره
أي كثمرة في بستان وسنبلة في زرع وجهه أن اشتراط بدو صلاح الجميع
فيه عسر على العباد وذلك لأن الباري سبحانه وتعالى من علينا بأن الثمار
تطيب شيئا فشيئا إطالة لزمن التفكه فلو اشترط ذلك لأدى إلى أن
لا يباع شيء منها وتباع الحبة بعد الحبة ابن حجر قوله كظهوره أي
فيصح بيع كله من غير شرط القطع إن اتحد بستان وجنس وعقد وإلا
فلكل حكمه فيشترط في تمام بيعه صلاحه دون ما بدا صلاحه شرح المنهج
قوله وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه أي وكان
مما يسقى بخلاف البعلي الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء زيادي قوله
الإبقاء أي بأن اشتراه بشرط الإبقاء قوله ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه
أي ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه أو إبقائه
شرح المنهج قوله واختلاط حادثه بموجوده أي وإن بدا صلاحه

فصل في السلم قوله في الحديث الشريف إلى أجل معلوم

اي كالسفن او البحر او وسط السنة وبالقياس على الثمن فكما جاز
ان يكون في الثمن حالا ومؤجلا فكذلك المثمن ولان فيه رفقا فان
ارباب الضياع قد يحتاجون الى ما ينفقونه على مصالحها فيستسلفون
على الغلة وارباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وان كان
فيه غرر كالاجارة على المنافع المعدومة ومعنى الحديث من اسلف في
مكيل فليكن معلوما او موزون فليكن معلوما والى اجل فليكن معلوما
لا انه حصره في الكيل والوزن والاجل رملي قوله وفيما يقابله
من المسلم فيه اي ويثبت للمسلم اليه الخيار قوله كالنبل اي بالنون
والموحدة وهو السهام العربية وذلك لانه ان كان عليه عصب وريش
ونصل او شيء منها فللاختلاط وللاختلاف وسطه واطرافه دقة وغلظا
وتعذر ضبطه والا فلا ثاني اما النبل قبل الخرط والعمل عليه فيجوز السلم
فيه لتيسر ضبطه شرح الروض قوله كهريسة او كشك ولا يصح السلم
في حنطة مختلطة بشعير ولا في ادهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان
وورد وورد بان خالطها شيء من ذلك بخلاف ان روح سمسمها م
بالطيب المذكور واعتصر لم يضر قوله فان كان مفردا جاز السلم فيه
قال في شرح الروض فان نباتا او حجرا جاز السلم فيه انتهى قوله والقاسه
القاسه غسل القصب قوله ومنارة اي بفتح الميم وهي ما يوضع
عليها السراج ماخوذة من النور ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناور
لا منائر قوله ودست ويقال له طبق بكسر اوله وفتحه خلافا لمن
جعل الفتح لحنا قوله المصبوبة اي المصبوب اصلها المذاب
ابن حجر قوله في قالب اي بفتح اللام وذلك لانضباطها بانضباط

قوالبها

قوالبها قوله ولا يصح في الجلد الى آخره نعم يصح السلم في قطع منه
مدبوغة وزنا شرح المنهج قوله ويصح في اسطال مربعة او مدورة
اي وان لم تصب في قالب لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤوس ومحله
ان اتخذ معدنها لا ان خالطه غيره ابن حجر قوله ان كان بالعاي
سلما قوله سيده اي المسلم قوله النخاسين ماخوذ من النخس
وهو الضرب على الكفل باليد او غيرها قوله او لونه اي وثيوبة
او بكارة قوله والقد اعتمد الرملي اشتراط ذكر ذلك قوله فلو
اسلم في تمر قرية صغيرة الى آخره لم يتعرض لضابط الصغيرة والكبيرة
ونقل ابن يح عن الشافعي ان الكبيرة ما يؤمن فيها الانقطاع عادة هو
والصغيرة ما لا يؤمن فيها ذلك واليه يرشد التعليل بانه قد ينقطع الى
آخره ما العصرة بلتوب الثمار وقلبها والتمرة مثال فغيرها مثلها كما
للجوهري والقرية معروفة والجمع القرى على غير قياس لان ما كان على
فعلة بفتح الفاء من المعتل جمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء
وجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه انتهى قوله او صيغة الصيغة
العقاد والجمع صباغ وصبغ ايضا مثل تمرة وبدرا انتهى جوهري
قوله اما اذا اسلم في تمر بلحبة الى آخره لا يخفى انه اذا اسلم في الجميع
لا يصح والمراد في قدر معلوم منه بدليل ما تقدم قوله قال الزركشي
وليس لنا عقد يختص بصيغة الى آخره اي والكتابة ايضا مختصة بما
ذكر قوله بالثقل على المحل وتركه كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى
والاولى وتركه قوله ويصح في الجوز واللوز الى آخره والحق
بعضهم بما ذكر البن المعروف الان ومثل اللوز والجوز البندق والفستق

في قشرها الاسفل لا الاعلى الا قبيل انعقاده كما قاله الاذرعي قوله فلو عين
كيلا الى اخره اي او ميزانا او ذراعا او صنجة وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط
الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت قبل القبض
قوله ونجم الاول اي ولا يلغي المنكر لئلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد قوله
فيتخير اي على التراخي فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط
حقه من الفسخ لم يسقط شرح المنهج قوله او يصلح ولحمل المسلم فيه مونة
اي لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك قوله ويتعين مكان
العقد للتسليم اي وان عينا غيره تعين قوله تلك المحلة بفتح الحاء قال
الجوهري والمحلة منزل القوم انتهى قوله على الاقيس اي الارجح ولو
ابعد منه بلا اجرة لانه من تتمة التسليم الواجب ولا خيار للمسلم ولا ايجاب
المسلم اليه او طلب الفسخ ورد راس المال ولو لتعذر رهن وخلاص من ظالم على
المعتمد ولو انهدمت دار عينت للرضاع المستاجر له ولم يتراضيا بمحل غيرها
فسخ كما افتى به البلقيني ويفرق بينه وبين ما نحن فيه بان المدار هنا
على ما يليق بحفظ المال ومونته والغالب استواء المحلة فيهما ومن ثم قالوا المراد
بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله وثم على حفظ الابدان وهو مختلف
باختلاف الدور ومن ثم لو عينا دارا للرضاع تعينت انتهى رملي قوله
ولان في السلم غررا فلا يضم الى اخره عبارة المنهج ولان السلم عقد غرر جوز
للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر انتهى قوله وصح في الباقي اي مع ثبوت
الخيار للمسلم اليه قوله بان انه اي اذ يجب بغير الحوالة لفسادها قوله
بان كان حيوانا الى اخره لو عبر بقوله كان لكان اولى من التعبير بان لانه
يوهم الحصر فيما ذكره وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الاتيان بان

بدل

صح

بدل كان بخلاف المصطلح عليه قوله او وقت اعارة النقد بل او الوقت
وقت اعارة ولا يصح عطفه على خبر كان قوله لم يجبر اي وان كان
للمودي غرض صحيح قوله اخذه الحاكم له اي امانة ويبرا المدين وكذا
لو كان المسلم غائبا يقبض له الحاكم قوله في غير محل التسليم اي مكان
التسليم المعين بالشرط او العقد قوله ولا يطالبه بقيمته اي ولو
للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال
كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها المسلم فيلزمه
المسلم اليه الاداء انتهى شرح المنهج قوله في غير محل التسليم اي وقد احضره فيه
قوله لغرض صحيح اي كان كان لنقله منه الى محل التسليم مونة ولم يتحملها
المسلم اليه او كان الموضع مخوفا شرح المنهج وقوله كان لكان لنقله مونة
الى اخره هذا تبع فيه السبكي وهو مردود لانه يشبه الاعتياض ان
بذل الاجرة للمسلم فان استاجر من يحمل فلا اعتياض ويحمل كلام
السبكي ومن تبعه على هذه الحالة قوله فان تحملها اي بان استاجر
من يحمل ذلك والا امتنع قوله او وقت اعارة اي وان وقع العقد
وقتها على الاوجه ابن حجر قوله ولو اتفق الى اخره اي كان اسلم اليه
جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه
وان وطيها زيادي فصل في الرهن قوله لانه مصدر
اي مفرده مصدر قوله على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واثره ليسلم
من نوع منة او تكلف مياسير اصحابه بابرائه او عدم الاخذ منه والصحيح
بعد صح انه مات صلى الله عليه وسلم اهـ ملخصا ابن حجر قوله الاولى المدبر رهنه
باطل اي وان كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة بموت السيد فجاة

وكذا معلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين وافهم ذلك صحة رهن
معلق العتق اذا علم الحلول قبلها وان كان الدين حالا وفارق المدبر
بان العتق فيه اكد منه في الثاني وان كان التدبير تعليق عتق
بصفة بدليل اختلافهم في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة
ابن حجر قوله الثانية الارض المزروعة الى اخره كذا في كلام المؤلف
ولم ار من وافقه ولا من خالفه وانظر ما علة منع الرهن مع جواز البيع
وحرره قوله بثلثي الثمن لعله بثلثي الثمن تامل قوله ويوزع
الثمن عليها بتلك النسبة وفائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين
بكل حال يظهر فيما اذا تزاحم الغرما ابن حجر قوله كونه دينا اي ليصح
الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة قوله والراهن لا يكون
مستحقا اي لا يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا احسن فلا يصح
ان يشرط عليه رهن قوله ثابتا اي موجودا فلا يصح بما
سيثبت بقرض او بيع لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة
شرح المنهج قوله معلوما اي قدرا وصفة قوله ليملك البائع
الثمن اي وذلك بان يكون الخيار للمشتري فقط قوله او ان
منفعته للمرتهن الى اخره ومحل البطلان اذا اطلق المنفعة فلو قدرها
وكان الرهن مشروطا في بيع كقوله ويكون منفعته في سنة فهو جمع
بين بيع واجارة في صفقة وهو جائز قاله الشيخ الزيادي في الحاشية
وصورة ذلك ان يقول بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط ان ترهنني بها
دارك وان تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه اجرة في
مقابلة منفعة الدار تامل هذا التصوير فان كثيرا من الناس يعجز عنه

وقد ظفرت

وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه [illegible] بعد التوقف
فيه كثيرا والسؤال عنه كثيرا انتهى قوله ممن يصح الى اخره اي فلا
يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه شرح المنهج
قوله وصوبه الاذرعي وهو المعتمد هو المعتمد قوله
بجناية اي ولو فاسدة ابن حجر قوله ولا يموت عاقد اي
فيقوم في الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والاقباض
ويقوم مقام المجنون وليه والمغمى عليه قيل ينتظر افاقته وقيل يقوم
الحاكم مقامه قوله وتخمر عصير اي لان حكم الرهن وان ارتفع
بالتخمر عاد بالانقلاب خلا قوله موسر والمراد بالموسر الموسر
بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته شرح المنهج
او الموسر باقل الامرين من الدين وقيمة المرهون زيادي قوله
ولا يغرم قيمته اي ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة
وتكون رهنا شرح المنهج قوله لا يمكن رده اي بدليل نفوذه من
السفيه والمجنون دون اعتاقهما زيادي قوله وحجامة اي
ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا للملك ولا يجبر عليها شرح
المنهج قوله بيمينه اي على التفصيل المذكور في الوديعة قوله
ولا يصدق في الرد اي لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير شرح المنهج
قوله لتعلقه بكل جزء من الدين لو قال لتعلق كل جزء من الدين
بجميع الرهن كان اوضح تامل قوله من جميع الدين اي باداء او ابراء
او حوالة او غيرها شرح المنهج قوله في اصل الرهن اي كان قال رهنتني
كذا فانكر شرح المنهج قوله او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون

كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها **قوله** في شيء
تمام عقد الاولى لا يخفى انه لم يبق بعد الاولى عقد الغدر وعبارة المنهج
اختلفا في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به حلف راهن
انتهى **قوله** عقد الاولى اي وهي ما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في
اتحاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن كي يأخذ
الرهن وعمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي ولا تخالف فيها بل
القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرض زيادي **قوله**
وتقبل شهادة المصدق عليه الى اخره اي فان شهد معه آخر او حلف
المدعي ثبت رهن الجميع شرح المنهج **قوله** وعليه دين اي مستغرق
وعينه مستغرق لله تعالى او لآدمي **قوله** فسخ التصرف اي فسخه
الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد
تصرفه فهو فاسد **فصل** في الحجر **قوله** وقوله
تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وفسر الشافعي رضي الله
تعالى عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي
لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله شرح المنهج **قوله** يتصرف الاولى
يحجر **قوله** بلوغه رشيدا او تثبت رشده ببينة او يشاهد حاله
لا بدعواه ولا باقرار الولي لكن يعزل الولي باقراره **قوله** المبذر
لماله اي بعد بلوغه رشيدا **قوله** كصدقة ولا تبذير في الخير كما
لا خير في السرف شرح الروض **قوله** وشراء جوهرة وقضيته **قوله**
وهو كذلك وهو المعتمد **قوله** وقضيته انه ليس بحرام وهو
كذلك هو المعتمد **قوله** على المفلس اي لا يحجر الحق الغرماء وكالحجر على

الراهن

الراهن في المرهون للمرتهن والمريض للورثة في ثلثي ماله
والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين
كما يأتي ذلك **قوله** بطلبه الى اخره نعم لا يتوقف على طلب في مسجد
ونحو مجنون لا ولي له ولا حجر به يكون الغائبين **قوله** ولا بدين
لله تعالى وان كان فوريا هذا هو المعتمد كزكاة ونذر **قوله** والملازم
بماله اي الذي يمكن بدينه **قوله** ونحوها اي كالمرهون **قوله**
ويترك له اي ولمن تلزمه نفقته ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح
باللبد والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه وللجندي المرتزق
خيله وسلاحه المحتاج اليهما وكلما يترك للمعسر ان لم يوجد في ماله
اشتري له **قوله** دست ثوب اي جماعة من الثياب كالقميص والعمامة
والسراويل **قوله** ولا يجب عليه اي يحجر نفسه اي ولا يلزمه ان يكتسب
ايضا الا الدين عصى بسببه اي لا يحجر وجه من المعصية **قوله**
فان لزمه الى اخره المراد ان عرف له مال لم يصدق والا صدق **قوله**
مسلوب العبارة العبارة هي ما يعبر به عن ما في الضمير من عبادة
وغيرها اي واما افعال المجنون فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه
وينفذ استيلاده ويضمن ما اتلفه على غيره **قوله** اما بكمال الى اخره
اي اتمام **قوله** او باحتلام اي سواء اخرج من طريقه المعتادة او غيره
مع انسداد الاصلي على التفصيل المتقدم في باب الغسل **قوله** وهي
تحديدية هو المعتمد **قوله** بستة اشهر وشيء اي ما لم تكن مطلقة
والا فتحتاج تزيد على ذلك **قوله** والرشد يحصل ابتدا اي وكذا البلوغ
غير مصلح لدينه وماله ثم صار مصلحا لهما وهو لغة نقيض الضلال

وشرعا ما ذكره المصنف بقوله بحصل ابتدا الى اخره قوله ابتدا اي
وقت البلوغ فهو منه وخرج به الدوام فيكفي صلاح المال فقط مهـ
فرع سئل الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد او
ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه استصحابه
حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فتصرفه
صحيحة بل علم رشده انتهى قوله تبطل العدالة اي عند المسلمين وان لم يصح
في المسلم وعند الكفار في الكافر باعتبار اعتقادهم ولا اثر لغير
المحرم وان ابطل العدالة كالاكل في السوق ولا لمحرم لا يبطلها كالصغيرة
كصغيرة بلا اصرار زيادي قوله ويختبر رشد الصبي الى اخره اي
وجوبا زيادي قوله والمراة بامر غزل ويختبر الخنثى بما يختبر به
الذكر والانثى شرح المنهج قوله حجر عليه القاضي اي وجوبا قوله
قاضيا اي بنفسه او امينه قوله وينصرف اي عن من تلزمه
مونته من اب او جد قوله بطين وآجر اي طوب محرق لا بحجر بدل
الطين لكثرة مونته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقايه شرح المنهج هـ
والمعتمد اتباع العادة رملي قوله اما القاضي الى اخره الذي اعتمده
الشيخ الرملي ان القاضي كالوصي قوله يصح فيما ثبت في ذمته
اي وينعقد بيعا لا سلما وبتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد
ووصية وشري ولبايع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بماله وانه يلزم
الغرماء بنية منهج قوله ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان
اما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
الله خلافا للغزالي في الخلاصة ومن تبعه لان حجر الفلس امتنا عن

حجر

حجر المريض بكونه ينصرف في مرض موته في ثلث ماله وعن حجر السفه
بكونه لحق العبد رملي قوله فيما زاد على الثلث من ماله اي الموجود وقت
موته قوله لنفسه بان كان بالغا رشيدا قوله بغير اذنه بل
وان نهاه عنه قوله بحسب الاذن اي على قدر الاذن قوله
وليس له بالاذن في التجارة النكاح اي لا لنفسه ولا لعبد التجارة قوله
ولا يوجر نفسه بخلاف عبيد التجارة وغيرهم ككسبه ولا يعير شيئا
من ذلك قوله او سنة ولو عد كلا واحدا فصل
في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن في الطريق قوله عقد
يحصل به ذلك اي قطع النزاع قوله جائز بين المسلمين الى اخره اي
والكفار كالمسلمين في ذلك وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام
غالبا قوله مع الاقرار اي ومثل الاقرار البينة وكذا اليمين المردودة
قوله فلا يصح على غير اقرار الى اخره اي خلافا للايمة الثلاثة حيث
ذهبوا الى صحته زيادي قوله محرم للحلال اي لو منعه فهو احلاف
غيره قوله ايضا محرم للحرام وعكسه اي سبب في ذلك ابن حجر
قوله او بعضه اي كان صالحه من بعضها على شي اخر ويبقي البعض
الاخر على ما كان عليه قوله لانه قد يريد قطع الخصومة ولو قال
هبني ما ادعيته او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملك عينها او
آجرني او اعرني ما ادعيته فاقرار بملك للمنفعة لا العين زيادي
قوله اذا لم يبين الحد الى اخره عبارة الروض وشرحه وان اتفق
مال الى التبين او اصطلاح المتنازعين فيه كمال وقف لزوجتين طلقت
احداها ومات الزوج قبل البيان وهي بائن او مال وقف لشخصين عنده

ونبع فاصطلحا على ان ياخذه احدهما ويعطي الاخر من غيره ما تخرا وعلى
ان يتقاصا فلا فيه جاز انتهى باختصار قوله كصالحتك من كذا على
ما تستحق علي من قصاص كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وهو على
خلاف القاعدة السابقة من دخول من على المأخوذ وعلى دخلت على
المتروك تامل قوله كان كان العوض عينا اي معينا في العقد قوله
فاقر له بذلك ومثل الاقرار الحجة واليمين المردودة قوله وان صالح
من العين المدعاة على منفعة الى اخره يصورة ذلك بان ادعى عليه
عينا فيقر له بها ثم يصالحه على ان يسكن الدار مدة معلومة فالمنفعة
ماخوذة والعين المدعاة متروكة فيملك المقر تلك العين ويملك المقر
له منفعة الدار بالعين المدعاة قوله فاعارة هذه اجارة لعين
العين المدعاة بالعين المدعاة من غريمه له وحينئذ يملك المقر العين
التي اقر بها ويملك المقر له العين المصالح عليها وكانه استاجر العين التي
اقر بها اخذها بالعين المقر له بها قوله كصالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة اي فيقول لها صالحتك لانه قائم مقام طلقتك فيحصل به الخلع وان
لم يذكر لفظه او لفظ الطلاق او قبلت ذلك ويقع عليه الطلاق قوله
وصفة الحلول لا يصح لحاقها كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وتامل
ذلك ولعل الانسب ذكر ذلك بعد الثانية بدليل ما ياتي بعد ذلك
تامل قوله ويجوز للانسان الى اخره ولا يفعل ايضا ضرر يحتمل عادة
كعجن الطين اذا ابقي مقدار المرور للناس والقا الحجارة فيه للعمارة
اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول
والركوب شرح الروض قال الشيخ الرملي ويؤخذ من ذلك منع ما جرت

به عادة

به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكري فلا يجوز
وعلى ولي الامر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر انتهى قوله
واقفا اي من احد الجانبين قوله لا يبطلا اي يمنع اوله فان
ضم عدي بالنا رملي ويشترط ان لا يظلم الموضع اي اظلاما مخالفا
للعادة اما ما لا يضر فلا يمنع اشراعه في غير هوا المسجد وكذا نحو
المدرسة والرباط والمقبرة التي يحرم البنا فيها على الاوجه ابن حجر
قوله لحمولة الغالبة اي بالعين المعجمة هكذا ضبطه ابن قاسم
ونوزع فيه بان الجاري على الالسنة العام والخاص عالية بالعين المهملة
والبيا الشاة اي المرتفعة ولو نادرة قوله مع اخشاب المظلة اي
وهي اعواد مرتفعة فوق المحمل معدة لان يوضع عليها ستره تقي
الراكب من الحر والبرد وتستره قوله رواه الامام احمد والبيهقي
زاد في شرح الروض والحاكم انتهى فعلى نسخة هذا الظاهر ان قوله
وقال يرجع للحاكم قوله كان شارعا اي في شارع ذلك الشارع طريق
لمسجده صلى الله عليه وسلم قوله ويحرم ان يبنى الى اخره قال
ابن حجر لو جعل الدكة للصلاة ولا ضرر بوجه جازت وقال ان البيرقية
للمسلمين جائزة بخلاف النجس ويفرق فراجعه قوله علمهم في الاولى
فيه نظر بالنسبة لمن بابه اقرب الى راس الدرب قوله ويجيز
اذن المكتري الى اخره ومثله الموصى له بالمنفعة ابن حجر قوله
والحاصل عبر النافذ من نفذ بابه قال ابن حجر وكذا من له المرور اليه
الى بير او نحوها ولغيرهم الدخول بلا اذن وان كان فيهم محجور
عليهم والجلوس فيه يتوقف على اذنهم ان لم يتسامح به عادة

فيما يظهر انتهى **قوله** وخرج بالخالي عن نحو مسجد الى اخره نعم
ليس ذلك عاما في كله بل من راس الدرب الى نحو المسجد ابن حجر
قوله فلا يجوز له اخراج بقيده السابق اي من كون الباب ابعد
عن راس الدرب او اقرب مع التطرق من القديم **قوله** عند
الاضرار وان اذن الباقون قال في شرح الروض ومفهومه جواز
الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا
والا فان رضي به اهلها فذاك والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس
لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك انتهى **قوله** لجميع المسلمين اي
وكون عند عدمه وان لم ياذنوا ابن حجر **فصل**
في الحوالة **قوله** مطل الغني ظلم يوخذ منه ان المطل كبيرة لانه جعله
ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله السبكي مخالفا للنووي في اشتراطه
تكرره نقلا عن مقتضى مذهبنا والمعتمد ما قاله النووي انه لا يكون
كبيرة الا اذا تكرر الطلب وان كانت المرة ونحوها معصية **قوله**
ايضا مطل الغني ظلم اي ولابد في تسميته مطلا من تقدم طلب فلو كان
لفقير على غني مال ولم يتقدم منه طلب له لا يسمى ذلك مطلا ولابد
في كون المطل كبيرة من تكرر الطلب فالمرة والمرتين لا يكون كبيرة
خلافا للسبكي حيث قال ان المرة يصير بها كبيرة قياسا على الغصب
والمعتمد ما قاله النووي انه لا يكون كبيرة الا اذا تكرر الطلب
وان كانت المرة ونحوها معصية **قوله** على ملي اي بالهمز ماخوذ
من الامتلا يقال منه ملؤ الرجل بضم اللام **قوله** باسكان التا في
الموضعين او بتشديدها في الثاني ابن حجر **قوله** وصيغة اي

كما في

اي كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو او ما يودي معناه
كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين
الذي عليه بحقك شرح الروض **قوله** وشرائط صحة الحوالة انما زاد الشارح
لفظ صحة لان اعتبار الشي قد يكون لكمال الشي وقد يكون لصحته وهي
هنا للصحة لا للكمال **قوله** لازما اي ولو ما لا كما سيأتي **قوله**
ولابد ان يكونا الاعتياض عنه يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح
الاعتياض عنها على الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده **قوله**
وان لم يكن مستقرا لم يبينه الشارح على ضعف ما جرى عليه صاحب المتن
من اشتراط الاستقرار في صحة الحوالة على نظيرها فعله في الرهن فلذا
غيره من الشراح فتامل **قوله** وبالمتقوم الى اخره اي كان اشترى
عبدا بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه في ذمته **قوله**
والخامس العلم الى اخره اي ولا يكفي وجود ذلك في نفس الامر من غير علم
بذلك احتياطا للحوالة بخلاف غيرها من العقود **قوله** وهو المعتمد
هو المعتمد **قوله** كما قاله اي وتخالف **قوله** فلا تبطل الحوالة الى اخره
اي سوا قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع
والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان
اصحهما معتمد الثاني شرح المنهج وقوله اصحهما الثاني هو المعتمد **قوله**
حلفاه الى اخره ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما
نعم لو حلفه احدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه احتمالين كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين خصه بما مخصه ...
قوله او قال اردت بقولي احلتك الوكالة لا يخفى ان هذه هي المسئلة

الثانية المتقدمة تامل **قوله** ايضا او قال اردت بقولي احلتك
الوكالة صدق الثاني بيمينه الى اخره هكذا في خط المؤلف رحمه الله
تعالى ونفعنا به وهو لا يصح لان الضابط في ذلك تصديق منكر الحوالة
ومقتضى قوله صدق الثاني تصديق مثبت الحوالة وعبارة المنهاج
ولو اختلفا هل وكلا واحال حلف منكر الحوالة والذي في الشرح ان
قال الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة انتهى

فصل في الضمان اي اخره الضمان اوله حماقة
واوسطه ندامة واخره غرامة ويقال ضاد الضمان بصاد الصك
متصل فان ضمنت فالحبس في الوسط **قوله** كما بينته في شرح المنهاج
قال فيه ويقال الضمين وحميل وصبير قال الماوردي لكن العرف خصص
الضمين بالمال ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم
والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل انتهى **قوله** تحمل عن رجل عشرة
دنانير ويحصل منه مع قولهم انه معروف الاتي انه سنة وبحثه
ان محله في قادر عليه يأمن غائلته ابن حجر **قوله** من سكران
اي متعد بسكره **قوله** ومحجور سفه اي وان اذن له وليه فلو
ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن
الصبا وعهد الجنون ومثله السفيه ان عهد له سفه بخلاف
البيع حيث لا يقبل دعواه الصبا والجنون والسفه لانه معاوضة
محضة فاحتيط له زيادي **قوله** وصح ضمان رقيق الى اخره بحث
ابن الرفعة عدم صحة ضمان القن الموقوف وجزم بانا على المشهور انه
لا يصح عتقه وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه ويوجه بان

اذنه يسلط

اذنه يسلط على التعليق بكسبه المستحق له وهو قياس الاوجه
من صحته من الموصى بمنفعته باذن الموصى له وعليه يلغز ان
يقال مبني انتقل الوقف لغير وبطل الضمان انتهى ابن حجر والمعتمد
انه لا بد من اذنهما لتعلق بالاكتساب المعتادة والنادرة معا وان
اذن الموصى له فقط تعلق بالمعتادة فقط دون النادرة وان
اذن مالك الرقبة فقط تعلق بالنادرة فقط دون المعتادة زي
قوله باذن سيده ولا بد من علم السيد بالقدر المضمون ايضا على
المعتمد وكذا معرفة المضمون له على المعتمد زيادي **قوله** لا ضمانه
لسيده يتنظر ما الفرق بين هذا وما تقدم في الحوالة **قوله** في مدة
الخيار اي اذا كان الخيار للمشتري وحده زيادي **قوله** باطلا اي
فلا بد من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة
اشترط علمه والا فلا يشترط **قوله** ويصح ضمان رد كل عين الى اخره
اي بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه زيادي
قوله مبدا الالتزام ولو قال من عشرة الى مائة او الى الف
فالغاية الخارجة واحد لا عشرة او مائة زيادي **قوله** يشعر
بالالتزام اي بخلاف دين فلان الي او اؤدي المال او احضر الشخص
او اخلي عن البينة فليس بضمان بل وعد **قوله** ولا بتعليق ولا بتوقيت
اي نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت بدنه ونحو انا
ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت **قوله**
من سهم الغارمين ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين
او الضامن وحده وكان الضمان بغير اذن **قوله** وبتسليم ثوب رهنه

تنخص ولم يتسلمه هكذا بخط المولف رحمه الله تعالى ويوضح ذلك
عبارة الروض وشرحه وهي لا يصح ضمان تسليم المرهون لمرتهن قبل
قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم انتهى **قوله** في المتن لا ضمان درك
المبيع ويسمى ضمان العهدة والدرك بفتح الدال وسكونها التبعة اي المطالبة
سمي به لالتزام الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ابن حجر **قوله**
ما يضمن او ما يراد تضمينه من الثمن او المبيع **قوله** تتمة لو صالح الى
اخره وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بعاية او بالعاية المضمونة فانه يرجع
بها لا بقيمة الثوب شيخ المنهج **قوله** لم يرجع الى اخره عبارة الروض
وشرحه ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغى
الصلح لما سياتي ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل
ما اداه وتمليكه اياه وهو متعذر هنا ولا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر
بنفسه انتهى **قوله** وحوالة الضامن المضمون له الى اخره اي وكذا
الحوالة عليه

فصل في كفالة البدن **قوله** حق
لله تعالى اي حق مالي **قوله** او الآدمي اي ولو عقوبة **قوله**
ثم ان عين محل تسليم اي صالح ويشترط موافقة المكفول على المكان
كما بحثه الاذرعي ابن حجر بالمعنى **قوله** كتسليمه نفسه اي ان كان
مكلفا فان كان غير مكلف وسلم نفسه عن جهة الكفيل فان تسلمه
برئ والا فلا زيادي **قوله** غير يومي الدخول والخروج وبحث
الاذرعي امهاله لانتظار رفقة يامن بهم وانقطاع نحو مطر
وثلج وبرد ووحل مودن ابن حجر **قوله** ولا يطالب الكفيل بمال وما هو
عقوبة اي على المكفول **قوله** ولو شرط انه يغرم المال الى اخره وليس

من الشروط

وممن من الله تعالى بالمطالعة [illegible] محمد علي الشنواني [illegible]

من الشروط فلغت بعيد فان كان معلق المال لانه وعد فيلغو ونحو
الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لان
ان انما وقعت شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم توثر فيه ولو
ارادة ابن حجر بحروفه **فرع** يصح التكفل للمالك على معلومة
ولو خفيفة لا مونة لردها بردها لا بقيمتها لو تلفت ممن هي بيده ان
كانت يده يد ضمان واذن من هي تحت يده او قدر على انتزاعها منه
فان تعذر ردها لتلف لم يلزمه شي **تنبيه** الذي يظهر
في موت ردها انها على الضامن بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه
المكفول به ابن حجر

فصل في الشركة **قوله** انه الى اخره
هو بدل من خبر **قوله** ليكون بينهما كسبهما ببدنهما اي متساويا او
متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفا شيخ المنهج
قوله وشركة مفاوضة اي من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
قوله او مالهما اي من غير خلط **قوله** وعليهما اي في القسمين ما يعرض
من غرم اي بسبب غصب وغيره **قوله** وبينهما مال الى اخره اي فيها
مال فقط مع توفر الشروط وقصدا بلفظهما وعليهما ما يعرض من غرم
ما يكون بسبب الشركة لا مطلقا **قوله** وهو لا نص في المتقدم اي في
غير ما سياتي **قوله** الاول منها ان يتفقا الى اخره لا يخفى ان اصل
المتن وان يتفقا والشارح اسقط الواو وحينئذ لا يستقيم قراءة المتن
على حدته فتامل **قوله** ولا يتمكن اي الغير من التمييز **قوله** من كل منهما
اي ان اراد كل منهما التصرف والا فيكفي الاذن من غير المتصرف لمن
يريد ان يتصرف **قوله** لها باذن صاحبه اي لاجل صحة تصرفه في

نصيب صاحبه اما صحة تصرفه في قدر ما يخصه من المال
المشترك فلا يتوقف على اذن شريكه كما يعلم مما بعده **قوله** لاحتمال
الى اخره اي ومن ثم لو نوى به الاذن في التصرف كفى الاذن على
الاوجه وجزم به السبكي زيادي **قوله** للاكثر منهما عملا منهما كان شرط
نحو على ان للاكثر منا عملا كذا او منا نحو على ان لك كذا ان كنت الاكثر
عملا مني شرح الروض **قوله** فيرجع كل منهما على الاخر باجرة
عمله الى اخره فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما
مائة فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس
فللاول عليه ثلث المائة وله على الثاني ثلثاها فيقع التقاص بثلثها
ويرجع على الاول بثلثها نعم لو تساويا في المال وتفاوتا عملا
وشرطا الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد ان علم الفساد وانه لا شيء في
الفاسد لانه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسده
رملي مع زيادي **قوله** والربح بينهما اي في هذا الفاسد ايضا
قوله على قدر المالين اي رجوعا للاصل **قوله** بلا ضرر عبارة المنهج
وشرحه وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد
ثم قال وتعبيري بمصلحة اولى من قوله ضررا لا تنصابه جوازا لبيع
بثمن المثل مع راغب بزيادة انتهى **قوله** ولا بغير نقد البلد هذا
ما جزم به هنا وقياس ما ياتي في عامل القراض ان له ذلك ان راه
مصلحة ابن حجر **قوله** فينعزل في نصيب المعزول فان اراد الاخر
عزله فليعزله **قوله** واستثنى في البحر الى اخره الاستثنا ضعيف
قوله وظاهر كلام الاصحاب يخالفه هو المعتمد **قوله** او

وعمومه

وعمومه صدق بلا يمين اي حالف يتهم والاحلف **قوله**
افتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه
بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف
في الباقي انتهى ابن حجر **فصل** في الوكالة **قوله**
لغة التفويض اي والمراعاة والحفظ **قوله** مما يقبل النيابة اي
شرعا اذ التعبد بما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن زعمه
ابن حجر **قوله** في المتن وكل ما اي بالرفع وتكتب موصولة اذا كانت
ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة كما في كلام المصنف **قوله**
لانه اذ لم يعد راي الى اخره المناسب ان يقول بعد قوله جاز له ان يوكل
فيه غيره والا فلا يصح توكيله لانه الى اخره كما في شرح المنهج تنبيه
تقدما في البيع الصيغة لانها اهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من
الجانبين وقدم في الروضة الموكل فيه لانه المقصود والنية وسيلة
اليه وهنا الموكل لانه الاصل في العقد انتهى ابن حجر **قوله** بعد
التحلل اي او يطلق **قوله** لانه لم يباشر الى اخره عبارة شرح المنهج
لانه اذا لم يباشر الى اخره **قوله** ولا في التقاط محله اذا كان في عام
اما اذا كان في خاص كان راى لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها
فانه يصح وبهذا يجمع بين كلام الشيخين وكلامهما هنا محمول على
العام كما تقرر وما في اللقطة محمول على الخاص رملي **قوله**
وعتق او وقف اي وان لم تكن اموالهم وارقاؤه معلومة لقلة
الغرر فيه شرح المنهج **قوله** بان البائع الاولى اسقاط الباء
لتزكي اي وهذي وبيان صفتها ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا

قوله افتى النووي صوابه قوله قدم او مسئلة اذ ليس في الكتاب ح افتى النووي

شرح المنهج قوله بان البايع الاولى اسقاط الباء قوله كتركي اي وهندي
وبيان صفته اذ اختلاف النوع اختلافا ما ظاهر اشرح المنهج قوله وفي
شراء دار بيان محلة وسكة اي ببيان محلة وسكة ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه قوله ايضا محله وسكة المحلة
الحارة والسكة الزقاق شرح المنهج قوله والا فلا يجب اي بل يكفي
اشتر بعد اما شئت او رايته مصلحه شرح المنهج قوله وعليه العمل
اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد زيادي قوله بعض المتاخرين اي
وهو شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى قوله وايضا هذه
ولو انه قال له سيدي احد ابي اليك على ما اقتضاه اطلاقهم وان هو
استشكله السبكي فيجوز له وطيها ابن حجر تنبيه يتردد النظر فيما
لو وكل شخصا في تزويج امته وآخر في بيعها فعقدا معا فيحتمل ان يقال
محل التردد ان وكلهما في ذلك معا والا كان المتاخر منهما مقتضيا لعزل
الاخر اخذا مما تقرر ان مريد البيع لا يزوج اي ولا يوكل في التزويج معه
وقياسه ان الغالب ان مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل في البيع ويحتمل
ان التوكيل في التزويج او البيع ليس كفعله فلا يقاس توكيله في التزويج
بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد توكيله في البيع ويفرض وقوعهما
معا او نسلم ان احدهما بعد الاخر ليس عزلا له فهل يبطلان لاجتماع المقتضي
والمانع لان صحة كل عقد منهما يقتضي فسخ الوكالة في الاخر او يصح البيع فقط
لانه اقوى لازالته الملك او النكاح فقط استصحابا لاصل دوام الملك او
يصحان لان التعارض بينهما لا يتحقق الا ان ترتبا كل محتمل [illegible] فبطلانهما
هو المتبادر ابن حجر قوله ولو بعد التصرف اي في نفس الموكل فيه

قوله

قوله وباعتبار وجه التقريب في نحو الحمام فينفسخ به كل عقد جائز
وهي مسئلة نفيسة ينبغي التنبيه لها عموما وبطرو رق اي كان وكل
حربيا فاسترق قوله وحجر بسفه او فلس اي بالنسبة للموكل
فقط دون الوكيل فلا ينعزل مطلقا كذا قيل والاصح رجوعه لهما
اعني الوكيل والموكل وصورة ذلك ان يوكله ليشتري له شيئا بعين من
اعيان ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان ذلك اما فرض وهذه
وهو ممنوع منهما فخذ هذا التصوير فان كثيرا من الطلبة عجز عنه
وقال هذا خاص بالسفيه دون المفلس لان المفلس يتصرف لغيره
وهو انما يمتنع من التصرف في عين امواله ولهذا التصوير اشار اليه المؤلف
بقوله عما لا ينفذ ممن اتصف بها زيادي قوله ومثله تزويجه اي
عبدا كان او امة زيادي قوله ايضا ومثله تزويجه عبارة الروض
وشرحه وكذا تزويج الجارية وخرج بالجارية العبد انتهى قوله
ويصدق بيمينه في دعوى التلف الى اخره نعم لو قال قبضت الدين
مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه فان قيل ما فائدة
اليمين مع تصديق المستحق قلنا فائدتها تظهر اذا كان وكيلا بجعل
فالوكيل يدعي الدفع للمستحق ليأخذ الجعل والموكل ينكره ليمنعه منه
ففائدتها استحقاق الوكيل الجعل كما تقرر قوله ضمن له اي الى اخره
الراجح ان الوكيل لا يطالب الا بالقيمة في المتقوم والمثلي قوله لانه
متهم المعتمد ان العلة في المنع اتحاد الموجب والقابل حتى لو قدر له
الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح ذلك قوله ولا يوكل العاجز الا في
القدر الذي عجز عنه اي ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض وغيره لم

يوكل فيه شرح المنهج **قوله** محل الخلاف الي اخره هي عبارة شرح الروض
بحروفه **قوله** لانه العاقد حقيقة حتي ان له الفسخ بالخيار وان اجاز
الموكل شرح المنهج **قوله** وللبايع مطالبة الوكيل كالموكل الي اخره عبارة
الروض وشرحه وان اشتري الوكيل والثمن في يده طولب به سوا اشتري
بعينه ام في الذمة لان احكام العقد تتعلق به والعرف يقتضيه وله
مطالبة الموكل ايضا كما يعلم مما ياتي والظاهر انه له ذلك وان امره الموكل
بالشرا بعين ما دفعه اليه بان ياخذه من الوكيل ويسلمه للبايع انتهى
قوله ان كان الثمن معينا اي وهو في يد الموكل وقد راه البايع
قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار
وهو في يد الموكل زيادي **قوله** واستحق مبيع اي باعه الوكيل
قوله او وصي او موصي له منه اي بان قال مات فلان وله عندي
كذا وانا وصيه او اوصي لي به زيادي **فصل**
في الاقرار **قوله** وشرعا اخبار الشخص الي اخره هذا اكمله في الاخبار
الخاص اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوي
ابن حجر **قوله** باطنا الي اخره فان ادعاه بين كلف بينة عليه وان كان
غريبا لا امكانها **قوله** نعم يصح اقراره في الباطن الي اخره هذا راي
ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا رملي زيادي في باب الحجر
قوله بموجبا اي بكسر الجيم **قوله** لم يصح اقراره اي بخلاف ما لو قال
علي مال لاحد هولا الثلاثة مثلا **قوله** وجهة الحج ما اذا اقر الي اخره
اي بحيث لا يحتمل جريان نا قل لما ذكر **قوله** فلو قال لهذه الدابة علي
كذا لم يصح قال الزركشي كالاذرعي ومحل البطلان في المملوكة اما الواقف

بخيل

بخيل مسبلة فالاشبه الصحة كالاقرار لمقبرة ويحمل الله من غلة وقف
عليها او وصية لها شرح الروض **قوله** وهو المعتمد تبع المولف في هذا
شيخ الاسلام زكريا والمعتمد عند الشيخ الرملي ما في المنهاج رحم الله تعالى
الجميع ونفعنا بهم **قوله** وفي معناه الكتابة اي ولو من ناطق **قوله**
علي وعندي الاولي التعبير بالواو بدل او **قوله** فلم يكن اقرارا هكذا
بخط المولف رحمه الله تعالي ونفعنا به والصواب لم يكن بحذف الفا **قوله**
لان مثل ذلك يذكر للاستهزا اي بخلاف لا انكر ما يدعيه فانه اقرار شرح
المنهج **قوله** فله الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شرح
المنهج وقوله وخيار العيب اي بالنسبة لعيب الثمن لا المبيع **قوله** ولو
قال له علي او عندي شي شي كذا وكذا لزمه شي واحد الي اخره وحاصل
ما ذكره المولف من مسايل كذا اثني عشر مسيلة اما مفردة او مكررة
او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن تحصل من ضرب
ثلاثة في اربعة اثني عشر والواجب في جميعها درهم الا اذا كرر وعطف
ونصب تمييزها فيجب درهمان كما اشار المولف وكذا في الاصل مركبة
من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت الي الكناية عن عدد فصار
يكني بها عن المبهم من العدد وغيره ابن حجر **فرع** لو اقر
لغيره بكذا اكثر فيحمل علي القدر المعلوم من الذهب والفضة لتعين
العرف لذلك فهو مجمل فيرجع في تفسيره الي المقر ثم الي ورثته والفتو
قولهم بايمانهم في ان القدر المقر به من الفضة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالي رملي **فايدة** حرر الدرهم النقرة الواقع في
الاوقاف القديمة فوجد حسا وستة عشر درهما من الدراهم الموجودة الا

الآن اعني الفلوس الجدد كذا افاده الشيخ الرملي رحمه الله تعالى
قوله فان اراد معينة فواحد عشرا اي لو ردد في بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم اي معهم قوله وكلام اجنبي ولو يسيرا نعم لو قال
له على الف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان زيادي
قوله لم يصح اي ما لم يتبعه باستثناء آخر والا لا صح قوله لانه
يبين اراده به كذا في خط المولف وعبارة شرح المنهج لانه يبين ما اراده
به ولعل هذه اوضح تامل قوله بدليل نفوذ تصرفه فيها اي
المريض في العين فصل في العارية قوله من عار
اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب قوله استعار
فرسا من ابي طلحة يركبه متفق عليه ودرعا من صفوان ابن امية يوم
حنين فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة رواه ابو داود
والنسائي رملي قوله وهي مستحبة اي اصالة اجماعا زيادي قوله
وقد تجب الى آخره اي مع وجوب الاجرة ان كان لمثله اجرة زيادي
قوله في المتن وكلما تكتب زيادي موصلة اذا كانت كلما ظرفا
وان لم تكن ظرفا فمفصولة كما في لفظ المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به
قوله ان امكن الانتفاع اي بان يستفيد المستعير منفعته وهي
للاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها او شجرة
ليأخذ ثمرها شرح المنهج وسيأتي ذلك فائدة لو اخذ كوزا
من السقاء ليشرب مجانا فالكوز في يده عارية وان كان باجرة او
عادته الاجرة فهو امانة لانه مستأجر للكوز مشتر للماء زاد السبكي
شرا فاسدا او اجارا فاسدا اه عميره قوله للتزيين لعل المراد هو

بقوله

بقوله للتزيين في نفس الامر حتى لا ينافي الاستدراك الآتي في كلامه
قوله بالفتح اي بالفتحة كذا في خط المولف رحمه الله تعالى ولم
افهمه تامله وصححه قوله فلو اعار شاة الى آخره قال الشيخ
الزيادي في الحاشية والحق ان الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية
بل بالاباحة والمستعار هنا الشاة لمنفعة وهي ايصالك الى ما هو كان
فهو كما لو استعرت مجرى في ارض غيرك ليوصل ماءك الى ارضك انتهى
قوله ولا يملك نقل الاباحة اي كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم
اليه فان اعار باذن المالك صح وهو باق على عاريته ان لم يسم الثاني
شرح المنهج قوله لان الانتفاع راجع اليه وقضيته ما ياتي في الاجارة
انه لا يركب الا مثله نحافة وضخامة زيادي قوله توجب اجرة المثل
اي بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك
من كتاب الاعارة شرح المنهج قوله بغير الاستعمال المأذون فيه نعم
لو اعاره دابة ليركبها الى موضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز
له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق
ان الرد لازم للمستعير فتناول الاذن الركوب في العود عرفا والمستأجر
لا رد عليه ومنه يوخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد كالمستأجر
وبحث خلافه ابن حجر قوله وهو المعتمد هو ضعيف والذي اعتمده
الرملي كلام صاحب الانوار وهو الضمان بالقيمة مطلقا في المثلي والمتقوم
قوله تنبيه يستثنى الى آخره قال في شرح الروض وقد يعرض
للعارية ما يمنع ضمانها كما ان استعار من مستأجر ونحوه وسيأتي
او استعار شيئا ليرهنه انتهى قوله من محرم الى آخره قال

في الروض وشرحه **فرع** لو استعار الحلال من المحرم صيدًا
أرسله في احرامه فتلف في يده لم يضمنه له لانه غير مالك وعلى
المحرم الجزا لله تعالى لانه متعد بالاعارة اذ يلزمه ارساله فان
استعار المحرم منه اي من الحلال فتلف في يده ضمن الجزا لله تعالى
والقيمة للحلال انتهى **قوله** صدق المالك الى اخره اي في استحقاق
الاجرة او القيمة بتفصيلها الآتي لا في نفي العقد لو نفي رملي **فرع**
اختلفا في ان التلف حصل بالاستعمال المأذون فيه او لا صدق
المعير كما قاله الجلال البلقيني وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان
الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه انتهى ابن حجر والمعتمد
عدم الضمان لان الاصل عدم انتقالها الى الذمة ويكون التلف قد
حصل باستعمال ما دون فيه رملي **فصل** في الغصب
قوله لان المالك الى اخره قال في الروض وشرحه وان قتله عبد
عمدا واقتص المالك منه برئ الغاصب لانه اخذ بدل حقه ولا نظر
مع القصاص الى تفاوت القيمة كما لا نظر في الاحرار الى تفاوت
الدية انتهى وقوله كما لا نظر في الاحرار الى اخره اي كما لو قتلت
امراة رجلا واقتص الوارث منها فيسقط الحق جميعه وان
كانت دية الرجل اكثر من دية المراة **قوله** والمثلي ما حصره
كيل او وزن اي ومعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن
وليس المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم
يعتد كيله ويعرف بهذا ان الما والتراب مثليان لانهما لو قدرا
كان تقديرها بكيل او وزن ابن حجر **قوله** فيخرج القدر

المحقق

المحقق منهما ويتصدق بذلك بل خراج الاكثر من الواجب كما اذا كان المختلط
اردبا وشك هل البر ثلث او نصف فيخرج الثلثين من الشعير والنصف من
البر فتامل **قوله** وجبت قيمته بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في محل الاتلاف
ان كان لنقله مونة من محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد بمونة النقل
ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي ظفر به فيها اعلى
من سعره في البلد التي غصبه منها والا فكل شي ينقل لا بد لنقله من
مونة هكذا نبه عليه الزركشي ولهذا افتى الشمس الرملي في رجل ودع اخر
بدرب الحجاز فولا ودقيقا وتصرف في ذلك بغير اذن مالكه بانه يطالبه
بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل انتهى **قوله** ضمن بمثله
اي في المسائل الثلاث **قوله** كاناء نحاس صيغ منه حلي المعتمد ان الصنعة
متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد
وان كان من جنسه زيادي قال في المنهج وشرحه ولو نقل المغصوب
ولو متقوما لمكان اخر طولب برده الى مكانه وباقصى قيمه من الغصب
الى المطالبة للحيلولة بينه وبين مالكه ومعنى كون القيمة للحيلولة انه
اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة
والصحيح انه ملكها ملك قرض انتهى **قوله** فيضمن اي المثلي المتعذر
لا المغصوب زيادي **قوله** اعتبار بقيمة اكثر الامكنة اي اكثر الامكنة
قيمة مع اعتبار نقده **قوله** بسبب الغنا الى اخره الغنا بكسر الغين والمد
رفع الصوت وبفتح الغين مع المد ايضا النفع وبكسر الغين مع القصر
مقابل للمفتقر **قوله** والا غرم الارش اي لان الكسر والهدم انما
فعل للتخليص كذا في شرح الروض **قوله** لتفريطه اي بترك حفظها

فرع لو غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة يقال
له إن لم تذبح الدجاجة غرمناك قيمة اللؤلؤة وإن ذبحتها غرمناك
أرش الدجاجة شرح الروض **فصل** في الشفعة إلى آخره
مأخوذة من شفعت كذا بكذا أي ضممته إليه وسميت بذلك لضم
نصيب الشريك إلى نصيبه قوله فلا شفعة أي لأنهما صارا جارين
قوله فيما لم ينقسم ظاهر في أنه يقبل القسمة لأن الأصل في النفي بلم أن
يكون في الممكن بخلافه في النفي بلا لاستعمال أحدهما في محل الأخرى
تجوزا وإجمال قوله والمعنى فيه إلى آخره قال الرافعي وهذا الضرر
وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب
في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فإذا لم يفعل سلطه الشرع على أخذه
منه فعلم أنها لا تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها
شريكه شرح الروض وسيأتي ذلك في كلامه إلا أن هذه العبارة أوضح
قوله كمسجد له شقص إلى آخره قال في الروض وشرحه فرع لو كان
للمسجد شقص من أرض مشتركة مملوك له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته
ثم باع شريكه نصيبه فللقيم أن يشفع أي يأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة
انتهى قوله وهو المعتمد اعتمده الشيخ الرملي أيضا قوله ينتفع
به أي المقسم الصائر إليه قوله كطاحون وهو المكان المعد للطحن
وليس المراد به الحجر فإنه منقول وإنما تثبت الشفعة فيه تبعا للمكان
قوله غير مؤبر أي عند البيع قوله فلا شفعة فيما لم يملك إلى
آخره عبارة المنهج وشرحه فلو ثبت خيار شرط للبائع أو مع المشتري
لم تثبت الشفعة إلا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك

مجلس أول

انتهى

انتهى قوله في زمن الخيار أي الثابت للبائع والمشتري أو للبائع
فقط قوله وإن لم يشفع بائعه هكذا بخط المؤلف وهذه الغاية
تقتضي أن المشتري الأول له الأخذ بالشفعة سواء أخذ بائعه أم لا فإذا
لم يأخذ بائعه بالشفعة فالأمر ظاهر وأما إذا أخذ بالشفعة فظن بقيه
لذلك فسخ البيع وإذا انفسخ وأخذ بالشفعة فلا يتصور أن المشتري
يأخذ بها فالصواب إسقاط الواو كما في شرح المنهج تأمل قوله
لأنه وقت ثبوت الشفعة وبذلك علم أن المأخوذ به في النكاح والخلع
مهر المثل وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق
والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه
بيمينه قاله الروياني شرح المنهج وسيأتي ذلك في كلام المصنف
قوله المأخوذ منه أي المأخوذ منه أصالة وهو البائع قوله وخير
الشفيع إلى آخره أي دفعا للضرر من الجانبين لأنه لو جوزنا له الأخذ
بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره
من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن شرح المنهج
قوله وإن حل أي له أن يصبر إلى الحلول وإن حل إلى آخره
قوله لاختلاف الذمم علة لمحذوف كما يعلم من عبارة المنهج قوله
لم يجبر أي بالحال إلا بالجميع زيادي قوله لدخوله فيها عالما بالحال هذا
جرى على الغالب فلا فرق بين العلم والجهل زيادي قوله أخذ
الشقص بأربعة أخماس الثمن أي وهي مائة وستون قوله بجزاف
أي بثلث جميعه قوله وهي مكروهة لما فيها من بقاء الضرر أي
قبل الثبوت أما بعد ثبوتها فحرام كما في الجواهر قوله بلا وزن

في الموزون اي وبلا كيل في المكيول اي وبلا عدٍّ في المعدود **قوله**
بعد انقضا الخيار متعلق بحط اي الحط واقع بعد انقضا الخيار بخلاف
الواقع قبل انقضا الخيار فيحط عن الشفيع ايضا **قوله** والمشتري
تصرف في الشقص الى اخره ولو خرج رديا تخير البايع بين الرضي
به والاستبدال فان رضي لم يلزم المشتري الرضي بمثله بل ياخذ من
الشفيع الجيد كذا قاله البغوي شرح المنهج **قوله** لذلك اي لا تحقق
سابق على هذا التصرف زيادتي **قوله** وهي على الفور اي فيطلبها ولو
بوكيله وانما فرضوا التوكيل عند العجز لتعيينه طريقا **قوله** وان تاخر
التملك الاوجه انه لابد من الفور في التملك عقب الفور في سبب الاخذ زيادتي
قوله عقب علمه بالشرا كذا بخط المولف وعبارة شرح المنهج فيبادر عادة ولو
بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع الامر الى الحاكم انتهى **قوله**
وان يلتبس توجيه هو من باب علم يعلم **قوله** فليبادر فسلم عليه الى اخره اي
ان كان ممن يسن السلام عليه والا بطل حقه ولو جمع بين السلام والسوال
عن الثمن والدعا بالبركة فانه لا يضر ايضا **قوله** وقال الاسنوي الى اخره
اي بحسب ما ظهر له **قوله** في ان لا ياخذ اي في عدم اخذ ما يوخذ منه
قوله بتعدد الصفقة اي ومنه تفصيل الثمن **قوله** ولا ربا اي بخلاف
ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب او فضة والثمن من الاخر فلا يكفي الرضا
بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا شرح
المنهج **فصل** في القراض **قوله** ويسمى ايضا مضاربة
اي من حيث ان فيه سفرا والسفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا
ضربتم في الارض اي سافرتم **قوله** ضارب لخديجة اي قبل ان

يتزوجها

يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك نحو خمسة وعشرين
سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه حكاه مقررا له بعدها
ابن حجر **قوله** وانفذت اي ارسلت **قوله** وتبرا هو اسم للذهب
او فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم
يقوله للفضة ايضا انتهى **قوله** اعوازا اي بفتح الهمزة وقيل بكسرها جمع
عوز **قوله** نعم ان كان الى اخره هو المعتمد من دين او غيره
نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح شرح المنهج
قوله لان القراض توكيل وتوكل اي فيجوز ان يكون المالك اعمى
دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا
ولوليهم ان يقارض لهم شرح المنهج **قوله** فيصح في الثانية اي وهي
قوله او ان لغيرهما منه شيا زيادتي **قوله** دون الاولى اي وهي قوله
على ان لاحدهما معينا او منهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه
نصفه الاخر كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف
الربح ولمملوكه النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح زيادتي
قوله فان منعه الشرا فقط الى اخره محل الصحة ان ذكر ذلك متصلا
لضعف التاقيت حينئذ **قوله** لانه لم يعمل مجانا ولذا ان علم الفساد
كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شي له لرضاه بالعمل مجانا شرح المنهج
قوله ويتصرف العامل اي في بيع او شراء وكذا النسيئة **قوله**
ولو بعرض اي لانه طريق الاسترباح **قوله** لا بغبن فاحش اي في بيع او
شرا **قوله** ان فقد مصلحة الابقا اي ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي
الاخر بالعيب **قوله** ولا بنسيئة ووجه منع الشرا نسيئة انه كما قال

الرافعي وقد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك شرح المنهج قوله
عمل بالمصلحة فان استوى الحال في الرد والابقاء ففي المطلب يرجع الى العامل
شرح المنهج قوله ولا من يعتق عليه لكونه بعضه اي اصله او فرعه
اي او فرعه بنية قوله فيقع للعامل فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض
لا يصح قوله وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية اي او جناية وتعذر اخذ
بدله فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه شرح المنهج قوله بعد
تصرف العامل فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد
لم يتاكد بالعمل شرح المنهج **فصل** في المساقاة قوله
لم يبد صلاحه اي صلاح ثمره سوى الظهور لا قوله ورد النهي عنها
الى اخره قال في النهاية وقال الزمخشري اراد ان يقرر ويشيد ما في قوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف وليس
الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الى ان المسلم
التقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله به وقوله انما الكرم الرجل المسلم
اي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم انتهى قوله انما الكرم
الرجل المسلم قال ابن الاثير في النهاية يقال رجل كرم اي كريم وصف بالمصدر
كرجل عدل وضيف انتهى قوله لم يبد صلاحه اي صلاح ثمره سوى الظهور
او لا قوله ولا على ودي قال الجلال المحلي بفتح الواو وكسر الدال المهملة
وتشديد التحتانية وهو صغار النخل انتهى ويسمى ايضا الفسيل شرح
المنهج قوله وشرط في الثمر الى اخره عبارة المنهج وشرحه وشرط في العامل
ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه
الشجر غالبا وشرط في الثمر ما مر في البيع مع كونه لهما وكونه معلوما

بالجزئية

بالجزئية انتهى وبهذا تعلم ما في كلام المولف رحمه الله تعالى فتامل
قوله وهي اي المساقاة قوله وتلقيح النخل اي وهو وضع شيء
من طلع الذكور في طلع الاناث وقد يستغني بعض النخل عن الوضع المذكور
لكونها تحت ريح الذكور فتحمل الهواء ريح الذكور اليها زيادي قوله
حشيش وهو اسم لليابس من الكلا لا للرطب وعن الازهري اطلاقه على
الحشيش الرطب وعليه يحمل كلام الفقها ولو عبر بالكلا لشملهما قوله وفي
الجرين الى اخره كذا في شرح الروض وشرح المنهج قال في الصحاح والجرن والجرين
موضع التمر الذي يجفف فيه والبيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام
والمربد الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها واهل المدينة يسمون
الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا وهو المسطح والجرين في لغة اهل
نجد انتهى قوله وجرح بالثمر الى اخره واما الشماريخ والقنو وهو
مجمع الشماريخ فيشتركان فيهما بخلاف العرجون وهو الساعد فانه للمالك
قوله والظاهر منهما الصحة قال الشيخ الزيادي في الحاشية والمعتمد
البطلان خلافا لبعض المتاخرين انتهى **فرع** لو لم تثمر الشجر او تلف
الثمر بافة او غصب لم تنفسخ المساقاة ويلزم العامل اتمام العمل ولا شيء
له على المالك انتهى عباب قوله يبقى حق العامل قال الامام وهو مشكل
لانه استحقاق بغير عمل والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين
قوله نعم ان كانت المساقاة الى اخره هو المعتمد قوله لتمكن
المالك من الفسخ اي لان المالك يتخير بين الفسخ والصبر **فرع**
لو اراد المالك [illegible] المساقاة عليها بيعها فان كان قبل ظهور الثمر
امتنع وان كان بعد ظهورها جاز والعامل مع المشتري كهو مع البائع

وبيع احدهما نصيبه فقط بشرط القطع باطل لشيوعه انتهى زيادي

فصل في الاجارة **قوله** لما هو اقيد بذلك

لانه قد ينافي عدم وجوبها كما اذا اجرت الدار المستاجرة قبل مضي مدة

لها اجرة **قوله** نهي عن المزارعة سياتي في كلامه ان المزارعة تسليم

الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة

لكن البذر من العامل انتهى **قوله** اجرتكها او اكريتكها او ملكتكها

سنة بكذا الا بعتكها اي منافعها سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك

العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع وسنة في

فيما ذكر ليس منصوبا فيه لا حرفا لانه انشا وزمنه يسير بل بالمقدر اي

اجرتك وانتفع به سنة كما قيل تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير

والبثه مائة عام شرح المنهج **قوله** الاولى ان يكون بتعيين مدة يستثنى

من ذلك اجارة الامام للاذان من بيت المال كل شهر بدرهم فلا يحتاج الى

بيان المدة بخلاف ما اذا استاجر من ماله او كان المستاجر من الاحاد فيشترط

بيان للمدة على الصحيح **فرع** يدخل في الاجارة للاذان الاقامة

ولا يجوز الاجارة لها وحدها اذ لا كلفة فيها **قوله** فلا يحتاج الى اخره

اي بتعين التقدير فيما ذكر بالزمان دون العمل لجهله **قوله** تنبيه

الى اخره قال في الروض وشرحه ثم التقدير للمنفعة اما بالزمان كسكني

سنة او بالعمل مع بيان محله كخياطة هذا الثوب كانت اجارة عين

ام في الذمة بخلاف التقدير بالزمن لا ياتي في اجارة الذمة فلو قال

الزمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح وقد يتعين التقدير بالزمان

كما في العقار والارضاع وقد يتنوعا تاتي التقدير معا كاستيجار

شخص

شخص ودابة فلتقدر المنفعة باحدهما كان يكتري الشخص ليخيط

له شهرا لخياطة موصوفة او ليخيط له هذا الثوب وكان يكتري

الدابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم او ليركبها الى موضع كذا فلو

جمع بينهما كان اكتري شخصا لخياطة ثوب بياض النهار او الدابة ليركبها

الى موضع كذا اليوم لم يصح للغرر انتهى **تنبيه** يستثنى

من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر المكث

فيها واستعمال الماء بل حكى في المجموع الاجماع على الجواز والاصح في الروضة

ان ما ياخذه الحمامي اجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب وعلى

هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير مضمونة على الحمامي

لانه اجير مشترك واما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض زيادي

فرع الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن

ثم تعلم ان الخفرا الذين يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم

اذا لم يقصروا والنوم تقصير **فرع** الاجارة للقراة على القبر مدة

معلومة او قدرا معلوما جايزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرا

القران وكالاستيجار للاذان وتعليم القران ويكون الميت كالحي الحاضر

سوا اعقب القران بالدعا له او جعل اجر قراته له ام لا فتعود منفعة

القراة الى الميت في ذلك ولان الدعا يلحقه وهو بعدها اقرب اجابة

واكثر بركة ولانه اذا جعل اجره الحاصل بقراته للميت فهو دعا بحصول

الاجر له فينتفع به فقول الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القراة

لا تصل اليه محمول على غير ذلك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد

حمله كلامهم على ما اذا نوى القاري ان يكون ثواب قراته للميت بغير

دعاء على ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت ان القاري لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى لانه ينفع عنه من العبادات بغير اذنه ما لا ينفع عن الحي انتهى شرح الروض

تنبيه لو استاجره لقراءة القران فقراه وهو جنب لم يستحق شيا من الاجر لان قصد المؤجر الثواب وهذه القراءة لا ثواب فيها بخلاف ما لو استاجره ليعلمه شيا من القران فعلمه ولو جنبا استحق الاجر لانها منفعة وقد حصلت والفرق بينهما واضح **قوله** بهما اي بكل منهما على انفراده **قوله** لم يصح الي اخره بخلاف ما اذا قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل صح **قوله** وتردد الاجارة على عين اي على منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي زيادي **قوله** صح ولم يحملوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا شرح المنهج **قوله** مثلا ومثل الماة الرجل بخلاف البهيمة **قوله** حالا اي بخلاف ما لو اكراها بعضه بعد الفطام **قوله** وتملك في الحال بالعقد الى اخره اي كما يملك المكتري المنفعة بذلك شرح الروض **قوله** ام مطلقة اي ليست معينة ولم يصح بكونها في الذمة تامل **قوله** وامتناعه اي مع امتناعه **قوله** ورؤية الدابة اي مع قدرتها على ذلك ويشترط ايضا معرفة الراكب وما يركب عليه من محمل وقتب وسرج ان لم يطرد فيه عرف ويختلف تفاوته وهو الراكب

قوله

وقف لله تعالى على [illegible] بالازهر برواق الرياف وعمارة السيد ... محمد علي ...
[illegible] السادس

قوله وذكورته اي لان الذكر اقوى والانثى اسهل **قوله** مهملجا هو بضم الميم وفتح الهاء واسكان اللام وكسر الجيم هو السير السريع والقطوف بفتح القاف وضم الطاء البطيء السير بادي **قوله** او نحوا قال الجوهري ويسمى الفرس الواسع الخطو بحرا انتهى **قوله** فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع شرح المنهج **قوله** وامتحانه بيده اي ان حصل ايضا ان كان بظرف او بحجر او في ظلمة تخمينا لوزنه **قوله** او تقديره حضرا وغاب اي بكيل في مكيل ووزن في موزون او بكيل والتقدير بالوزن في كل شيء اولى واحصر شرح المنهج **قوله** وبرذعة اي بالذال المعجمة والمهملة **قوله** وحزام الحزام ما يشد به الاكاف **قوله** وثفر الثفر بالمثلثة ما يجعل تحت ذنب الدابة سمي بذلك لمجاورته ثفر الدابة بسكون الفاء وهو حياؤها **قوله** وحبل هو بكسر الحاء المد اوسمي بذلك لانه تحبل به اي الحطب بحبس **قوله** لكن استثني منه مسائل الى اخره يحكى ان البطلان فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما اقترن به **قوله** منها ما لو احر الى اخره اي لاستحقاق هؤلاء العتق قبل الاجارة **قوله** لا يبلغ فيها الصبي بالسن الى اخره فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم يصح الاجارة فيما بعد البلوغ بل نعم ان بلغ سفيها صحت فيه شرح المنهج **قوله** مع امكان زرعها الى اخره اي فلو لم يمكن ذلك انفسخت الاجارة **قوله** وتنفسخ بحبس غير مكتر للعين الى اخره اي تنفسخ شيئا فشيئا وعبارة الروض وشرحه وان غصبت العين او ابق العبد او ندت الدابة في اجارة العين فله الخيار ان لم

تنقض المدة ولم يبادر المؤجر لانتزاع العين فان اجاز العقد والتقدير
بالعمل استوفاه حين يقدر على العين او التقدير بالزمان انفسخت فيما
انقضى منه فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي فان لم
يفسخ فانقضت المدة انفسخت اي الاجارة وخرج باجارة العين اجارة
الذمة فلا خيار فيها ولا انفساخ بل على المؤجر الابدال كما مر فان امتنع
استؤجر عليه انتهى **قوله** ولا باعتاق رقيق وخرج باعتاقه عتقه
كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة فيه
لاستحقاقه العتق قبلها شرح المنهج **قوله** كان ترك الانتفاع بالدابة
الى اخره ولو ترك الانتفاع بها وقته لمرض او خوف عرض له فتلفت
بذلك فالظاهر الذي اقتضاه التعليل السابق عدم الضمان كما بحثه
الاذرعي في الخوف انتهى من كلام الامام شرح الروض **قوله** بلا اذن
خرج بذلك ما لو دخل باذن فلا اجرة عليه ومثل الحمام السفينة **قوله**
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد **قوله** وعمارتها الى اخره وليس المراد
بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل
انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار شرح المنهج **قوله** فان بادر اي
قبل مضي مدة لمثلها اجرة **قوله** واصلحها اي فذاك ظاهر فجواب
الشرط محذوف **قوله** ودفع الثلج عن السطح الى اخره قال ابن الرفعة
وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها اما لو كانت
جملونات والا فيظهر انه كالعرصة شرح المنهج

فصل

في الجعالة **قوله** وشرعا التزام عوض معلوم الى اخره ولا يصح تأقيت
الجعالة بمدة وسيأتي ذلك **قوله** على قطيع من الغنم الى اخره

استنبط

استنبط من ذلك الزركشي جوازها على ما ينتفع به المريض من دواء
او رقية اي اذا كان فيه كلفة وايضا والحاجة قد تدعو
اليها اي كرد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به
ولا تصح الاجارة عليه للجهالة وصيغة ولا يشترط القبول
لفظا لما فيه من التضييق في محل الحاجة روض وشرحه وسيأتي ذلك
واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك واستشكل ابن الرفعة
استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بقول غير مالكه بل
يضمنه واجيب بفرضه فيما اذا اذن المالك لمن شاء في الرد والتزم
الاجنبي الجعل فلو قال اجنبي مطلق التصرف مثلا من رد عبد
زيد فله كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبي وان لم يأت بعلى
على المقول لان الصيغة موضوعة للالتزام زيادي
واهلية عمل معين اي اهلية عامل معين بقصد العقد اي
وللعامل في جعل فاسد بمقتضاه اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف
ما لا يقتضيه كالدم شرح المنهج كان قال من دلني الى اخره هكذا
في خط المؤلف رحمه الله تعالى والظاهر ان الصواب فيها سقط ويدل
على ذلك عبارة شرح المنهج وهي فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من
دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما
تعين عليه كان قال من رد لي مالي فله كذا فرده من هو بيده
وتعين عليه الرد لنحو غصب الى اخره تأمل فانه جائز
اي اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال واذا رد الابق على
سيده فليس له حبسه قال في الروض وشرحه والحاكم يحبس الابق

اذا وجده انتظارًا لسيده فان ابطا سيده باعه الحاكم وحفظ
ثمنه فاذا جا سيده فليس له غير الثمن وان سرق الابق قطع كغيره
انتهى **فصل** في المزارعة والمخابرة وكراء الارض
قوله ارض لا زرع فيها اي ومثل الارض الزرع الذي لم يبد صلاحه
قوله هو عامل المساقاة اي وان تعدد لان عدم الاتحاد في كل منهما
يخرج المزارعة عن كونها تابعة شرح المنهج **قوله** وعسر افراد النخل
الى اخره فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة شرح المنهج
قوله وقدمت المساقاة اي لتحصل التبعية ومتى فقد شرط
من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة **قوله** كالمواشي اي كما
سياتي اخر الفصل **فرع** موت العامل وهربه في المزارعة
كالمساقاة وكذا اكل من الثمر عملا بد منه وما فات قبل اتمامه
قوله في القراض اي الفاسد **قوله** تتمة الى اخره لا يخفى ان
المصنف رحمه الله تعالى قدم المسئلتين الاولتين في اخر المساقاة
فصل في احيا الموات **قوله** والاصل فيه اي الاحيا
قوله احق بها اي مستحق وافعل التفضيل ليس على بابه
قوله كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وصح ايضا من
احيى ارضا ميتة فهي له وقضية الجمع في الملك هنا الى لفظ لانه اعطا
عام منه صلى الله عليه وسلم اي لان الله تعالى اقطعه ارض الدنيا كارض
الجنة ليقطع منها من شا ما شا ومن ثم افتى السبكي بكفر معارض
اولاد تميم الداري فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام ابن حجر **قوله**
فله فيها اي في احيائها **قوله** العوالي هي جمع عافية وعاف وهو

طالب

طالب الرزق زيادي **قوله** اذن فيه الامام ام لا ولا يشترط استئذان
الامام **قوله** لانه كالاستيلا كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وعبارة شرح
المنهج كالاستيلا وهو ظاهر وعلى كلام المولف تشبيه الشي بنفسه تامل
قوله وهذا هو المعتمد هو المعتمد **قوله** وللذمي والمستامن الاحتطاب
اي لان المسامحة تغلب في ذلك رملي **قوله** الى ظهور مالكه اي ان رجي
والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح المهذب
في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اذا راى ذلك مصلحة
سوا اقطع رقبتها ام منفعتها لكنه في الثاني الاخير يستحق الانتفاع بها مدة
الاقطاع خاصة كما في الجواهر وما في الانوار مما يخالفه مردود ويوخذ مما
ذكر حكم ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس وجلود البهائم ونحوها
التي تذبح وتوخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم باعيانهم وهو
صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله
تعالى رملي **قوله** والحريم لبير الاستقا الى اخره والتقدير في ذلك غير
محدود بل بالحاجة اي بحسبها متن الروض وشرحه **قوله** ونحوهما
اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب **قوله** والحريم لبير القناة
اي محياة **تنبيه** ظاهر قولهم موضع النازح انه لا يعتبر قدر
من سائر الجوانب بل من احدها فقط والذي يتجه اعتبار العادة في مثل
ذلك المحل ابن حجر **قوله** وان ادى الى ضرر جاره بما فعله الشخص
في ملكه على المعتاد وترتب على ذلك اتلاف شي لجاره فانه لا ضمان به
قوله احكم جدرانه اي كلا مما مر ذكره **قوله** مزرعة اي بفتح الرا
افصح من ضمها وكسرها شرح المنهج **قوله** ان لم يكفها مطر معتاد اي

فلا نعمد الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا شرح المنهج
اي وكالا يشترط في احيا المسكن ان يسكنه شرح الروض **قوله** معدن هو
حقيقة البقعة التي اودعها الله تعالى جواهر ظاهرا او باطنا سميت
بذلك لعدون اي اقامة ما ابته الله تعالى فيها والمراد ما فيها **قوله**
كنفط اي بكسر اوله ويجوز فتحه هو دهن معروف **قوله** وكبريت اي
بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد ماوها صار كبريتا واعزه الاحمر
ويقال انه من الجواهر ولهذا ابتغي في معدنه ابن حجر **قوله** وقار
اي زفت **قوله** وموميا بضم اوله وبالمد وحكي القصر شي يلقيه
الما في السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود باليمن وبعض يؤخذ
من عظام موتى الكفار شي يسمى بذلك وهو نجس **قوله** ملكه اي
وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشتري على سوم غيره فعلم ان الاول
لا يصح بيعه له اما ما لا نقدر على احيايه او زاد على كفايته فلغيره ان
يحيي الزايد شرح المنهج **قوله** فانه تملكه الي اخره المعتمد انه لا فرق
بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما
ولا نفعهما وان جهلهما ملكهما ونفعهما زيادي **قوله** وما اخذ
من هذا الكلا المباح الي اخره وخرج باخذ الكلا المباح الذ احل في نهر حفره
فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالشبل يدخل في ملكه
شرح المنهج **قوله** لانهما تملكه عبارة المنهج لانه تملكه وهي انسب
قوله وزرعه اي فلم يشد ضرر الماشية والاقتدام على الزرع **قوله**
من الجواد قال الجوهري والجدول النهر الصغير اشي **فصل**
في الوقف **قوله** لما سمع هذه في وقف بيرحا الي اخره كذا قالوه وهو

مشكل

مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بير
حا وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين احدهما
انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث
دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان
المصرف فلا يكفي لله فقوله عنه كلامه في الوصية كما يأتي مع الفرق
فقوله صدقة الله عز وجل لا يصلح للوقف عندنا وان نواه وحينيذ
فكيف يقولون انه وقفها وهو اما غفلة عما في الحديث او بناه على ان
الوقف كالوصية ابن حجر **قوله** فان ابا طلحة الي اخره قال
في النهاية وفي حديث ابي طلحة احب اموالي الي بيرحا بفتح البا وكسرها
وبفتح الرا وضمها وبالمد فيهما وبفتحهما والقصر اسم مال وموضع بالمدينة
وقال الزمخشري في الفايق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة
انتهى **قوله** اوولد صالح اي مسلم وحمل العلما الصدقة الجارية
على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ابن حجر ويوخذ
من هذا عدم صحة الوقف على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها واما
الوقف على مصالح الانبيا فانه يصح **قوله** وهذا اي اهل الشرع ولو ربط
الكلام بعضه ببعض مع التقديم والتاخير كان اوضح تامل **قوله**
كوقف عبد وجحش صغير اي وزمن يرجى زوال زمانته وان لم تكن
المنفعة موجودة في الحال كما يجوز نكاح رضيعة شرح الروض **قوله**
كمشاع اي كنصف دار او نصف عبد **قوله** على معين اي ولو جماعة
قوله اشترط امكان تمليكه الي اخره ويشترط قوله ايضا

فان رد الموقوف عليه او بعضهم الوقف بطل حقه منه شرطنا القبول ام لا
ويشترط ايضا عدم المعصية **قوله** ووزع على الرق والحرية قال الزركشي
فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما
لو اوصى به لنصفه الحر شرح المنهج **قوله** ولو وقف على بهيمة ولو اطلق او
وقف على علفها لعدم اهليتها للملك كما في الهبة والوصية لها فان قصد به مالكها
فهو وقف عليه **قوله** فيصح الوقف على علفها ويصح الوقف على حمام
مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة
شرح الروض **قوله** ولا وقف الشخص على نفسه ويستثنى من الوقف على
النفس صور منها لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك اجرة فيجوز
على المرجح في الروضة وقيده ابن الصلاح باجرة المثل ومنها لو وقف على
الفقرا وهو فقير كما تجده بعضهم ومنها صحة الوقف على النفس ان يقف
على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتاخرين
واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني
الرفعة وكان يتناوله وهو لا وجه وان تخالف فيه الاسنوي وغيره
تنبيه افتى ابن الصلاح بان حكم الحنفي بصحة الوقف على
النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وساير التصرفات فيه قال
لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما يمنع منه في الظاهر سياسة
شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى وتبعه على ذلك جمع ورده
اخرون بانه مفرع على الضعيف ان حكم الحاكم في محل اختلاف
المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به في تعليقه والاصح كما في الروضة
في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الاثار عليه من حل

وحرمة

وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسايل الخلافية
يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه ابن حجر **قوله** والشرط الرابع الى
اخره هذا مقابل قوله السابق فان وقف على معين تامل **قوله** وفي
معناه الى اخره وهو اشارة الاخرس المفهمة وكتابته مع النية وكتابة
الناطق ايضا مع النية **قوله** لجهة عامة كالفقرا اي بخلاف المضاف
الى معين وللجماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف
بنيته فلا يكون كناية فيه شرح المنهج **قوله** مالو بنى مسجدا الى
ومثله المدرسة والرباط **قوله** والشرط الخامس التابيد الى اخره
يتامل مع الثالث **قوله** ايضا والشرط الخامس التابيد الى اخره قال
في الروض الطرف الثاني في شروطه وهي اربعة الاول التابيد كالوقف
على الفقرا الشرط الثاني التنجيز فان علقه بطل الشرط الثالث الالزام فمتى
شرط الخيار فيه او عوده اليه بوجه ما بطل الشرط الرابع بيان المصرف
واذا لم يبينه بطل انتهى وقد ذكر ذلك المولف رحمه الله تعالى مفصلا
قوله الى اقرب الناس الى الواقف اي لما فيه من صلة الرحم ومثله ما لم
يعرف ارباب الوقف شرح المنهج **قوله** وكانه وصية الى اخره المراد
انه وقف بعد موته بتركه منزلة الوصية فله الرجوع متن الروض
وشرحه **قوله** وان زاد الى اخره هو غاية لما قبله **قوله** فيتبع شرطه
اي فاذا مات احدهم اختص ولده بنصيبه وشاركه الباقين فيما عداه
روض **قوله** ولا يدخل اولاد الاولاد الى اخره اي اذ يقال فيهم
ليسوا اولاده بل اولاد اولاده فان قلت هلا قيل بدخولهم على قاعدة
الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت شرطه

ارادة المتكلم له وكلامنا هنا عند الاطلاق شرح الروض قوله
فلا يدخل اولاد البنات الى آخره اي لانهم لا ينتسبون اليه بل الى
آبائهم قال تعالى ادعوهم لآبائهم واما خبر ان ابني هذا سيد
في حق الحسن بن علي فجوابه انه من الخصائص كما ذكروه في النكاح
بدليل ما كان محمد ابا احد من رجالكم شرح الروض قوله فلو اجتمعا
اشتركا التناول اسمهما اي ولو لم يوجد الا احدهما اختص الوقف به
فلو طرأ الاخر بعده لم يشاركه شرح الروض قوله بالمعنى الامن
يشتق منهم اي ومثال التقدم في الاستثناء كوقفت الاعلى من فسق من
اولادي واولاد اولادي شرح الروض فصل في الهبة
هي ماخوذة من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى او من هب
بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان بعد ان كان غافلا
عنه وورد تهادوا تحابوا اي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف
من المحاباة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية
فان الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من
نحو حقد وغيظ رملي قوله بجامع انهما اي البيع والهبة قوله
فرسن شاة اي بكسر الفاء والسين واسكان الراء قال في النهاية الفرسن
عظم قليل اللحم وهو من البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال
فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون زائدة وقيل اصلية
اصلية انتهى والنهي للمهدية والمهدى لها والمعنى لا تمتنع جارة من
اهدائها اي شيء قليل بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبولها
ما اهدي لها وان قل واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء

اليسير

اليسير وقوله لا الى حقيقة الفرسن اذ لم تجر العادة باهدائه
انتهى شرح الروض قوله والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالازدراد
او بالوضع في الفم قوله والوقف اي فانه تمليك منفعة لا عين لذا
قيل والوجه انه لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رأيت السبكي
صرح بحيث قال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فان المنافع لم يملكها
الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليطه من جهة الله تعالى ابن حجر
قوله للمتهب قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة انتهى قوله
اكرامًا له خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه ونحوهما فاندفع
قول السبكي الظاهر ان الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل ولا يقع اسم
الهدية على العقار لامتناع نقله ولا ينافيه صحة اهدائه فيباع وينقل
ثمنه لفقراء الحرم لان استعمال الاهداء فيه تجوز ولذا ابيع ونقل ثمنه
انتهى ابن حجر والكتاب هدية للمرسول اليه الا ان شرط كتابة الجواب
على ظهره زيادي قوله فهدية اي فكل من الصدقة والهدية هبة
ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة شرح المنهج قوله
وغيرهما اي البلقيني وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وعليه فلا تلزم
الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين رملي فرع
ليس الاتلاف من المتهب للموهوب قبضا بخلاف المشتري اذا اتلف
المبيع لانه اتلف ملكه بخلاف المتهب سواء اتلفه باذن الواهب ام لا الا
ان اذن له في الاكل او العتق عنه فاكله او اعتقه او امر المتهب الواهب
باعتاقه فاعتقه عنه فيكون قبضا ويقدر انه ملكه قبل الازدراد
والعتق متن الروض وشرحه قوله لانه غير مستحق القضاء

فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع بجعل التمكين منه قبضا شرح الروض قوله
الا ان يكون الواهب والدا اي ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفاء
التهمة عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة شرح الروض
قوله او فلس اي اخذ اي بحجر فيما لو حجر عليه بسفه لانه لم يتعلق
بالموهوب حق فله الرجوع فيه قوله ولا اجارتها ولا يفسخ الوالد الاجارة
ان رجع بل تبقى بحالها [illegible] قوله ومنها ما لو ارتد الوالد قال
في الروض وشرحه ومتى ارتد الوالد فالرجوع موقوف على عوده الى الاسلام
فان اسلم صح الرجوع بعد الاسلام والا فلا انتهى قوله وان انفصل اي
بناء على ان الحمل يعلم شرح المنهج قوله ونحو بعمري الى اخره اي فهي
صيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض رملي
والعمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية شرح الروض قوله في الحديث
الشريف لا تعمروا ولا ترقبوا بضم التاء فيهما وقوله فيه فمن ارقب شيئا او
اعمر بضم الهمزة فيهما ايضا والنهي للارشاد قال في الروض وشرحه
لو اعطاه دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او اغسل
بها ثيابك او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان
قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف
راسه وشعث البدن ووسخه والا اي وان لم يقصد ذلك بان قاله على
التبسط المعتاد فلا يتعين لذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء
والحاصل انه يملكها في الشقين لكنه في الاول متصرف فيها في الجهة الاذن
فيها كالعين المهدى اليه من لحم الاضحية وهذا اوجه من قول السبكي انه
لا يملكها في الاولى قبل صرفها فيما عينت له اما اذا لم يقصد شيئا فظاهر

انه

انه كالشق الاول وان اقتضى كلامه انه كالثاني وان اعطاه كفنا لابيه
فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه لفقه
او ورع قال السبكي او قصد القيام بفرض التكفين ولم يقصد
التبرع على الوارث قال الماوردي وهذا الظاهر اذا علم قصده فان لم
يقصد ذلك فلا يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء ان قاله على
سبيل التبسط المعتاد والا فيلزمه رده اخذا مما مر في اشتر لك بهذا
عمامة قوله فباطلة اي لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة
لذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه شرح المنهج ولو اختلفا في ذكر البدل
صدق المتهب لانهما اتفقا على انه ملكه والاصل عدم ذكر البدل اه من الروض
وشرحه فائدة روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل
للشاة التي اهديت اليه يعني المسمومة بخيبر وهو اصل لما يفعله الملوك
في ذلك حتى يلحق بهم من في معناهم شرح الروض قوله كقوصرة تمر
القوصرة بالتشديد هذا الذي يكنز فيه التمر من البواري قال
الراجز افلح من كان له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة فصل
في اللقطة وذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب واركانها ثلاثة لقط وملقوط
ولاقط قوله وهو امين فان لم يكن امينا فهو متعد بالافراد فكانه
اخذها منه وردها عليه قوله مع تعريف شيء من اللقطة اي معرفة
شيء من اوصاف اللقطة للشهود قوله الاكتساب كذا في شرح المنهج وفي
خط المؤلف الاكتساب قوله على من وجد كذا في شرح المنهج وفي خط المؤلف
وجب قوله وتنزع اللقطة الى اخره محله في الكافر المعصوم اذا لم

يكون عدلا في دينه والا فلا تنزع منه رملي قوله وتنزع اللقطة
منهما فان قصر في انتزاعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف
الثالث فان لم يقصر فلا ضمان منهج قوله وان قصد الخيانة اي وهو
امين ايضا فلا يكون ضامنا بمجرد القصد قوله ويجب تعريفها الى اخره
اي لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه قوله فضامن اي ويبرأ بالدفع
لحاكم امين رملي قوله وليس له تعريفها فان عرفها فالمونة للتعريف
عليه قوله حين يلزم التعريف ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان
سلطانا ياخذها بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيرها
وقضيته انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ شرح المنهج قوله
عند خروج الناس اي من الجماعات قوله ومقتضى ذلك الى اخره
في شرح الشيخ الرملي ما يخالف ذلك وان ذلك خاص بالمسجد الحرام
قوله ولا ينتقد رشي الى اخره ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض
عنه غالبا كتمرة وزبيبة وزبيب فلا يعرف بل يستبد به واجده شرح
المنهج قال في شرح الروض وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه راى رجلا يعرف
زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه انتهى
قوله وعليه مونة التعريف الى اخره هذا في مطلق التصرف فمن يجر ان
راى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع
الامر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة
شرح المنهج قوله بمجرد مضي مدة اي من سنة او دونها قوله
بزيادتها الى اخره اي وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها
كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد

بالارش

بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط شرح المنهج قوله
والقرار على المدفوع له اي لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه
عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم
يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه
لا ان الزمه به الحاكم شرح المنهج فصل قوله في بعض
النسخ اي وفي بعضها ساقط قوله من نحو سبعه اي باذن الحاكم ان يجده
قوله زمن نهب اي نحوه كغرق او حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة
له عن الضياع شرح الروض قوله يستدل به كذا في خط المولف رحمه
الله تعالى وفي شرح المنهج يستدل به وهو ظاهر تامل قوله من كسبه
فان فضل شيء حفظ لمالكه قوله من صغار السباع الى اخره وانما اعتبر
صغار السباع فقط لكثرتها ولانه قل ما يمتنع من كبارها ضالة شرح الروض
قوله بمفازة اي وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز
شرح المنهج قوله فهو مخير الى اخره قال في شرح الروض ثم تخييره بين
الثلاث ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ كما جزم به في المهمات انتهى قوله
العمران المراد بالعمران الشوارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال
اللقطة قوله والخصلة الاولى من الثلاث الى اخره عبارة المنهج وشرحه
فان لقطه للتملك من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن
الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملك الملقوط
من مفازة حالا واكله وغرم ثمنه ان ظهر مالكه ثم قال
والخصلة الاولى الى اخره والترتيب مختلف فتامل الى كلام المولف
قوله بين الاشياء الثلاثة لا يخفى ان الخصلة الاولى لا يتاتى هنا لانه

قوله الامن عرفها والمعنى على الدوام والافسابو البلاد كذلك فلا تظهر
فايدة التخصيص شرح المنهج **فصل** في اللقيط قوله
وهي امر الطفل الى اخره كذا في خط المولف رحمه الله تعالى قوله او
فسق اي او سفه قوله قدم سابق لسبقه اي ولا يثبت السبق
بالوقوف على راسه بغير اخذ شرح المنهج قوله قدم غني على فقير نعم
ان تفاوتا في الغنى لم يقدم الاغنى نعم يقدم الجواد على البخيل قوله
وعدل باطنا اي ولو فقيرا قوله فان استويا الى اخره اي وتشاحا
قوله ولا لاقط نقله من بادية ومحل جواز نقله اذا امن الطريق
والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة اللاقط شرح المنهج قوله
لو وقف على اللقطا كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وفي جعله معه كشي
وكذا ما بعده تامل قوله او الخاص كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
والمناسب اسقاط اداة التعريف لمناسبة قوله عام قوله على موسر زنيا
اي موسر ببلده قوله استقلالا بحفظ ماله ان كان عدلا اي بحيث
يجوز ايداع مال اليتيم عنده والا بان خيف عليه على ماله من استيلا ظالم
او لص لم ينتزع بيده ابن حجر قوله باشهاد اي بالاتفاق كما مر
على ما نقله ابن الرفعة عن مجلي وفيه من الحرج ما لا يخفى انتهى ابن حجر
والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط رملي قوله بلا بينة الى اخره
اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار
ليس به مسلم فهو كافر شرح المنهج قوله لاحد اصوله اي وان كان
ميتا والاقرب حيا كما افاد حيث ينسب اليه عرفا **فصل**
في الوديعة قوله وعلى العين المودعة اي من ودع الشيء يدع اذا

سكن

سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي
راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته شرح المنهج قوله بمعنى
الايداع اي الاستحفاظ قوله ضمن ما اخذه منه اي لانه وضع
يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي امره
نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلافه مودعه
لم يضمنه شرح المنهج قوله اللفظ من احدهما اي والفعل من الاخر
وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر
بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو شرح المنهج قوله
والوديعة امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سوا
اكانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن
في الجملة شرح المنهج قوله فلا تحريم ولا كراهة الى اخره اي وحينيذ
فتصير مباحة ابن قاسم والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا
بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم شرح المنهج قوله دونها حرزا
اي ولو حرز مثلها زيادي قوله ايضا دونها حرزا الى اخره وخرج
بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى احرز او نقلها من بيت
الى اخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان
وان كان البيت الاول احرز شرح المنهج قوله لانه عرضها للفوات
اي سافر بها ام لا او الوارث بغيبة ظاهر اليد ويدعيها لنفسه
وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن من ذلك كان مات
فجاة او قتل غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك شرح المنهج قوله
بخلاف ما اعلم بها من ذكر وان لم يسكن للموضع شرح المنهج

قوله اوعابه اي او جحد سفه عليه واستزداد من المودع وورد
من الوديع كالوكالة شرح المنهج قوله مكتوب كذا في خط المولف رحمه
الله تعالى بالرفع والمناسب النصب تامل كتاب
بيان احكام الفرايض والوصايا قوله الفرايض
اي مسايل قسمة المواريث قال في شرح المنهج وعلم الفرايض يحتاج كما
كما نقله القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب
وعلم الحساب انتهى قال الشيخ الزيادي علم الفتوى بان يعلم نصيب كل
وارث من التركة وعلم النسب بان يعلم الوارث من الميت بالنسب
وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب تخرج منه
المسئلة انتهى قوله فغلبت على غيرها اي لفضلها بتقدير الشارع لها
ولكثرتها زيادي قوله وشرعا الى اخره اي هنا قوله وعلموه ورثى
وعلموها شرح الروض قوله اول علم ينزع اي بموت اهله قوله
واعلم ان الارث يتوقف الى اخره وللارث اركان الى اخره ايضا وهي
ثلاثة مورث ووارث وحق موروث قوله حكما الى اخره اي او
الحاقه بالموتى تقديرا كالجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة زيادي
قوله وتحقق حياة الوارث اي استقرار حياة الوارث فلا تكفي
الحياة الغير المستقرة قوله والجهة الى اخره وهذا يختص بالقاضي
زيادي قوله كافيته كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وصوابه
كفايته قوله والدور الحكمي ويزاد على ذلك الردة واختلاف
الدار بالذمة والحرابة قوله ومن قال بالرد الى اخره الرد زيادة
في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة

في عددها

فتل عليه او سافر بها لعجزه عن ذلك شرح المنهج
بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر اي وان لم يسكن الموضع
شرح المنهج قوله اوعابه اي او جحد سفه عليه واستز داد
من المودع وورد من الوديع كالوكالة شرح المنهج قوله
مكتوب كذا في خط المولف بالرفع والمناسب النصب
تامل كتاب الفرايض والوصايا الفرايض
اي مسايل قسمة المواريث قال في شرح المنهج وعلم
الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى
ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب
انتهى قال الشيخ الزيادي علم الفتوى بان يعلم نصيب
كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعلم الوارث من
الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب
بان يعلم من اي حساب تخرج منه المسالة انتهى قوله
فغلبت على غيرها اي لفضلها بتقدير الشارع لها
ولكثرتها زيادي قوله وشرعا الخ اي هنا قوله
وعلموه ورثى وعلموها شرح الروض قوله اول
علم ينزع اي بموت اهله قوله واعلم ان الارث يتوقف
الخ وللارث اركان ايضا وهي ثلاثة مورث ووارث
وحق موروث قوله حكما الخ اي او الحاقه بالموتى
تقديرا كالجنين انفصل بجناية توجب الغرة زيادي
قوله وتحقق حياة الوارث اي استقرار حياة الوارث
فلا يكفي الحياة الغير المستقرة قوله والجهة الخ
وهذا يختص بالقاضي زيادي قوله كافيته كذا في

خط المولف وصوابه كفايته قوله والمدور الحكمي
ويزاد على ذلك الردة واختلاف الدار بالذمة
والحرابة قوله ومن قال بالرد الخ الرد زيادة في قدر
السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها
وزيادة في عددها قوله ولا ذو فرض مستغرق اي
ولم يوجد ايضا احد من ذوي الفروض الذين
يرد عليهم ورث الخ وانما قدم عليهم اهل الفرض
لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى
شرالروض قوله سبب الارث اي من الارث فمنع
مصدر مضاف لمفعوله قوله لهما اي لانه ليس
بينه وبين احد موالاة قوله لانقطاع الموالاة قال
في شرح الروض ويخالف ذلك جواز نكاح بعض
الكافرات لنا التوارث على التناصر والنكاح
على التوالد وقضا الوطر لكن لما كان اضالنا
بهم تشريفا لهم اختص باهل الكتاب لاحترامهم انتهى
قوله كالملة الواحدة اي بمعنى ان الكفار على
اختلاف فرقهم تجمعهم الكفر بالله فاختلاف
كاختلاف المذاهب في الاسلام قال تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال شرالروض قوله اما الحربي
وغيره الخ ولو كانا بدار واحدة كان عقد الامام
الذمة لطايفة بدار الحرب قوله يوقف الميراث اي
لان الكذكر غير مايوس منه شرالروض قوله
لباقي ورثته اي لما روى الحاكم بسند صحيح ان ام كلثوم

بنت

بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر
ابن الخطاب في يوم فلم يدر ايهما مات قبل فلم ترثه ولم
يرثها شر الروض قوله كافيته كذا في خط المولف
رحمه الله تعالى وصوابه كفايته كما مر قوله وعد
بعضهم الخ اي ويحتاج الى ذلك عند موت سيدنا
عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم
قوله واقرب العصبات اي والاقرب منهم يسقط
الابعد قوله ثم ابوه اي وفي درجته الاخوة للابوين
وللاب وسياتي بيان حكمهم متن الروض وشرحه
لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه الى اخرما
ذكر كذا بخط المولف رحمه الله تعالى ويتابد هذا مع
قوله السابق ثم الاب لان لاسايرالعصبات به قوله
بنفسه وبغيره معا يريد بهذا ان الابن مع اخته ه
يرثان جميع المال فيصدق انه لعصبة بنفسه
وبغيره معا اخذا جميع المال قوله فقط اي مع عد
الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد كما هو معلوم من
محله قوله فان لم يكن وارث الخ قال في المنهج وشرحه
ولا ترث امراة بولا الا عتيقها او منتميا اليه بنسب
كابنه وان نزل او ولا فانها ترثه بالولا انتهى قوله
فتصح المسالة من اثني عشر اي ان اعتبر مخرج النصف
ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو
الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على النقد يرث
الى اربعة شر المنهج قوله وقدر هو معطوف على

اصحاب قوله والسبع اي كزوج واختين قوله والتسع
اي كبنتين وابوين وزوجة قوله والثاني من عايل
كذا بخط المولف مع انه اصله ثمانية لا بد حلها
عول تامل قوله كفرض الزوج الخ وجعل له في حالتيه
ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي
تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت شرح المنهج
قوله في المتن او ولد الابن او بمعنى الواو لانه لا بد
في استحقاق الزوجة الربع من انتفا الولد وولد
الابن قوله فرض الزوجة والزوجات يتوارثان ولو
في طلاق رجعي شرح المنهج قوله اما في الاختين الخ
عبارة شرح المنهج وقال في الاختين فاكثر فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حين مرض وسال عن ارثه منه فدل على ان المراد
منها الاختان فاكثر انتهى قوله فلعموم قوله تعالى فان كن
نسا فوق اثنتين قال في الروض على انه قيل ان فوق
صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وعليه
فالاية تدل على ان البنتين ويقاس بهما بنت الابن اوهما
داخلتان كما مر وبالاخوات البنات وبنات الابن انتهى
قوله محجوبين بغيرهما اي بخلاف المحجوب بالوصف
فانه وجوده كعدمه قوله قبل اظهار ابن عباس
الخلاف قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من
قبلية نفس الخلاف ابن قاسم قوله توقيفا اي
بالقاف بعد الواو وبعدها مثناة تحتية بعدها فا

من التوقف

من التوقف قوله وهو للجدة اي ان لم تدل بذكر بين
انثيين فان ادلت كام ابي الام لم ترث بخصوص القرابة
لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات
كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى
الذكور كام الام وام اب الاب شرح المنهج قوله فرض
الجد الخ والمراد به جد لم يدل بانثى والا فلا يرث
بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام شرح المنهج

فصل في الوصية الشاملة للاثنين

قوله ما وصي الشي اي بفتح الصاد مخففة كوعى
قوله لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه قال
ابن حجر كذا وقع في عبارة وفي عبارة شرح الروض وصل
القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته
وهذه اوضح لان القصد ايصال ما بعدها الى ما قبله
منجزا في حياته انتهى قوله مضاف هو بالرفع صفة
لتبرع وبالجر صفة لحق قوله ولو تقديرا اي كان
يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي قوله وان
الحقا اي التدبير وتعليق العتق قوله بها اي الوصية
قوله من بعد وصية يوصي بها او دين قدم الوصية
على الدين في الايات اهتماما بها والا فهو مقدم عليها
قوله وكان الانسب تقديم الوصية على الفرايض
الخ رده ابن حجر بان علم قسمة الوصية ودورياتها
متاخر عن علم الفرايض وتابع له فتعين تقديم
الفرايض كما عليه اكثرهم انتهى قوله في الحديث الشريف

ما حرم الوصية بضم الحا وكسر الرا بالبنا للمجهول
قوله لغير الوارث اما هو فلا تستحب له ثم الروض
وسياتي ما يصرح بذلك في كلامه قوله وان كانا
اي لا يبغي الا ايصا قوله كسماد قال الجوهري
وتسميد الارض ان يجعل فيها السماد وهو سرجين
ورماد انتهى قوله او عبد من عبيدي و بعينه الوارث
ابن قاسم قوله تنبيه يشترط في الموصى به كونه
مقصودا الخ قال في الروض وشرحه الركن الثالث
الموصى به وشرطه ان يكون مقصودا لحل الانتفاع
به فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد ولا بمزمار
ونحوه مما لا ينتفع به شرعا لان المنفعة المحرمة كالمعدومة
انتهى قوله بوقت التوقيت في المنجز اي ثم ان وفى
بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا فيما يفي به
قوله كان قال اعتقوا سالما الخ اي او اعطوا زيدا
مائة ثم عمرا مائة واعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة
ثم المنجز قوله ولو زيد بمائة اي ولم يرتب قوله
قدم الاول اي كان اعتق ثم تصدق قدم ثم وقف قوله
واعتق الخبيس الخ وكذا ان اختلف كان تصدق
واحد من وكلايه ووقف اخر واعتق اخر دفعة
قسط الثلث ايضا على الجميع باعتبار القيمة قوله
ولا اقراع اي لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم
فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان
لم يخرج من الثلث عتق بقسطه وخرج مع سالم

او بعضه

او بعضه منه عتقا في الاول وغانم و بعض سالم
في الثاني ثم المنجز قوله لم يتسلط الخ اي لان
تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما
تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر
لاحتمال سلامة الغائب ثم المنجز قوله الا ان يجيزها
الخ اي ولو كانت الوصية بدون الثلث قال في الروض
وشرحه فان اجاز والا رجع ولو قبل المقبوض بنا
على الاصح من ان اجازته تنفيذ للوصية لا ابتدا
عطية منهم ولا من اجاز واعتقه الحاصل بالاعتاق
في مرض الموت او بعد الموت بحكم الوصية ثابت للميت
يستحقه ذكور العصبة انتهى قوله ايضا الا ان يجيزها
باقي الورثة قال في الروض وشرحه ولا اثر للاجازة
قبل موته ولا مع جهل قدر المال كالابراء عن مجهول
نعم ان كانت الوصية بعبد مثلا معين صحت اجازته
فيه لان العبد معلوم والجهالة في غيره وان ادعى
المجيز الجهل بقدر التركة في غير المعين بان قال
كنت اعتقد قلة المال وقد بان خلافه صدق
بيمينه في دعوى الجهل وتنفذ الوصية فيما ظنه
هذا ان لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الاجازة
والا فلا يصدق فتنفذ الوصية في الجميع وان لم
يوجد قبض عند الاجازة بنا على انها تنفيذ انتهى
قوله ولا يحتاج الى اجازة الخ اي لان تصرفه
في ثلث ماله نافذ فاذا امكن من قطع حق الوارث عنه

الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه اولى شرح الروض
قوله فاذا قبل لزمه دفعها اليه عبارة ابن حجر
فاذا قبل وادى الابن ما شرط عليه اخذ الوصية
ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ويوجه
بانه لم يحصل له من مال الميت شي يتميز به حتى يحتاج
للاجازة بقية الورثة انتهى والوصية لكل وارث
الخ قال ابن حجر ويظهر انه لا ياثم بذلك لانه مؤكد
للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد
الفاسد انتهى قوله ولو مكاتبا اي ما لم ياذن له سيده
قوله ولا لحمل سيحدث اي وان جعل تابعا لموجود بخلافه في
الوقف قوله ولو بنايبه اي ولو كان النايب مالك الغاية
قوله ومرتد اي لم يمت على ردته قوله ولو حربيا اي
وان صرح بقوله لفلان الحربي قوله وصورتها
في القاتل الخ اما لو اوصى لمن ليرتد او يحارب او
يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية
شرح المنهج ومقتضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله
وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل
من تحتم قتله كالزاني المحصن بغير اذن الامام
بخلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج وهو
الافتيات على الامام ابن قاسم قوله لزوج او سيد
اي امكن كون الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها
لندرة وطي الشبهة في تقدير الزنا اساءة ظن
نعم لو لم تكن فراشا فقط لم تصح الوصية شرح المنهج

قوله

قوله وتصح لعمارة مسجد قال في الروض وشرحه
وتصح من مسلم وكافر بعمارة المساجد لما فيها من
اقامة الشعاير وقبور الانبيا والعلما والصالحين
لما فيها من احيا الزيارة والتبرك بها قال صاحب
الذخاير ولعل المراد ان يبني على قبورهم القباب
والقناطر كما يفعل في المشاهد اذا كان الدفن في موا ضع
مملوكة لهم او لمن دفنهم فيها انتهى قوله بعد موتي
قال في الروض وشرحه لا قوله وهبته له بدون بعد
موتي فلا يكون وصية وان نوى الوصية لانه وجد
نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره انتهى
قوله لكن مع قبول بعده اي بعد موت الموصي لا قبله
ولا معه وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي
ويشبه الاكتفا بالفعل وهو الاخذ باليد كالهبة
انتهى ابن حجر قوله معين وان تعدد وظاهر انه
لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصي به اعتاقا كان
قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصى
له برقبته فانه يحتاج الى ذلك شرح المنهج قوله ولا يصح
قبول ولا رد الخ اي لان للموصي ان يرجع في وصيته
قوله قبل الموصي بطلت الوصية اي وكذا لو مات
معه قوله فان كان الوارث الخ اي وارث الموصي
له قوله ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص
رد قوله فان لم يقبل او يرد كذا في خط المولف
العطف باو والاولى ولم يرد تامل قوله كابطالها

اي ورجعت فيهما ورفعتهما ورددتها قال في شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا انتهى قوله وقطعه ثوبا وخرج باضافة ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا لم يزل الاسم قوله لم يوذن له فيه فان اذن له الموصي جاز ان قال اوصي عني او عن نفسك او اطلق خلافا للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه وسواء عين من يوصي اليه ام لا قوله حسن شرايط في بعض النسخ خصال قوله عند الموت اي وعند القبول قوله وعبر بعضهم عنها الخ مراده شيخ الاسلام زكريا قال الشيخ الزيادي في الحاشية قوله وظاهر يتبع فيه النووي والمعتمد انه لابد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح انتهى قوله على كافر اي وان اختلفت ملتهما زيادي قوله والام اولى الخ اي لوفور شفقتها وهو وجه من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد شرح المنهج قوله عند الموت اي وعند القبول قوله ويعزل ولي اي من اب وجد ووصي وقاض وقيمه شرح المنهج قوله على نحو طفل الخ خرج بذلك نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح والجد بصفة الولاية اي عند الموت وان لم يكن بصفتها عند الايصا قوله بل المصدق

موليه

موليه اي بيمينه

كتاب احكام النكاح

النكاح الضم والجمع عبارة عن الضم والوطي قوله ارشاد الارشادي ما كان لمصلحة النفس وهو منصوب على التمييز اي من حيث الدليل الارشادي قوله بل يتزوج اي يباح له التزوج قوله لخبر تخيروا لنطفكم اي بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطه ومن لا يعرف لها اب شرح المنهج قوله وتجوز للحر اي الكامل الحرية قوله بزيادة على مهر مثلها اي وان قدر على الزيادة كما لا يجب شرا ما الطهارة باكثر من ثمن مثله قوله فيجوز ان ينظر الخ وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج ونحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة رملي قوله بغير شهوة مقتضى ما تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة ويحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهي خلا فرج لانها ليست في مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره سوا كان من ذكر ام انثى واستثني من ذلك الام زمن الرضاع والتربية قوله امابين كذا بخط المولف رحمه الله والمناسب اما بين الخ تامل قوله في الحديث وقد خطب امراة اي عزم على خطبتها قوله اما الامة الخ فانه قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبية على قول النووي قلت لان النظر هنا مامور به وان خيف الفتنة فانيط بغير العورة وهناك

يستحي عنه لخوف الفتنة فتعدي منعه الي ما يخاف منه
الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الي
وجه الحرة وكفيها ثم المنهج قوله والاكثرون
علي خلافه وهو المعتمد قوله كما جزم به النووي
في باب الاحداث اي وانما غسله الصبيان بعد الموت
لضعف الشهوة بعد الموت زيادي قوله فهو حرام اي
واما نظر المسلمة الي الكافرة فهو جائز قوله لقوله
تعالي او نسائهن اي ولانها ربما تحكيها للكفار قوله
وهذا هو الظاهر اي وهو المعتمد قوله تنبيه متي
حرم النظر الخ الاولي التعبير بحيث كما فعل شيخ الاسلام
قوله وتسن مصافحة الخ نعم يستثني الامرد الجميل
فتحرم مصافحته كما قاله العبادي ثم الروض قوله
نيصا فان كذا في خط المولف وفي شرح الروض
قبيصا فان قوله وتكره معانقة الخ قال رجل يا رسول
الله الرجل منا يلقي اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذه بيده ويصافحه
قال نعم رواه الترمذي وحسنه ثم الروض
قوله فسنة الخ يستثني الامرد الجميل فتحرم معانقته
وتقبيله قوله من الامور الدنيوية اي لخبر من
تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ثم الروض ه

فصل في اركان النكاح قوله فان تشاحوا
الخ اي فان تنازعوا اقرع بينهم ولا يزوج السلطان
مع حضورهم الا ان قامت قرينة قلبيا مل قوله

فيزوج

فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة اي
ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ
ابو حامد وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها
وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم
كاخته ثم المنهج قوله وهو ظاهر الخ اي وهو المعتمد
قوله او مكاتبا اي باذن سيده قوله وان لا يكون
محجورا عليه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده
ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر
غيره اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر
عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه ثم المنهج واما الاغما
الخ وهو المعتمد انه ان كان دون الثلاث انتظر
فان كان فوقها انتقلت للابعد ولي قوله وصح النكاح
بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج الخ قال في
الروض وشرحه ولو قال المتوسط للولي زوجته
ابنتك فقال زوجتها ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها
فقال قبلت نكاحها انعقد لوجود الايجاب والقبول
مرتبطين بخلاف ما لو قالا او واحد هما نعم انتهى ه

فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا
وايجابا وعدمه وبعض احكام الخطبة قوله واولي
الولاة الخ افعل التفضيل علي بابه بالنظر لمطلق
الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد
بمعني مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون
غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية

اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني العصوبة
السبب الثالث الاعتاق السبب الرابع السلطنة زيادي
قوله نعم لو كانا ابنا عم الخ عبارة الروض وشرحه
ومتى كان احد العصبة او احد ذوي الولا المستويين
اخا للام او ابنا قدم لانه اقرب فان اجتمعا بان كان لها
ابنا ابن عم احدهما اخوها من امها والاخر ابنها
فالابن مقدم لذلك انتهى قوله ولو كانا ابنا عم اي ابنا
ابن عم قوله والترتيب هنا كالارث اي الارث بالولا
فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم
على ابي الجد قوله لحديث الولا لحمة الخ ماخوذ من اشتباك
الناس واختلاطهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا
قوله على ما في ترتيبهم برضى العتيقة اي ولا يزوجها
ابن المعتقة قوله ولا يعتبر اذن المعتقة اي ولا
رضاها قوله منه الولا على المعتقة اي بفتح التا
وقوله من عصباتها اي المعتقة بكسر التا قوله وكذاك
اغماء وحبس مانع عبارة الزيادي ولا اغما بل ينتظر
زواله وان دام اياما لقرب مدته نعم ان دعت
حاجتها للنكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي
وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين يخالفه وقضيته
صنيعه وان دام شهرا واستبعده جمع وادعوا ان
المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان دون
اليومين انتظر والا زوج الحاكم كالغايب بل اولى
لصحة عبارة الغايب انتهى ابن حجر والمعتمد انه ان

كان

كان دون الثلاث انتظر وان كان فوقها انتقلت للابعد
رملي قوله لحجر تواري القادر اي اذا اعدم الاب
والجد على تفصيل ذكر في شرح المنهج قوله ولا
يجوز الخ اي ويجوز خطبة خلية من نكاح وعدة
تعريضا وتصريحا ولا يجوز خطبة المنكوحة ولا
الرجعية لا تصريحا ولا تعريضا قوله وحكم جواب
المراة الخ اي او من يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة
حلا وحرما قوله ويحرم على عالم اي بالخطبة وبالاجابة
وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة اي سواء كان
الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر
جرى على الغالب ولانه اقرب امتثالا لاثم المنهج ه
قوله جايزة خرج بذلك غير الجايزة كان خطب في
عدة غيره قوله والمعنى فيه الخ ويعتبر في التحريم
ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن
وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان
الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة
ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان
كانت غير مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان
كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد ثم المنهج
وجمعها غيره في هذا البيت لغز ومستفت الخ ه

ه وقال بعضهم ه

القدح ليس بغيبة في ستة ٭ متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ٭ طلب الاعانة في ازالة منكر

قوله ومن خطبة الخ اي فيحمد الله تعالى الخاطب
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي
بتقوى الله تعالى ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم
او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب
عنك او نحو ذلك شرح المنهج قوله بل لو شهدت اربع
نسوة عند العقد كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
وعبارة شرح الروض بل لو شهدت اربع نسوة
بثبوتها عند العقد الخ ولعل قوله بثبوتها
سقط من قلم المولف رحمه الله تعالى قوله
في محرمات النكاح اي في بيان ما يحرم ولا يصح من
الانكحة قوله خلافا للمتولي في كلام المتولي هو
المعتمد عند الشيخ الرملي قوله ضابطان الاول الخ
قال في شرح الروض والعبارة الثانية للاستاذ ابي
اسحاق الاسفرايني والاولى لتلميذه الاستاذ
ابي منصور البغدادي انتهى قوله في المتن وان
علت اي بالولاية كما في شرح المنهج قوله بخروجها
من خلاف من حرمها اي عليه كالحنفية قوله فكبنته
اي من الزنا فلا تحرم على صاحب اللبن لانتفائه
عنه شرعا قوله لابيه تامل هو قيد معتبر ام
لا قوله اذا دخل بالام ومثل الوطي استدخال مايه
المحترم زيادي اي ولو في الدبر قوله وكذا الموطوءة
الحية بشبهة الخ والحاصل ان شبهته وحده
توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها
وحدها

وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب
الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر
ولا مس ولا خلوة زيادي قوله وبنت لا زوجته كذلك
اي من الرضاع قوله فان وطي واحدة منهما اي ولو
في الدبر قوله زوال الشعور اي الادراك قوله
والجذام والبرص المعتمد انه لا يشترط استحكامهما
بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا زي
قوله ويخرج البول من ثقبة صغيرة للحاجة اي
هذا لان مخرج البول غير مدخل الذكر قوله وهو
بضم المهملة الخ الاولى ان يقول وهي لان الضمير
راجع للعنة وهي مونثة والخبر وهو قوله علة
مونث ايضا فرع لو شرطت البكارة في الزوجة
فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت
بيمينها لدفع الفسخ متن الروض وشرحه

فصل في الصداق قوله في الصداق الخ
سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح
الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر
ونحلة وفريضة وحباء واجر وعقر وعلائق
قوله ونظمها بعضهم في قوله قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء واجر ثم عقر علائق
وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد
الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم
سقوطه بالتراضي قوله مبتدا كذا بخط مولفه

الصداق الخ هو اسم [illegible] ... صداق وعقر علائق ... وطول نكاح ثم خرس تمامها ... عشر عد ذاك يوافق ... انتهى [illegible]

رحمه الله تعالى والمناسب مبتداة لانه صفة لعطية
قوله ويستحب اي ويكره خلاوه عنه قوله لم يخل
نكاحا عنه اي نكاحا لغيره قوله وهو المعتمد الذي
اعتمده الشيخ الزيادي انه لا يبين ذلك قوله فان
لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد
التفويض لغة الامر الى الغير وشرعا رد امر
المهر الى الولي او غيره او البضع الى الولي او
الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني
بما شئت او شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد
هنا وسميت الزوجة مفوضة بكسر الواو لتفويض
امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان الولي فوض
امرها الى الزوج شرح المنهج قوله لتسليم المفوض
الحال واذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب
تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا
مدة الحبس لان التقصير منه زيادي قوله اكثر
مهر مثل الخ هو المعتمد قوله او بخمها او لها قوله
اي وهو المعتمد قوله في مثلها عادة اي من نسا
عصباتها وان متن قوله فان تعذر الخ اي فان تعذر
ذلك ايضا اعتبرت بمثلها من الاجنبيات قوله كجبلي
حنطة اي وترك شفعة وحد قذف قوله ويجوز
ان يتزوجها الخ ولو تنازعا في البداءة بالتسليم
في هذه المسالة فالقياس انه يفسخ الصداق
ويوم بدفع مهر المثل لعدل ثم يوم بالتمكين

هذا

هذا انما يختبر في الدرس ولا نقل فيما علمت فيهما هكذا
قاله شيخنا ابن الرملي زيادي قوله الواجب عليها تعليمه
اي بان كانت وصية عليه والولد صغير قوله تعذر
تعليمه قال في الروض وشرحه واذا تعذر التعليم
لبلادة نادرة او طلاق او علمها غيره او مات او مات
الزوج والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل كما لو
تلف الصداق قبل القبض ومحله في الطلاق اذا وقع
قبل الدخول والا فيجب النصف انتهى بحروفه قوله
تعذر تعليمه ولو واحدة فما تعليم ايات يسيرة يمكن
تعلمها في مجلس بحضور محرم متعذر الحجاب لم يتعذر
التعليم شرح المنهج قوله ورجح هذا السبكي وهو
ضعيف بخلاف الاجنبي كذا في خط المؤلف ه
والمناسب الاجنبية تامل قوله ورجح هذا الجلال
المحلي المعتمد ان جواز النظر للتعليم لا يختص
بالامرد بل يجوز للمراة ايضا قوله ويسقط بالطلاق
اي البائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها
فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت شرح المنهج
قوله وردته اي وحده او معها شرح المنهج قوله
وارضاعها له اي وهي صغيرة قوله او امهاله اي
وهو صغير قوله وهو الاوجه هو المعتمد قوله
لمطلقة الخ اي ولا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي
وان راجعها قبل انقضاء العدة خلافا لبعض
المتاخرين زيادي قوله متعة اي وهي مال يجب على

الزوج دفعا للامراة لمفارقته اياها بشروط ولا فرق في
وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة
والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب
العبد ثم المنهج قوله وللمطلقات متاع بالمعروف
اي ولا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي وان راجعها
قبل انقضا العدة خلافا لبعض المتاخرين زيادي وتتكرر
بتكرره كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لعموم قوله
تعالي وللمطلقات متاع بالمعروف رملي قوله لا بسببها اي
ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما
قوله ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما اي وان لا
تبلغ نصف مهر المثل ثم اخذ في بيان الوليمة واحكامها
فقال والوليمة الخ قوله تتخذ لسرور اي غالبا قوله
واملاك عطف تفسير قوله علي العرس والعرس هو
العقد كما في شرح الروض قوله ومنها ان يكون المدعوا
مسلما اي فالكافر لا يجب عليه الاجابة اي في الدنيا
والا فهو مكلف بالفروع زيادي قوله ومنها ان لا
يكون المدعوا قاضيا والاوجه استثنا ابعاضه ونحوهم
فيلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم قوله ولا
يتصرف فيه الا باكل اي لانه المأذون فيه عرفا
فلا يطعم سائلا منه ولا هرة وله ان يلقم غيره من
الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن
خص بنوع ان يطعم غيره ثم المنهج قوله وللضيف
الخ يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه

بالطعام

بالطعام رده النووي في شرح مسلم فتفطن له ولا
تغتر بمن وهم فيه ابن حجر **فصل** في القسم
والنشوز من نشزت تنشز فهو ارتفاع عن اداء الحق
قوله تعالي او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب
العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم
فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الاما علي بعض ثم المنهج
قوله والتسوية الخ قال في الروض وشرحه والتسوية
في الجماع وبقية الاستمتاع مستحبة ولا يواخذ بميل
القلب الي بعضهن لانه صلي الله عليه وسلم كان يقسم
بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملكه ولا املكه رواه ابو داود وغيره انتهي
قوله كمرض واستثني من استحقاق المريضة القسم
ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم
لها وان استحقت النفقة ثم المنهج قوله وخرج بقولنا
الحرائر الخ وانما يستحق غير الحرة اذا استحقت النفقة بان
كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة ثم المنهج قوله
واذا اقام بالزوجة نشوز الخ وفي معني النشوز المعتدة
عن وطي شبهة قوله والاولي له ان يدور عليهن الخ
اي اقتدا به صلي الله عليه وسلم وصونا لهن عن
الخروج فعلم ان له ان يدعوهن بمسكنه اذا انفرد بمسكن
ثم المنهج قوله لمسكن احداهن اي ولو لم تكن صاحبة
المنزل فيه زيادي قوله ومن عماده قسمه الليل الخ ولا
يجب تسوية في اقامة في غير اصل لتبعيته للاصل ثم

المنهج وشرحه قوله ثم ان طال مكثه الخ والحاصل
انه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة
او اطاله فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة
وطال زمن الحاجة فلا قضا وان اطاله قضى الزايد
فقط زيادي قوله فلو ماتت المظلومة بسببها انظر
ما حكم ابراز الضمير وعدم ابرازه في هذا التركيب ه
ووضحه قوله ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على
المسامحة بحقها عوضا اي فان اخذته لزمها رده واستحقت
القضا ثم المنهج قوله وخصها الخ اي وصورة المسالة
اذا كان عنده غيرها وبيت عندها او عند هن
زيادي قوله واستانف الخ اي استانف لها سبع ليال
وقضى بعد ذلك ما فرقه للاخريات قوله دون سبع
بقضا اي لانها طمعت في حق غيرها طمعا جايزا امكنت
منه ويبطل حقها والا بسبع بطلبها بان لم تطلب
او طلبت دون السبع فالزايد على الثلاث هو الذي
يقضيه ولو اجاب البكر لزايد على السبع قضاه فقط
زيادي قوله واذا خاف اي علم كما ياتي قوله وصاحبه
اي وهما امراة بن الربيع وهلال بن امية قوله ضربها
ضربا اي غير مبرح ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز
وادعت عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب
لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة قوله المبرح الخ
وهو كما هو واضح ما يعظم الله عرفا رملي قوله لينظر
في امرهما اي بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة

ما عندهما

ما عندهما في ذلك ثم المنهج قوله ومن اهلهما سنة
اي لان الاهل اعرف بمصلحة الاصل ولان الاهل
اشفق واقرب الى رعاية الاصلاح واعرف ببواطن
الاحوال ولان القريب يفشي سره الى قريبه من غير
حشمة بخلاف الاجنبي فان بعث اجنبيين فخلاف الاولى
قاله الماوردي ولا يجوز بعث عدوين ثم الروض

فصل في الخلع قوله من خلع الثوب اي
نزع الثوب بما ثبت لها اي على الزوج قوله في خبر
البخاري اي عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما
اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة فقال اتردين
عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة ثم
المنهج الروض قوله الثانية ان يحلف بالطلاق
الثلاث اي من مدخول بها قوله وبضع وشرط
في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها
كالزوجة في ساير الاحكام للاولي باين ثم المنهج قوله
فيصح من عبد اي ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي
ومجنون ومكره ثم المنهج قوله ويدفع العوض
لمالك امرهما اي او لهما باذنه ليبرا الدافع منه نعم
ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت
لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه ونحوها ثم المنهج
قوله امة اي رشيدة قوله بمهر مثل اي لفساد

العوض بانتفا الاذن فيه قوله بذلك اي بكسبها
وما في يدها قوله تعينت اي للعوض فلو زادت علي
ما قدره او عينه او علي مهر المثل في صورة الاطلاق
طولبت بالزايد بعد العتق واليسار شرح المنهج قوله
ولغا ذكر المال اي وان اذن الولي فيه لانها ليست
من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الي مثل
ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا
بلا مال شرح المنهج قوله ويصح عوض الخلع قال في
المنهج وشرحه وشرط في العوض صحة اصداقه
فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة
ومؤجل بمجهول بانت لان الخلع بعوض بمهر مثل لانه
المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق او
بفاسد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لان مثل ذلك
لا يقصد بحال وخرج بزيادتي ضميرخالعها خلعه
مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا انتهى قوله ولو
خالعها الخ اي سوا كان الزوج عالما بالحال او جاهلا
به لان قوله في كمه صفة لها او صله لها غايته انه
وصفه بصفة كاذبة فتلغوا الصفة ويصير
كانه خالعها علي شي مجهول فيجب مهر المثل زيادي
قوله وشرط في الصيغة الخ وصريح طلاق وكنايته
صريح خلع وكنايته قوله ان ذكر الخ او نوي ذلك
قوله نفقة العدة اي وسكناها ولا ينافي قال
الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها تؤثر زيادي

قوله

عمل بها اي والقول في عدد الطلاق الواقع في
مسالته قول الزوج بيمينه شرح المنهج قوله
في الطلاق قوله وشرعا حل عقد النكاح عبارة
غيره وشرعا حل قيد النكاح قوله تغليظا عليه
اي والحق ما له بما عليه طردا للباب ولانه صحته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وانتفا تكليف
السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف
والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما
من زال عقله بما شربه من شراب او دوا ويرجع في
حده الي العرف فاذا انتهي تغير الشارب الي حالة
يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن
الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه
المنظوم وانكشف سره المكتوم شرح المنهج قوله
فلا يصح من مكره الخ اي ما لم تظهر منه قرينة
اختيار كان اكره علي ثلاث او صريح او تعليق فخالف
ووقع الطلاق قوله وان لم يور الخ اي والتورية
ان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل الوثاق
او يطلقت اللاخبار كاذبا شرح المنهج قوله كحبس
او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت
منك شرح المنهج قوله فلا يحتاج الي نية للايقاع

الطلاق اي فلا يتأتى اعتبار قصد لفظ الطلاق
لمعناه عند وجود صارف قوله ولو اتى بالتاء الخ
قال الشيخ نور الدين الزيادي واما على الثلاث
فكناية مطلقا على المعتمد بل كان ينبغي ان لا يقع
به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من الثلاث
بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق انتهى
قوله اجيب الخ محل الاشتراط المذكور اذا وجد
صارف للفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك
قال في المنهج وشرحه ثم قصد المعنى انما يعتبر
ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه
لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري ولا يصدق
ظاهرا في دعواه ما لم يمنع الطلاق لتعلق حق
الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق
يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا
على النداء لقربه فان قصد الطلاق طلقت
انتهى قوله للعرف الخ بل هو كناية لان العرف
لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب زيادي
قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد

فصل في الطلاق السني والبدعي

قوله قسم الطلاق الى الاحكام الخمسة كذا في
خط مؤلفه رحمه الله تعالى وعبارة شرح المنهج ه
وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي
الخ قوله ثم طلقها في الحيض ثانية وانما لم يكن

هذا

هذا بدعيا لانها لا تستأنف للطلاق الثاني عدة لعدم
لمن وجماعه قوله سن له الخ وسن الرجعة ينتهي بزوال
زمن البدعة شرح المنهج قوله ولو قال لحائض ممسوسة
الخ هذا كله اذا قال لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا
فلو قال لمن لا تتصف طلاقها بذلك وقع في الحال
مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة شرح المنهج

فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات

وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق
قوله لما روى البيهقي الخ اي ولان الطلاق يملك
فاعتبر بمالكه ومشروع لحاجة الرجل فاعتبر بجانبه
شرح الروض قوله ولا يحرم الخ اي ولكن يستحب
الاقتصار على طلقة في الطهر لذات الاقراء وفي
الشهر لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد
ان ندم والا ففي اليوم اي وان لم يقتصر على ذلك
فليفرق الطلقات على الايام متن الروض وشرحه
قوله لان عبيد العجلاني كذا في خط المؤلف رحمه
الله والذي في خط المؤلف في باب اللعان عويمر
لا عبيد تأمل قوله كذمي اي حر قوله واسترق اي
بعد نقضه العهد قوله اراد نكاحها اي باذن
سيده قوله لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد
ومن عتق بعد طلقة او اوقعها على زوجته ثم
راجعها او جددها بعد البينونة بقي له طلقتان
لانه عتق قبل استيفاء عدد العبيد او عتق بعد

به

طلقتين لم يبق له شي فلا تحل له الا بمحلل لاستيفا عدد العبيد في الرق متن الروض وشرحه قوله وقصد به الخ علم من هذا انه لابد ان يعرف معنى الاستثنا والا فلا يصح منه قوله لم يصح اي ما لم يلحقه باستثنا اخر والاصح قوله واياما كلمة اي اياما كلمة واحدة بخلاف ما تقدم فان ايا وحدها كلمة وما وحدها كلمة قوله عتق عشرة اي مبهمة وعليه التعيين وكان سايد ادوات التعليق غير كلما قوله وحيث ارتفع عنهم رفع القلم كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وصواب العبارة وحيث ارتفع القلم تامل قوله واما علقه على صفة ولم توجد اي وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط شرح الروض قوله لاقتلنك غدا الخ قال الاذرعي وفي النفس منه شي اذا غلب على ظنه ايقاع ما هدده به لو لم يفعل ولاسيما اذا عرف من عادة الظالم ايقاع ذلك انتهى شرح الروض قوله ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها وان قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة شرح الروض فصل في الرجعة

قوله

قوله رد المراة الى النكاح هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من ١ قام مقامه من وكيل وولي المراة الى النكاح اي الكامل لانها في حكم الزوجة زيادي قوله محل وشرط فيه ما ياتي قريبا وشرط في الركن الثاني وهو الصيغة لفظ يشعر بالمراد وذلك اما صريح وهو رددتك او رددت فلانة او هذه الي ورجعتك وراجعتك وامسكتك ويسن في ذلك الاضافة كان يقول الي او الى نكاحي الا رددتك فانه يشترط فيه ذلك او كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت ويسن اشهاد وشرط في المرتجع وهو الركن الثالث اختيار واهلية نكاح بنفسه وان توقف على اذن فيصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم وسياتي ذلك في كلام المولف في الفصل الاتي قوله بعد الدخول بها اي بعد الوطي ولو كان الوطي في الدبر ايضا قوله وكالوطي استدخال المني المحترم اي سوا اكان كل من الوطي والاستدخال في قبل او دبر فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة وهو ساقط من بعض النسخ قوله وكذا لو استدخلت ماه المحترم الخ اي سواكان كل من الوطي والاستدخال في قبل او دبر قوله تنبيه يرد عليه الخ عبارة المنهج وشرحه لو عاشر مفارق بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر

حـ
الكلال سلارفع السيس المهوله وتشديد بدل الكلام لعطا ن اعجمي انتهى ق ل

لم تنقض عدتها لقيام شبهة الفراش وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا ولحقها طلاق الي انقضا عدة لذلك انتهي وابتدا العدة التي يحل له النكاح بعدها من التفريق بين الزوجين قوله وهو رد ذلك الخ ومثل الضمير للاسم الظاهر كذلك واسم الاشارة كهذه وبين في ذلك الاضافة كان يقول الي او الي نكاحي الا رد ذلك فانه يشترط فيه ذلك كما علم قوله لعدم دلالته عليها اي وكما لانه يحصل به النكاح ولان الوطي يوجب العدة فكيف يقطعها شرح المنهج قوله بستة اشهر اي عددية للهلاليه قوله ولحظتين اي لحظة للوطي ولحظة للوضع قوله باثنين وثلاثين يوما ولحظتين اي لحظة للقرا الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة قوله وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضا العدة بالاقرا ليتبين تمام القرا الاخير لانها من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض شرح المنهج

فصل في الايلا هو مصدر الا بالمد يولي اذا حلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في الاية قوله واركانه ستة حالف الخ لم يذكر في المنهج الاول وعبارته

اركانه

اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق من الزوج وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالي او كونه التزام ما يلزم وشرط في المحلوف عليه ترك وطي شرعي وشرط في المدة زيادة لها علي اربعة اشهر بيمين وشرط في الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطي وجماع او كناية كملامسة ومباضعة انتهي قوله مطلقا نعت لمصدر محذوف امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد زيادي قوله ومضاجعة كذا بخط المولف رحمه الله تعالي ولعلها محرفة عن مباضعة لانها عبارة المنهج ويدل علي ذلك قوله بعد او لا اباضعك تامل قوله لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك فلو عاد الي ملكه لم يعد الايلا شرح المنهج قوله فلا يحسب زمنها من المدة اي وان اسلم المرتد في العدة شرح المنهج قوله ولا تبني الخ اي لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع القايم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة شرح المنهج قوله ولا يحتاج الخ اي بخلاف العنة لانها مجتهد فيها قوله هو ما ذكره الرافعي الخ اعتمد الشيخ الرملي انها تردد الطلب بينهما كما في المتن قوله طلق عليه الحاكم اي بسوالها له قوله

تناهت همومي الدهر حتي تعوايته
وبعد بلا استنبي تعابه
اسهر بلا ربتها الكواكبه
تطاول بعد الليل
واسهر
تناعه مطلوبي وما انا نائله
وحارني هري وما انا
غالبه تبرح بي
حتا وما انا صاحبه
تدالله لولا الله خشي
عواقبه لحرك
بعد السرير
جوانبه حشيت
علي عرضي ودبني
يردني وعندي
رقيب من العصاة
يعدني ولطو كريم
بالعفاف يعدني
مخافة ربي
بعلاته

في مدة امهاله قال في المنهج وشرحه ويمهل اذا
استمهل يوما فاقل ليفي فيه لان مدة الايلا بعقد ق
باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن
من الوطي عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ
صيام انتهى قوله رجعيا اي بخلاف ما اذا كانت باينا
لعدم دخوله بها او استيفا ثلاث طلقات قوله والا
تعددت الخ وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه
لانحلالها وطية واحدة وتخلص بالطلاق عن
الايمان كلها وكذا يكفيه كفارة واحدة لهما
قبيل فصل علق بمستحيل متن الروض وشرحه

فصل في الظهار

قوله بان يمسكها
بعد ظهاره اي مع علمه بوجود الصفة في المعلق ثم
المنهج قوله والعود في الرجعية الخ اي في ظهار
غير موقت اي سوا طلقها عقب الظهار ام قبله
ثم المنهج قوله واستثني من كلامه ما اذا كرر لفظ
الظهار عبارة المنهج وشرحه او كرر لفظ الظهار
تكررا متصلا تعدد الظهار ان قصد استينافا
فيتعدد وتتعدد المستانف اما اذا قصد تاكيدا
او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق
فيتعدد لقوته ثم المنهج بازالة الملك انتهى
قوله كردة اي وتلك لها وعكسه ثم المنهج قوله
الي الدين الحق والحد تابع له قوله باربع كلمات
اي ولو متوالية قوله وهو الستر لستره الذنب

معه

ومنه الكافر لانه يستر الحق ثم المنهج قوله لتفرغ
لوظايف الاحرار اي من العبادات وغيرها قوله لم
يضعف الخ اي ضعفا يخل بالعمل قوله وفاقد اصابع
رجليه اي لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد
اصابع يديه ثم المنهج قوله او خنصر وبنصر
من يد اي او انملتين من كل منهما قوله كتابة صحيحة
اي بخلاف الكتابة الفاسدة ولا يجزي مشتري بشرط
العتق لانه مستحق بالشرط قوله ويجزي مدبر اي
بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة
بصفة اخري وتوجد قبل الادي قوله بالعجز
الغالب اي بقية العمر الغالب قوله ولا يجب علي
المكفر الخ اي بل يعدل الي الصوم فان فضل دخلهما
عن ذلك لزمه بيعهما قوله ولا يجب شرا بغبن اي كان
وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله
ولا يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الي ان يجده
بثمن المثل ثم المنهج قوله يوقف الادا اي قياسا
علي ساير العبادات ثم المنهج قوله فلو تخلف اللعان ق
الخ ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن
عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في
نفس الامر رملي قوله ويجب تبييت النية الخ وان
تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها
رملي قوله ويكون صومها بنية الكفارة اي ولو لم
يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه

كما لو كان وجماع وظهار و لم يعين اجزات عنهما ما لم يجعل
الاول عن واحدة والثاني عن اخري و هكذا الاشفا
المتتابع ويلي قوله كجنون اي من نحو حيض ونفاس
واغما مستغرق قوله او كمرض اي و سفر قوله لانه
اشد اي وانما اختار المص التعبير بالمسكين تاسيا
بالكتاب العزيز **فصل** في اللعان قوله
وحجة للمضطر الخ اي او الي نفي ولد قوله او قذف
الخ القذف بمعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
في معرض التعيير قوله او يا زانية او زنيت فرجك
اي وان كسر الكاف والتا في خطاب الرجل او فتحهما
في خطاب المراة او قال للرجل يا زانيه و للمراة
يا زاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم و لا يدفع
العار شرح المنهج قوله زاد في الروضة ان هذا كلام
البغوي وهو المعتمد فهو صريح مطلقا كما اقتضاه
اطلاق البغوي زيادي قوله او لم اجدك بكرا هذا
في امراة لم يعلم لها تقدم اقتضاض مباح فان علم
لها ذلك فلا صريح و لا كناية قوله والمحصن الخ
فان اختل وصف من هذه الاوصاف وجب التعزير
للايذا قوله و لا البكر قبل دخوله بها يتاول هذا
ويجري قوله ابن سمحا الخ كذا في خط المولف
وصوابه كما قاله النووي في تهذيب الاسما
واللغات ابن سحما بسين مفتوحة وحا ساكنة
مهملتين قوله وان لم يستبر بها كذا في خط المولف

والظاهر

والظاهر ان حق العبارة و لم يستبر بها باسقاط ان
تامل قوله حيث لا ولد علي الفراش كذا في خط مولفه
وهي عبارة شرح الروض لكن سقط منها ما يستظهر
لك و لعل المولف لم يقصد اسقاطه وعبارة شرح
الروض لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها
لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من ان
يحدث ولد علي الفراش الملطخ وقد حصل الولد
هنا فلم يبق فايدة و لان اثبات زناها تعييرا للولد
و اطلاق الالسنة فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام
مع امكان الفرقة بالطلاق انتهي بحروفه قوله فتقول
اي بتلقين القاضي والا فلا يعتد به قوله بدل لاعنون
في مجلس الحكم الخ وصورة ذلك ان يدخلوا دارنا
بامان او هدنة و يترافعوا الينا شرح المنهج قوله
فيوتيا الفصل الطويل اما الولا بين لعاني الزوجين
فلا يشترط شرح المنهج قوله ويتعلق بلعانه الخ اي وان
كان كاذبا وان لم تلاعن الزوجة قوله ان تحسر عليه
فيه اشهاد الخ ولو ادعي جهل النفي او الفورية وقرب
اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او كان عاميا صدق
بيمينه شرح المنهج قوله بان لم تجتمع في الرحم كذا في
خط المولف وعبارة شرح المنهج تجتمع قوله او غلظ
العقوبة كذا في خط المولف رحمه الله تعالي وفي
شرح المنهج وشرح الروض العقوبتين له
قوله في العدد قوله او لتجمعها علي

زوجها قال الجوهري الفجيعة الرزيه وقد فجعته
المصيبة اي اوجعته انتهى قوله ولو بعد الوفاة اي
ولو وضعت الثاني من التوءمين فقط بعد الوفاة
والاول منهما قبل الوفاة قوله وكالحايلات
الحاملة من غير الزوج اي كزوجة صبي وممسوح
قوله كما اذا مات صبي الخ هو تنظير للتمثيل لان
فرض الكلام في فرقة الحياة قوله من النكاح المراد
من امكان الاجتماع قوله اذا مات في خط المولف ماتت
بالحاق الفعل تا التانيث والصواب اسقاطها كما
في شرح الروض قوله ويدل لذلك الخ قال الشيخ
الزيادي في الحاشية قوله وعدة حامل من حرة او امة
عن فراق حي بطلاق او ميت وضعه واما ان الولد
في بطنها واستمر سنيا كثيرة لاشتغال الرحم به
فلا معنى للقول بالانقضا مع وجوده كما افتى به
الرملي الكبير رحمه الله انتهى بحروفه قوله بين ذي
حيض الخ عبارة المنهج وشرحه والقرطهر بين دمين
اي او دمي حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين
انتهى وقوله او نفاسين صورة المسالة ان تكون
حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع
فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب
العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر
بينهما يعد قرا ثم تعتد بعد ذلك بقرئين اخريين
ويصدق على هذا انه طهر بين نفاسين زيادي

قوله

قوله بالطعن في حيضة رابعة اي لتوقف حصول
الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة
ليس من العدة بل يتبين به انقضاوها شرح المنهج
قوله سن اليأس اي وهو اثنان وستون سنة ثم
تعتد بالاشهر متن الروض وسياتي ذلك
قوله من حرة الخ في خط المولف من عدة وهو
سبق قلم بلا شبهة قوله بلا وطي الخ فان عاشرها
بوطي شبهة فحكمها حكم الرجعية فيما ذكر ولا فرق
في معاشرة الرجعية بين ان تكون بوطي او بغير وطي
قوله ولا رجعة له بعد الاقرا الخ والحق البلقيني
بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة
وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه
الزركشي في تكملته انتهى والحاصل انها بعد مضي
الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق فيجب
لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
تعالى زيادي قوله او الاشهر وخرج بما ذكر
عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا فصل
فيما يجب للمعتدة وعليها قوله اي يجب اي لان
ما جاز بعد امتناعه وجب زيادي قوله بما يدعو
الزوج الى رجعتها محله ان رجت عوده بالتزين
ولم يتوهم انه لفرحها بطلاقها انتهى ابن حجر زيادي
قوله كالثياب اي فيحرم استعماله ليلا ونهارا وهو
المعتمد قوله الصبر اي بفتح الصاد وكسرها

مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا شرح المنهج قوله
بالاسفيذاج اي بذال معجمة وهو ما يتخذ من
رصاص يطلى به الوجه شرح المنهج قوله بكسر الدال
المهملة اي وبضمها ايضا قوله اي الداعية الى الوطي
فلا مبالغة في اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة شرح
المنهج قوله وقال الاذرعي انه المذهب المشهور
الخ هو المعتمد قوله جاز لها الخروج معتدة كذا
في خط المولف رحمه الله وصوابه وجب عليها الخروج
كما في متن الروض قوله لتقدم الاحرام اي مع ان
في خروجها يحصل انقضا العدة ايضا شرح الروض

فصل في الاستبرا

قوله او زوال
اي فيما اذا اعتق موطوته فيجب عليها الاستبرا
ويستحب لمالك الامة الموطوة استبراوها قبل بيعها
ليكون على بصيرة قوله بحيضة واحدة وتصدق
المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا
منها غالبا فللسيد وطيها بعد طهرها شرح المنهج
قوله الكاملة اي الحيضة الكاملة وعبارة
الروض وشرحه وهو لذوات الاقرا يحصل
بحيضة كاملة لا طهر وتنتظرها اي ذوات الاقرا
الحيضة الكاملة الى سن الياس انتهى او عده
اي مزوج لامن شبهة لقصور رها عن دفع الاستبرا
شرح الروض قوله ولو اعتق مستولدته الخ قال
في المنهج وشرحه وحرم قبل استبرا تزوج موطوته

لا تزوجها

لا تزوجها مستولدة كانت او لا لان اعتقها فلا يحرم
كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه اما غير موطوته فان
كانت غير موطوة او موطوة غيره بزنا او استبراها من
انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل
استبراد ان اعتقها انتهى قوله وادعاه اي وكذبه
المشتري قوله واقرت للسيد بوطيها الخ كذا في
خط المولف والذي في متن الروض واقر السيد
بوطيها الى اخر ما ذكر وهذا متعين لان الولد
ملحق بالزوج بمجرد امكان الاجتماع وان لم يقر به
بخلاف السيد تامل

فصل في الرضاع

الخ قال في الروض وشرحه وتاثيره تحريم النكاح
ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض
الطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر
كما ياتي فقط اي دون ساير احكام النسب كالميراث
والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص
ورد الشهادة انتهى وسبب تحريمه ان اللبن جز
المرضعة وقد صار من اجزا الرضيع فاشبه
منيها في النسب زيادي قوله الاية والخبر الاتيين
كذا في خط المولف رحمه الله تعالى بالياء والمناسب
الالف لانه مثنى مرفوع قوله وهو الراجح الخ
الذي اعتمده الشيخ الزيادي في الحاشيه حل المنا
ويبني عليه ذلك التحريم بخمس ان الحواس هي سبب
الادراك خمس شرح المنهج قوله بالجائز اي بان يصب

اركان الرضاع ثلاثة الرضيع واللبن والمرضع قال الحجازي ولا يحرم الا على الرجل
من احدها اما الاحرم لحصول الرضاع
اسم المراة وهو لبن الرجل والرضيع به
ولا على الخنثى والبهيمة والرضيع على
الخنثى ان ولا الثالث ما يحرم على
من له احوال الرجل وذلك
المراة دون الرجل والبكر والثيب
بين الزنا والملاعنة
التي لم تتزوج والمدخول
والمتزوجة عدم المدخول على
بها والثالث ما يحرم على المراة وهو
الرجل دون المراة من خمس
بالوضع مستولدات
نكحة لرجل خمس
رضعات اي من كل
رضعة تحرم عليه
وهو واضح انتهى
وقوله حرم عليه الاولى
اي من حيث الرضاع
هو ان الامر من حيث
[illegible]
تجويز منه
الجوهري

اللبن في الحلق فيصل الي معدته وقوله او اسعاط
بان يصب اللبن في الانف فيصل الي الدماغ فانه
يعم لحصول التغذي بذلك لا لحصوله بحقنة او
تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذلك شم
المنهج قوله واعلم ان الحرمة الخ شروع في حرمة
الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل
وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وينتشر التحريم من مرضع الي
اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الي هذه ومن
رضيع الي ما كان من فرعه فقط

الذي ينسب اليه الحمل الخ ويشترط في حرمة
الرضاع في حق من ينسب اليه الولد اقراره بالوطي
قاله ابن القاص وتبعه استاذ خاله المنى فان لم يكن
ذلك ولحقه الولد بمجرد الامكان لم تثبت الحرمة
وظاهر كلام الجمهور يخالفه شم الروض قوله
الذي ينسب اليه الحمل الخ قال في المنهج وشرحه
واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به سوا اكان بنكاح
ام ملك ام وطي شبهة بخلاف ما اذا كان بوطي زنا اذ
لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرتضعة
من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي من لحقه الولد
انتفى اللبن التازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة
حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع ايضا

انتهى

انتهى ثم قال ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان
طالت المدة او انقطع اللبن وعاد الا ان ولدت من
اخر فاللبن بعد ها له اي للاخر انتهى قوله
في نفقة القريب والرقيق والبهايم قوله في
نفقة القريب الخ قال في المنهج وشرحه لزم موسرا
ولو بكسب يليق به ذكرا او انثى ولو مبعضا ما يفضل
عن مونة ممونه من نفسه وغيره وان لم يفضل عن
دينه يومه وليلته كفاية اصل له وان علا ذكرا او
انثى وفرع له وان نزل كذلك ان لم يملكاها اي الكفاية
وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق
به وان اختلفا دينا انتهى تنبيه وجوب النفقة له
ثلاثة اسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين
قوله اذا كان ذا كسب اي بالفعل وقوله وكذا
ان لم يكن نوا اي بالفعل مع قدرته على ذلك
تامل قوله ولا تاخذها الام من ماله ولا الاب
اي لحدم ولا لبتيهما شم الروض لا يجب على
المالك عمارتهما وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا
ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور
عليه شم المنهج **فصل** في النفقة
قوله من غالب الخ فان اختلف غالب قوت البلد او قوته
ولم يكن له غالب فاللايق به لانه هو الواجب شم
الروض قوله وتجب لها من الادم الخ قال الاذرعي
وانما يتضح وجوب الادم حيث يكون القوت الواجب

مما لا يستساغ عادة الا بالادم كالخبز بانواعه اما لو كان
لحما او لبنا او اقطا فيتجه الاكتفا به اذا جرت عادتهم
بالاقتيات به وحده فان اختلف الادم ولم يكن غالب
فالملايق به لانها كالخبز في الطعام شرح الروض قوله
ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب اذا جرت عادتها
به شرح الروض قوله من كوفية اي عرقية قوله كزلية
اي بكسر الزاي وتشديد الياء شي مضرب صغير وقيل
بساط صغير شرح المنهج قوله نطع في الصيف وطنفسة
في الشتا اي بحسب العادة لية او حصير لانها لا يبسطان
وحدهما قوله ويجب لها عليه مخدة الخ ولا يجب ذلك
في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة قوله اذ
لا اصنع منه ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين
ان يكون بمسه او بمس غيره شرح المنهج قوله تمليك الزوجة
اي الحق اما غير الحق فلا يجب اخذ ابهاما وان كانت جميلة
كما يأتي قوله على المتوسط الخ كذا في خط المؤلف رحمه
الله ويشبه ان يكون فيه سقط وهو لفظ مد
بعد قوله المتوسط تأمل قوله تمليك اي ان دفعه
بقصد اداء ما وجب عليه ويعتبر في الظروف ان تكون
لائقة بها وقال بعضهم الشرط عدم الصدى كادا
الذهب قوله والمسكن هذا خلاف متن المنهج قوله
على تسليم نفسها ليست على في خط المؤلف مع ان الاتيان
بها متعين تأمل قوله فانها تبنى ولا تستانف الخ والحاصل
انه اذا ايسر يوما او يومين ثم اعسر تبنى بخلاف ما اذا

ايسر

ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف ولا تبنى **فصل**
في الحضانة قوله في الحضانة قال في الروض
وشرحه الطفل ونحوه مع ابويه ما داما في النكاح يقومان
بكفاية الاب بالانفاق والام بالحضانة ان كان على
دينهما فان افترقا بفسخ او طلاق وارادته الام فهي
اولى لوفور شفقتها ومونة الحضانة في ماله ثم
على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فتجب
على من تلزمه نفقته انتهى قوله لم تدل بذكر غير
وارث اي كما علم من التقييد بالوارثات كما مر
شرح المنهج قوله وبنت عمه اي وبنت عم لغير ام
قوله اصبر وابصر اي فيقدم اخت على اخ وبنت
اخ على ابن اخ قوله كالغلام في الانتساب كذا في
خط المؤلف وفي شرح الروض كما في الانتساب
قوله ويمنع الاب انثى اذا اختارته من زيارتها
وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها
لشدة الحاجة اليها شرح المنهج قوله كيوم الخ وتجب
ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه ولم ار لهم
كلاما في الاغماء والاقرب ان الحاكم ينيب عنه زمن
اغمائه ولو قيل يجي ما مر في ولي النكاح لم يبعد
قوله فيشوش امر الولد كذا في خط المؤلف
وفي شرح الروض فيتشوش الخ قوله وصف
الاسلام اي وان لم نصحح اسلامه احتياطا لحرمة
الكلمة شرح الروض قوله فلا حضانة لفاسق اي

ولا حضانة ايضا لغير رشيد من صبي وسفيه
او رقيق مرالخ اي فيجب ان يسلم الحاضن المحضون
والا فيبطل قول الحاضن في الاهلية قوله لخطر السفر
الخطر الاشراف على الهلاك قوله ولانها مشغولة
الخ ولان على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج امه
نعم ان رضي الاب معه بذلك بقي حقها وسقط حق
الجدة ثم الروض قوله فلا خلاف في استحقاقها
اي لان غايتها ان تكون كالاب ونحوه ممن لا لبن له وذلك
لا يمنع الحضانة ثم الروض قوله وهذا هو الظاهر
اي وهو المعتمد قوله على الفصل الا اي او على حضانة
الولد فقط قوله سنة الخ اي ونحوها في اثنائها به
قوله بانه لا اجارة الخ علم من ذلك ان الاستحقاق
في هذه ليس بالقرابة بل بالاجارة قوله قبل انقضا
العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع
من ادخاله اي الولد بيته اي الذي تعتد فيه لكن اذا
رضي به استحقت بخلاف رضي الزوج الاجنبي بذلك
في اصل النكاح لان المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاك
منافعها فيه وهنا للمسكن فاذا ان صار مغيرا
انتهى

كتاب الجنايات

وهو احد الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس والنسب
والعقل والمال والدين ولهذا شرعت هذه الحدود
حفظا لهذه الاحد فشرع القصاص حفظا للنفس
فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل

وشرع

وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص
انه اذا زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد
الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب
المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة
حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت
يده انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا للدين
فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة قوله ندا الند
بالكسر المثل والنظير صحاح قوله في المتن بما يقتل
غالبا اورد على قوله غالبا ما لو قطع انملة شخص فمات
فانه يجب القصاص مع انه لا يقتل غالبا واجيب بان
المراد الالة لا الفعل فلا ايراد ولو اشار لانسان
بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد اتجه
كونه غير عمد لانه لم يقصد عينه بالالة قطعا وانه
ما دل ابن الع العماد اي انه عمد يوجب القود رملي
قوله وسحر اي وهو لغة صرف الشيء عن وجهه
يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عن كذا واصطلاحا
مزاولة النفوس الخبيثة لاقوال وافعال يترتب
عليها امور خارقة للعادة والسحر لا حقيقة له
عند المعتزلة وانما هو تمويه وتخييل والحق عند
اهل السنة ان له حقيقة وتاثيرا لكن الاثار المترتبة
عليه بتاثيره سعادة كالفعل الذي ليس بسحر
قال في الروضة كاصلها ومن اعتقد اباحته
فهو كافر وقال امام الحرمين لا يظهر السحر الا على يد فاسق

وفي اصل الروضة ان التكهين واتيان الكهان والتنجيم
والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصي والشعبذة
وتعلم هذه كلها واخذ العوض عليها حرام وكذا
التفرج علي فاعل شي من ذلك لانه اعانة علي معصية
قوله في غير مقتل اي بخلاف المقتل كدماغ وعين
واصل اذن وحلق وثغرة نحر وخاصرة واحليل
وانثيين ومثانة قوله الاقرب فالاقرب والاقرب
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث
ثم المنهج قوله عقل ذووا الارحام ويتحمل ايضا
بعد من ذكر الاخوة للام وذووا الارحام ان ورثناهم
كما في الانوار والظاهر ان تحمل الاخوة للام قبل
ذوي الارحام للاجماع علي توريثهم ثم المنهج
قوله عقل بيت المال اي عن المسلم قوله فكله علي
الجاني وتؤجل عليه كما قلته دية نفس كاملة قوله
وعلي الغني في كل سنة الخ قال في شرح المنهج وربما
ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه شي وان
كان موسرا اخرها لم يسقط عنه شي من واجبها
ومن كان من اولها رقيقا او صبيا او مجنونا او
كافرا وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل
في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها
لانه ليس من اهل النصرة في الابتدا بخلاف
المعسر قوله كالمعتوه الناقص العقل
جوهري قوله والاوجه انه الخ هو المعتمد

قوله

قوله بعبد لوالده اي كما يقتل بوالده لا بعبد
لولده كما لا يقتل بولده قوله وخرج بتقييد
العصمة الخ قال في الروض وشرحه فصل يقتل
مرتد بذمي وان عاد الي الاسلام لتساويهما في
الكفر عند القتل فكانا كالذميين ولان المرتد
اسوء حالا من الذمي لانه مهدر الدم ولا تحل
ذبيحته ولا يقر بالجزية فالاولي ان يقتل بالذمي
الثابت له ذلك وعلم منه قتله بالمعاهد والمستامن
لا عكسه اي لا يقتل الذمي بالمرتد ويقتل مرتد
وزان محصن بمثلهما لتساويهما ويقتل مرتد بزان
محصن كما يقتل بالذمي لا عكسه اي لا يقتل زان
محصن بمرتد ويقدم قتله بالقصاص علي قتله
بالردة فان عفي عنه علي مال اخذ من تركته وقتل
بالردة ولا دية لمرتد ولو قتله مثله لانه
لا قيمة له انتهي قوله بغير اذن الجاني الخ قال
في الروض وشرحه وان اذن له في قطعها قصاصا
فقطع يجزي وكان الجاني ادي الجيد عن الردي وقبضه
المستحق او يضمن كل منهما جنايته بان يضمن المجني
عليه نصف الدية لانه لم يستحق ما قطعه والجاني
الحكومة لانه لم يبذل عضوه مجانا وجهان وبالثاني
قطع البغوي وفي روضة ما ياتي في نزول اليسار
عن اليمين او قطعها باذن مطلق عن التقييد
بقطعها قصاصا فقد استوفي حقه ولا يلزمه شي

وان مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع انتهى وقوله
وبالثاني قطع البغوي وهو المعتمد قوله نوخذ الدم
اي خروجه كله شرح الروض قوله ولا لسان ناطق
باخرس والاخرس هنا من بلغ اوان النطق ولم
ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر
فيه اثر النطق بتحريكه عند بكائها وكذا ان لم
يظهر هو ولا ضده فيما يظهر اذ الاصل له
السلامة رملي قوله متعود ليس بقيد قوله اصل
الفخذ والمنكب الفخذ هو ما فوق الورك والمنكب
هو مجمع ما بين العضد والكتف قوله بلا جائفة
قال في المنهج وشرحه وهي اي الجائفة جرح
ينفذ لجوف باطن محيل للغذاء او الدواء او طريق
له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين
اي لداخلها انتهى قوله فقاعين اي تقويرها بعين
مهملة شرح المنهج قوله واثنين اي بيضتين بقطع
جلد بهما شرح المنهج قوله وشفران كذا في خط المؤلف
رحمه الله تعالى والمناسب شفرين لانه مجرور لعطفه
على المجرور قوله بالمساحة اي فيقاس مثلها طولا
وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد
او حمرة ويوضع بنحو موسى شرح المنهج قوله ولا
نتمه من غيره اي كالوجه والقفا لانه غير
محل الجناية قوله خطا اي بغير اضطراب الجاني
والاهدر قوله موضحة مثلها اي فان ال الامر
الي

فصل
الى الدية ووجب على كل واحد ارش كامل
في الدية قوله طافحة بذلك قال الجوهري طفح الاناء
طفوحا اذا امتلا حتى يفيض انتهى قوله والدية
قال في شرح الروض واصلها ودية مشتقة من
الودي وهو دفع الدية كالعدة من الوعد
والزنة من الوزن تقول وديت القتيل اديه
وديا ودية اذا اديت ديته انتهى والدية هاؤها
عوض من فاء الكلمة ماخوذة من الودي وهو دفع
الدية يقال وديت القتيل اديه وديا شرح المنهج
قوله يعدل اهل الخبرة بالابل اي بقول خبيرين عدلين
وان لم يبلغ خمس سنين شرح المنهج قوله ومن لزمته
دية اي من جان او عاقلة قوله ولا يكلف الخ اي فلو
تكلف وحصل الابل من غالب ابل محله قبل منه ذلك
فهو مخير بين الاخراج من ابله او من ابل غالب محله
قوله انتقل الي قيمتها قال في الروض وشرحه
هذا ان لم يمهل اي الدافع فان امهل بان قال له
المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله
لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل
لم ترد ليسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ
انتهى قوله ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
اي قبل الدعاء الى الاسلام شرح الروض قوله
وان تمكن اي لان العصمة بالاسلام شرح الروض
قوله والساق كالساعد والفخذ كالعضد

فلا تدخل حكومتهما في دية اليد بل تجب حكومتهما
مع الدية لان كلا منهما مع اليد عضوان بخلاف
الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد شرح الروض
قوله المسميان كذا في خط المولف رحمه الله
تعالى والاولى المسميين لان الاتباع اولى من القطع
قوله على بياضها الخ على فعل وفاعله مستتر
فيه وبياضها مفعول به وما بعده معطوف عليه
قوله وهذا هو الظاهر الخ هو المعتمد قوله
وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم
يقطع اللسان قال في المنهج وشرحه وتجب دية
في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع
الدية عليهن فان زال ادراك واحدة منهن وجب
خمس الدية انتهى قوله ما يستر اللثة اللثة اللحم
حول الاسنان قوله وهذا هو الظاهر اي عند
المولف واما عند الشيخ الرملي فالمسح افضل قوله
وملتقاهما الذقن قال الجوهري ذقن الانسان
مجمع لحييه وفي المثل مشتغل استعان بذقنه
يضرب لرجل ذليل يستعين برجل اخر مثله انتهى
قوله اما العليا اي الاسنان العليا قوله للاختلاف
في محله ولعدم الامكان ايضا قوله ان زال الما لانه
ارش له كان ضرب راسه او لطمه شرح المنهج قوله فان
زال بجرح له ارش مقدر الخ اي وان كان الارش
اكثر

اكثر من الدية فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب
ثلاث ديات قوله وخرج الخ لا يخفى ان هذا تقدم
قوله فان ضعفت اي او التحمت وان لم تسقط
بالالتحام لانها في مقابلة الجزء الذاهب والالم
الحاصل شرح المنهج قوله وفي قلع السن الخ قال في
الروض وشرحه الاسنان في غالب الفطرة اثنان
وثلاثون اربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم
ثنتان من اعلى وثنتان من اسفل ثم اربع ضواحك ثم اربع
انياب واربع نواجذ واثنا عشر ضرسا وتسمى
الطواحين قاله في الاصل لا يقال قضيته ان النواجذ
في الانياب وليس كذلك بل هي اخر الاضراس لانا
نمنع ان قضيته ذلك لانه عبر في الاول بثم ثم عطف
النواجذ والاضراس بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا
واما خبر انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه فالمراد ضواحكه لان ضحكه صلى الله
عليه وسلم كان تبسما انتهى قوله مع ايضاح اي ولو
بسراية او احوجت له اي للايضاح بشق لاخراج
عظم او تقويمه شرح المنهج قوله خمس من الابل اي
وان زادت على اثنين وثلاثين اذا كان الزائد على
سنخها قوله او يكسر الظاهر الخ فان قلع هو او غيره
السنخ بعد الكسر لزمه حكومة شرح المنهج قوله بحيث
لا تؤدي القلقلة نقص الخ كذا في خط المولف ولعل
في العبارة سقطا اي الى نقص نافع قوله نسبة

نقص الجناية الخ اي بعد البرء فان لم يبق بعد البرء
نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص فيه
من حالات نقص قيمته الى البرء فان لم ينقص الا
حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة
والجراحة سائلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر
فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب وقيل يفرض
القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني ثم المنهج
قوله والجناية الخ كذا في خط المؤلف ولا يتميز
الاجبار بتميمته عن الجناية فحق العبارة ان تقول
وفي الجناية على نفس الرقيق الخ تأمل قوله لما سبق
في تعريف الدية اول الفصل تقدم انها في الشرع
اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما
دونها قوله واشباه كذا في خط المؤلف رحمه
الله بالالف والاولى واشباهه بالياء لعطفه على
المنصوب وهو ذكر قوله وفي دية الجنين الحر
كذا في خطه لفظة في ثابتة والاولى اسقاطها
قوله فدية نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين
لدون ستة اشهر مثلا الروض قوله ويشترط
بلوغها الخ اي وتعرف الام كتابيا اي ان فصلها
حيه حتى جنين بين كتابية ومسلم تعرف الام
مسلمة شرح المنهج قوله فان فقدت الغرة الخ
فان فقدت الابل ايضا وجب قيمتها كما في الدية
قوله فيه عشرا له كذا في خط المؤلف رحمه الله

قيمة

تعالى

تعالى لفظة فيه ثابتة والصواب اسقاطها تأمله
قوله هذا التعليل السابق هو قوله لعدم ثبوت
استقلاله قوله لو كانت الام مقطوعة الخ قال في
المنهج وشرحه وتقوم الام سليمة سواء كانت
ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى
فلسلامته واما في الثانية فلان نقصان الجنين قد
يكون من اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ

فصل في القسامة

قوله خمسين يمينا ولعل
حكمة الخمسين ان الدية تقوم بالف دينار غالبا ولذا
اوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان
التغليظ وهو انما يكون عشرين دينارا فاقتضى
الاحتياط للنفس ان تقابل كل عشرين بيمين منفردة
كما يقتضيه التغليظ رملي قوله التي تقسم اي تتنوع
وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره
كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس
فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل حتى
غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث
وعدمه ثم المنهج قوله فلو كان اي الوارث قوله
او سبعة اي او كان الوارث سبعة واربعين قوله
ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف والضابط
ان يقال تجب على غير حربي بقتل معصوم عليه
وان يكون نفذ يا وتجب فورا في عمد ندا كالا نمه
بخلاف الخطأ قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما

كما في الروض وشرحه وللاب والجد اي لكل منهما الاعتاق والاطعام عنهما من ماله وكانهما ملكاهما ثم نابا عنهما في ذلك لا لغيرهما كالوصي والقيم اي ليس له ذلك لانه ليس في معناهما بل يملك لهما الحاكم ما يعتق ويطعم عنهما ثم يعتق ويطعم عنهما الوصي او القيم انتهى قوله والصواب انه لا يقتل به اي لان غايته انه كما لو تعمد وقد اعتيد منه ذلك اما قتل من تعدد التطاول عليه على ان القتل بالحال انما يكون الا لمصدر الدم لعدم تقوده في عدم ابن حجر قوله ان مطرز بن عبد الملك بن الشخير الخ قال النووي في تهذيب الاسما واللغات عبد الملك بن الشخير بشين وخا معجمتين مكسورتين والخا مشددة الصحابي انتهى قوله كما فعلوا اي في قيد الايمان بكسر الهمزة

كتاب الحدود

وهو من احد الكليات الخمس والمقصود منه حفظ الانساب قوله وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص قوله ما يوجبه اي ما يوجب الحد قوله لغة مجانية وهي افصح ابن حجر قوله وهو من افحش الكباير اي بعد القتل على الاصح قوله وبالثامن الخ ه تامل ذلك فتنبيه صرحوا بانه لا غسل ولا غيره بايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون البعض الاخر موجودا او معدوما اي مقطوعا قليلا او

كثيرا

كثيرا قال ابن حجر وقد علم مما قررناه انه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه انه لو قطع من جانبها قلفة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب الحد بها انتهى قوله وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفاعل له والمحل شبهة الطريق ان ينكح نكاحا صحيحا عند بعض المجتهدين لاستيفا الشروط عند ذلك المجتهد وهو غير صحيح عند بعض المجتهدين لعدم استيفا الشروط عنده وشبهة الفاعل ان يظن امراة اجنبية زوجته فيطاوها وشبهة المحل وطوه الامة المشتركة بينه وبين غيره قوله وصحح في المهمات الخ قال في الروض وشرحه في باب اللعان ولو زنا العبد ثم عتق ثم زنا غير محصن لزمه ماية جلدة فقط ه ويدخل الاقل في الاكثر لاتحادهما جنسا وان اختلفا قدرا ولو زنا البكر الحر فجلد خمسين ه وترك لعذر ثم زنا مرة اخرى وهو بكر جلد ماية ودخل الخمسون الباقية فيها لذلك انتهى فتعليل التداخل بالاتحاد في الجنس يقتضي ما ذكره المولف قوله ولانه يحل طريق الحل الخ اي ولان الوطي يحل طريق الحل في النكاح لان النكاح قبل الوطي يتنفي فيه الزوجة الواحدة بغير عوض وبينه ايضا بمجرد الردة من احد الزوجين فاذا وجد الوطي انه فعتت البينونة التي كانت تحصل بمجرد

الطلاق وبمجرد الردة قوله المكلفين كذا في خط
المولف وهو صحيح لان قطع التابع جايز قوله او في
بعبد كذا في خط المولف رحمه الله تعالى والمناسب
حذف الواو قوله على مونة الحالخ كذا في خط
المولف وصوابه الحضر كما في شرح الروض ولعل
الضاد سقطت من قلم المولف قوله وينبغي للزاني
وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه الى اخره ولو
اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه هرب اوقال
لا تحدوني اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع
كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة من
المنهج وشرحه قوله احصن ام لا اي رجلا كان ام
امراة اذ لا يتصور ادخال الذكر في دبره على وجه
مباح حتى يصير به محصنا والرجم خاص بالمحصن
شرح الروض قوله ادنى الحدود قال في المنهج
وشرحه ولينقصه اي الامام التعزير وجوبا
عن ادنى حدود المعزر فينقصه في تعزير الحر
بالضرب عن اربعين وبالحبس اوالنفي عن نصف
سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن
السهم انتهى قوله ومنها اليمين الغموس قال ابن
الاثير في النهاية فيه اليمين الغموس تذر الديار
بلاقع هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع
بها الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس

صاحبها

صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة
انتهى قوله ولا تجوز الشفاعة فيه اي لقوله
صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان
المخزومية التي سرقت اتشفع في حد من حدود الله
تعالى فاختطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان
شرح الروض **فصل** في حد القذف
قوله والفاظ القذف اي الالفاظ التي يقصد
بها القذف فكنايتي قوله ابن سمحا كذا في خط المولف
رحمه الله تعالى وصوابه ابن سحما ويقال له السحما
الصحابي رضي الله عنه والسحماء بسين مفتوحة
وحاء ساكنة مهملتين وبالمد وهي امه وهو
شريك بن عبدة البلوي وهو حليف الانصار
وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه
احد قال الخطيب شهد ابوه عبدة بدرا انتهى
باختصار قوله واما اشتراط الخ قال في شرح
الروض وفي الاكتفا بالوصف بالتحريم نظر
فان الوطي قد يكون محرما وليس زنا كوطي حايض
ومحرمة ومملوكه محرمه بنسب او رضاع له
فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي
الزنا منه عليه ابن الرفعة وغيره انتهى فرع

لو تقاذفا فلا تقاص لانه انما يكون اذا اتحد الجنس
والقدر والصفة ومواقع السياط والم الضربات
متفاوتة فيجدان بالطلب متن الروض وشرحه
قوله واستكافي اي باثبات اليابعد القاكذا في خط
المولف وفي شرح الروض بعد قذفها قوله عن وطي يحد
به ووطي امة زوجته ووطي المرتهن المرهونة
عالما بالتحريم شرح الروض قوله اشعر بنفي الحاي
ولان الزنا يمنع ماضيه الحصانة لانتهاك عرضه
فيسقطها مستقبلة بخلاف الكفر وكطروالزنا طرو
الوطي المسقط للعفة شرح الروض قوله ويحد الحر
الخ قال في الروض وشرحه ولا يلزم الحاكم البحث عن
حصانة المقذوف ليقيم الحد على قاذفه لان القاذف
عاص فغلظ عليه باقامة الحد بظاهر الاحصان بخلاف
البحث عن عدالة الشهود ليحكم بشهادتهم فانه يلزمه
لان المشهود عليه لم يوجد منه ما يقتضي التغليظ انتهى
قوله ما لو ورث الحاي ورثه جميعه والا استوفى منه
بقية الورثة الحد قوله والاسقط عنه قال في الاصل
عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوة بالزنا والتحليف
على نفيه الا في هذه المسالة شرح الروض قوله
في حد شارب المسكر وهو احد الكليات الخمس
والمقصود به حفظ العقل قوله او يشرع في اباحتها
هذا هو المعتمد قوله في السنة الثانية عبارة شرح
الروض في السنة الثالثة قوله اما في التحريم

ولحد

والحداي والنجاسة قوله ورطب فيه نظر لان الرطب
لا ينبذ بل يعصر قوله والسعوط اي بفتح السين
قوله غص اي بفتح الغين اي شرق شرح الروض قوله
وهذه رخصة واجبة قال الشيخ الريني وظاهران خصوص
الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول
الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد انتهى قوله مسكر
كذا في خط المولف رحمه الله تعالى والمناسب مسكر
بالرفع لانه خبر ان تامل قوله بورد اي وهو ما يقتضي
اسهال انا ما يسكر تحيا شرح المنهج قوله لدوا اوعطش
اي ولا يحد بذلك وان وجد عنه لشبهة قصد
التداوي شرح المنهج بالمعنى قوله والند قال الجوهري
والند من الطيب ليس بعربي انتهى قوله لا يجوز
بيعه الخ قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالثوب
النجس لامكان طهره بنقعه في الماء شرح الروض
قوله فنزل الاقرار الخ اي فصار كالاقرار بالبيع
والطلاق وغيرهما والشهادة بخلاف الزنا فانه يطلق
على مقدماته كما ورد في الخبر العينان تزنيان فاحتيج
في الاقرار والشهادة الى الاحتياط شرح الروض
قوله والرطوبة للاتباع اي فلا يكون عصي
غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا
قضيبا ولا بابسا فيولم لخفته شرح المنهج قوله
ولا قضيبا قال الجوهري هو القضيب واحد
القضبان وهي الاغصان انتهى فصل في

حد السرقة وهو احد الكليات الخمس التي شرع لحفظ
المال قوله في السرقة هي بفتح السين وكسر الراء يجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها يد بخمس مئين عسجد
وديت ما بالها قطعت في ربع دينار اجيب لو وديت بالقليل لكثرت
الجنايات على الاطراف المودية لازهاق النفوس لسهولة
الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات
على الاموال ابن حجر قوله وسرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذ
المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية
من حرز ابن حجر قوله بالغا عاقلا ويشترط ايضا كونه
ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا وغير ماذون
له من مالكه وغير اصل له ايضا قوله ولا يقطع
بخاتم الخ والحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن
فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر
زيادي قوله بمحاط ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات
العارضة عادة شم المنهج قوله فان تخلل بينهما الخ اي
بخلاف ما اذا لم يتخلل علم ولا اعادة الحرز او تخلل
احدهما فقط فيقطع لان فعل الشخص مبني على فعله
شم المنهج قوله فكذبه الخ اي فان صدقه او سكت
او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي شم المنهج قوله والتاسع
كونه محترما الخ قال في شرح الروض وهذا كما قال الرافعي
علم من الشرط الاول لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا
على ان الغرض من هذا الشرط ان يكون مالا محترما فيخرج
بالمال ما ذكر وبالمحترم غيره كمال الحربي انتهى وقوله

علم من

علم من الشرط الاول لعله اي في الروض واما هنا فهو
الثالث قوله بقصد السرقة تنازع فيه الفعلان
قبله وهما اخرج ودخل قوله وكصدقة اي واجبة وهي
الزكاة اي مالها قوله ويقطع بموقوف الخ قال في الروض
وشرحه وان قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من
مالكها الاول او من غيره قطع ايضا لان القطع عقوبة
تتعلق بفعل في عين فتتكرر بتكرر ذلك الفعل كما لو زنى
بامرأة وحد ثم زنى بها ثانيا انتهى قوله يكتفي بحد واحد
وانما تعددت الكفارة فيما لو لبس او تطيب في الاحرام
في مجالس مع اتحاد السبب لان فيها حقا للادمي لانها تصرف
اليه فلم تتداخل بخلاف الحد شم الروض قوله
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقدمت اليد
لانها الة الاخذ وقدم من اليد اليمنى لان البطش بها
اقوى فكانت البداءة بها اردع شم الروض وانما لم يقطع
ذكر الزاني لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب
بقاؤه وقاطعها في غير الحق هو الامام او نائبه فلو فوضه
للسارق لم يقع الموقع فصل في قاطع الطريق
سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه قوله قال البلقيني الخ هو المعتمد قوله فقتلوا
وصلبوا الخ قال في الروض وشرحه فلو مات من اجتمع
عليه القتل او الصلب او قتل بقصاص من غير
المحاربة سقط الصلب لانه تابع للقتل فسقط
بسقوط متبوعه انتهى قوله ان لم يخف التغير الخ المراد

بالتغير لا الانفجار لا بمجرد ظهور الرائحة قوله بطلب
من المالك اي ماله زيادي قوله بان تقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى الخ اي ويقام الحد عليه بمحل محاربته علم
اذا شاهده من يزجره فان كان بمفازة ففي اقرب البلاد اليها
ثم المنهج قوله حبسوا الخ وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة
اخذه ثم المنهج قوله مطلقا اي سواء مات القاتل ام لا
قوله فانه من الخ اي اذا قطع قاطع الطريق يد شخص
مكافئ له عمدا او انه من القطع وعفي عنه المستحق
لم يتحتم قطع يده بخلاف ما اذا سرى القطع ومات
المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم حينئذ قتله ه

فصل في حكم الصيال وما تتلفه

البهائم قوله والوثوب هو عطف تفسير قوله والضمان
اي مع الضمان قوله اذا قصدها كافر ولو محصونا
اي ويقدم الكافر الزاني المحصن فيجب دفعه قوله
لانه يحرم اباحته للغير والاوجه كما قاله الاذرعي
لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم ويلي
قوله عن بضع يشمل قوله ما بضع الحربية وهو كذلك
لا لاحترامها بل من باب ازالة المنكر وان كان الواطئ لها
حربيا لان الزنا لم يبح في ملة من الملل قاله ابن حجر
قوله لان اليد لها الذي اعتمده الشيخ نور الدين
الزيادي ان الضمان على الاول دون الرديف قوله
صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما قوله ولو تعود

اهل

اهل البلد ارسال الدواب الخ قال في الروض وشرحه
وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة
ضمنها اي دخلت في ضمانه وان اخرجها من زرعه الى
زرع غيره فاتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقي ماله بمال
غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوفة بمزارع
الناس تركها في زرعه وغرم صاحبها ما اتلفته

فصل في قتال البغاة

قوله ويتركون
الجماعات فلانهم يقاتلون اي لان عليا رضي الله تعالى
عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله
تعالى ورسوله ويعرض بتخطئته في تحكيمه فقال
كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد
الله تعالى ان تذكروه فيها ولا الفيء ما دامت ايديكم
معنا ولا نبدأكم بقتال ثم الروض قوله نعم ان
تضررنا بهم اي بان اظهر وما يستعينون به قوله
ولا يقاتل الامام البغاة الخ اشار به الى ان قتال
البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه قوله حتى يبعث
اليهم اي وجوبا قوله امينا فطنا اي ندبا ان بعث
لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا
بد من تاهله لذلك قوله مظلمة هي بكسر اللام وفتحها
قوله فان اصروا اي بعد الازالة قوله وعظهم
اي وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل
التوحيد واحدة قوله وفعل ما راه صوابا من
الامهال وعدمه فان ظهر ان استمهالهم للتامل

في ازالة الشبهة ام لهم او لاستحقاق مدد لم
يمهلهم قوله الا لضرورة راجع للصور الثلاث
قبله قوله فلا يعتبر فيما عدد فلو تعلق الحال به
فالعقد بواحد وطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين
ولا تكفي حضرة العامة شرح المنهج قوله ويشترط
القبول الخ قوله كجعله الامر الخ اي فان كان كالاستخلاف
المتقدم لكن لواحد بعينهم من جمع فيرتضون بعد
موته او في حياته باذن احدهم شرح المنهج قوله مجدع
الاطراف قال الجوهري الجدع قطع الانف وقطع
الاذن ايضا وقطع اليد والشفة انتهى اي وهو
بالدال المهملة **فصل** في الردة اعاذنا
الله تعالى والمسلمين منها وهي احد الكليات الخمس
والمقصود منها حفظ الدين قوله صدق كذا في
متن الروض وهو الجاري على القواعد النحوية
لانه خبر كان ويمكن ان يقال هو على التقديم والتاخير
وخبر كان مقدم واسمها مؤخر قوله حولا كذا في
خط المولف وفي متن الروض حولا قوله ويجب
تفصيل الخ عبارة الروض وشرحه واذا اقامت
بينة الردة لحظوها لا يقدم الشاهد بها الا على
بصيرة انتهى **فصل** في تارك الصلاة
المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره
وبيان حكمه قوله فاذا فعلوا ذلك عصموا الخ كذا
بخط المولف رحمه الله تعالى وفي شرح الروض

فقد

فقد عصموا قوله لم يقتل لذلك اي لانه لم يتحقق منه
تعمد تاخيرها قوله عن وقت الضرورة كذا في
خط المولف وكذا متن الروض والمناسب لما ذكر
في كتاب الصلاة التعبير بوقت العذر تامل قوله
حالا كذا في خط المولف والذي في شرح الروض
حالة وزاد فيه بعد ما ذكر المولف وقتل مثله
افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر انتهى ه
والمعول في العنوان لفظ الحال وضميرها يذكران
ويؤنثان **كتاب الجهاد** بالصلوات
الخمس ليلة الاسرا اي بايجابها ليلة الاسرا قوله
بعد الهجرة اي اما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه
ثم بعدها امر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير
الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا شرح المنهج قوله ولم
تنكسر الخ اي ولم يخرج مع الامام بجعل والا فلا
يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض قوله ام
لم يمكن الخ اي لكن علم كل من قصد الخ كما في شرح
المنهج وقوله ام لم يمكن لكن علم اي ظن كل من قصد
انه ان اخذ قتل لا امتناع الاستسلام لكافر او لم
يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل لانه حينئذ
ذل ديني من غير خوف على النفس او لم تامن المراة
فاحشة ان اخذت لانها لا تباح لخوف القتل ه
زيادي قوله او لم تامن المراة فاحشة اي فلا يحل لها
الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان [illegible]

علي الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض
قال الشيخ الرملي ومثلها في ذلك الامرد كما بحثه بعض
المتاخرين قوله ان علم اي ظن انه امتنع قتل لان ترك
الاستسلام حينئذ تعجل للقتل زيادي وامته
المراة فاحشة اي ان اخذت والا تعين الجهاد كما هو
شرح المنهج قوله وهم الرجال الخ دخل في ذلك عتيق
الذمي لا عتيق المسلم كما سياتي قوله والفدا بالمال
اي ويكون مال الفدا وارقاوهم اذا رقوا كسا يره
اموال الغنيمة شرح المنهج قوله يفعل الامام اي وجوبا
قوله للمسلمين والاسلام اي لان حظ المسلمين ما يعود
اليهم من الغنايم وفي المن حظ الاسلام قوله
لا يسقط الخيار في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار
الامام خصلة غير القتل تعينت شرح المنهج قوله في
الكفارة اي كفارة اليمين قوله لما مر اي لانهم يتبعونه
في الاسلام قوله والمذهب الخ اي بخلاف عتيقه لانه
الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح
شرح المنهج قوله استرقت فيه تسمح لانها ترق بنفس
السبي قوله لان العقد الخ او يحمل ما هناك علي ما اذا كانت
زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا
علي ما اذا لم تكن كذلك شرح الروض قوله ان غنم الخ اي
فان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق علي الموت فان
غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم
يقض منه بقي في ذمته الي ان يعتق فيطالب به شرح المنهج

قوله

قوله ايضا ان غنم قال في الروض وشرحه وان
استرق الحربي وله دين علي مسلم او ذمي لم يسقط
بل هو باق في ذمة المدين كوديعته فيوقف فان
عتق فله وان مات رقيقا ففي انتهي قوله فان
كانا رقيقين الخ فان كان احدهما رقيقا والاخر
حرا فيوخذ من ذلك ايضا ان سبيا او الحر وحده
وارقه الامام فيما اذا كان زوجا كاملا انفسخ النكاح
لحدوث الرق او الرقيق وحده فلا لعدم حدوثه
شرح الروض قوله ويعرف سنه الخ اي وبعد تعريفه
يكون غنيمة شرح المنهج قوله باسلام ابيهما دم كذا في
خط المولف وعبارة شرح الروض جدهم فكان الاولي
للمولف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز
قوله حكم جديد اي لخبر ما من مولود الا يولد علي الفطرة فابواه الخ كما في شرح
الروض وذكرها متعين ولعلها سقطت من قلم المولف
حين التاليف لان العبارة من عند قوله فان قيل
الي قوله او ينصرانه عبارة شرح الروض الا انه قال
فيه فان قلت ثم قال قلت اجاب السبكي بانه الخ قوله
والمجنون الخ تقدم ما يغني عنه عن قرب قوله وان بلغ
الصغير الخ قال في الروض وشرحه وان بلغ له
المحكوم باسلامه تبعا للسابي او للابوين كافرا
بان وصف الكفر بعد بلوغه فمرتد لا كافر اصلي
وان حكم باسلامه تبعا للدار فبلغ وافصح بالكفر
فاصلي لا مرتد فيقر علي كفره انتهي قوله تحت يد

السابي وولاية فاشبه تولده بين الابوين المسلمين
كذا في خط المولف وهي عبارة شرح الروض الا انه
قال دينه تحت يد السابي وولايته فاشبه تولده
من الابوين انتهى قوله كما ذكره الماوردي الخ ولو سباه
مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام
ذكره القاضي وغيره شرح الروض قوله وان استلحقه
كافر الخ قال في الروض وشرحه وان ادعى ذمي
او نحوه نسبه لحقه لكن ان لم يقم بينة بذلك لم
يحكم بكفره وان لحقه لاحتمال انه من مسلمه ويحال
بينهما كما لو وصف المميز الاسلام ثم اذا بلغ ووصف
الكفر قرر لكنه يهدد لعله يسلم انتهى قوله ولكن
لا يكفي الخ عبارة الروض وشرحه ولا اثر لعابري
السبيل من المسلمين كما لا اثر للمحبوسين في المطامير
انتهى قوله وهو الصحيح المنصوص الخ واذا لم
تصح اسلامه فلا يمنعه من الصلاة والصوم وغيرها
من العبادات قاله الزركشي اخذا من كلام الشافعي
ويدخل المميز اي باسلامه بباطنه الجنة قطعا
متن الروض وشرحه قوله لئلا يفتتنانه كذا في
خط المولف بثبوت النون مع الناصب والمناسب
حذفها قوله وهذه الحيلولة الخ فان بلغ كافرا
بان وصف الكفر بعد بلوغه هدد وطولب بالاسلام
فان اصر رد اليهما متن الروض وشرحه قوله
ولم يتلفظوا بالاسلام الخ اما من تلفظ به فيدخل

الجنة

الجنة قطعا كما تقدم قوله لهما اي وهو قوله والا صح
انهم يدخلون الجنة فصل في قسم
الصدقات قوله والسلب ثياب القتيل الخ اي ولا
حق لاحد بخصوصه حتى الاسير في رقبة اسيره
ولا فدائه فلو ارقه الامام او فداه فالرقبة والفدا
للمسلمين لا حق فيهما لاسره شرح الروض والسلب
بفتح السين واللام المهملتين قوله والخف اي والران
براء ونون وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق
قوله كدرع الدرع بدال مهملة وهو المسمى
بالزردية قوله وكذا جنيبة الخ فلو تعددت الجنايب
اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال
منعته شرح المنهج قوله لمن شهد الوقعة اي ولو
في الاثنا قوله بل يعزره الامام الخ اي لانه متهم
بموالاة اهل دينه شرح المنهج قوله والقناطر قال
الجوهري والقنطرة الجسر انتهى قوله فلا اي فلا
شيء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير
وعثمان مع ان ام كلا منهما هاشمية شرح الروض
قوله لذلك اي لانه مال اخذ من كفارة فلا يرجع
اليهم قوله والفقير عبارة الروض والسفر
تامل فصل في قسم الفي قوله
وهو مال الخ وسمي فيئا لرجوعه من الكفار
الى المسلمين يقال فاء اي رجع شرح الروض قوله
مشروطة كذا في خط المولف رحمه الله تعالى

والمناسب شرط باسقاط تا التانيث قوله ومن قتل
الخ كذا اي خط المولف وعبارة المنهج وشرحه
الفي مال حصل لنا من كفار كجزية وعشر تجارة
وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث
له وكذا الفاضل له عن وارث غير حائز انتهى
ولعل عبارة المولف فيها سقط واصلها وتركة
من قتل الخ تامل قوله وكان صلى الله عليه وسلم
يقسم الخ قال في شرح الروض فجملة ما كان له من
الفي احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح والمراد
انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما
كان ياخذ خمس الخمس كما سياتي قوله فيعطيه
اي وان كان غنيا ثم الروض فصل في الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
ما لا يلتزمه الكافر بعقد على وجه مخصوص
وذكرها المص عقب الجهاد وهو قتال المشركين
لان الله تعالى غيا قتالهم باعطائها وليست في
مقابلة كفر ولا تقرير عليها جزما بل فيها نوع
اذلال لهم واختلف الاصحاب فيما يقابلها
فقيل هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم في
دارنا وقال الامام الوجه ان يجمع مقاصد الكافر
من تقرير وحقن دم ومال ونسا وذرية وذب
عنه ويجعل الجزية في مقابلته وتنقطع مشرف عنها

بنزول

بنزول عيسى لانهم لم يبق لهم حينئذ شبهة ما
بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا
لانه ينزل حاكما به متلقيا له صلى الله عليه وسلم
من القران والسنة او الاجماع او عن اجتهاد مستمدا
من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب في زمنه
لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا يخطي كما هو
الصواب المقرر في محله انتهى ابن حجر قوله ولا مع
خنثى معطوف على قوله مع امراة قوله من المعافر
قال الجوهري ومعافر بفتح الميم حي من همدان
لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما
لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية
تقول ثوب معافري فتصرفه لانك ادخلت عليه
يا النسبة ولم تكن في الواحد انتهى قوله عن المهذب
كذا في نسخة المولف وفي شرح الروض المذهب
قوله ويندب للامام مماكسة الكافر الخ المماكسة
لها حالتان احداهما ان تعقد على الاوصاف فتستحب
المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط قوله
يوخذ من المتوسط الخ فان ابى عقدها الا بدينار
اجيب لانه الواجب روض لكن لا تعقد لسفيه
باكثر من دينار احتياطا له سوا اعقد هو او وليه
ثم المنهج وتردد الزركشي في ضابط الغني
والمتوسط ويتجه انه كالنفقة بجامع انه في
مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا ه

مواساة هنا ولا العرف لاختلافه باختلاف الابواب
قوله وجنس طعام وادم اي من خبز وسمن وزيت
ونحوها شرح المنهج قوله بخلاف شرطهم كذا في خط
المؤلف وفي شرح المنهج شرطه تأمل قوله كالعشر
اي او نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في
كل سنة الا مرة واحدة كالجزية شرح المنهج قوله
الا ثلاثة اياما اي غير يومي الدخول والخروج
لان الاكثر مدة الاقامة وهو ممنوع منها
شرح المنهج قوله ولا يدخل حرم مكة اي لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم قوله
ويمنعون ايضا عبارة الروض وشرحه ويمنعون
في دارنا من اظهار الخمر والناقوس والخنزير واعيادهم
وقراءة كتبهم لما فيه من اظهار شعار الكفر ومن
دفن موتاهم والنوح واللطم ومن اسقاء مسلم
خمرا واطعامه خنزيرا ومن رفع اصواتهم على
المسلمين ومن استخدامهم اياهم في المهن اي الخدمة
باجرة وغيرها سواء شرط ذلك في العقد عليهم
ام لا انتهى قوله لما مر اي وهو قوله لان المسلمين
ملكوها بالاستيلاء قوله لا لمحض حق الدار كذا في
خط المؤلف وفي شرح الروض لا لمحض حق الجار
وهو واضح تأمل قوله والاصح المنع من المساواة
ايضا اي فيهدم ما يحصل به التطويل والمساواة
لا عال اشتراه مثلا ولم يكن مستحق الهدم او بنوه

قبل

قبل ان نملك بلادهم فلا يهدم لانه وضع بحق لكن
يمنع طلوع سطحه الا بعد تحجير متن الروض وشرحه
قوله ان يخيط كل منهم الخ ويكتفى عن الخياطة له
بالعمامة كما عليه العمل الان شرح الروض قوله
يهود المدينة اي ونصارى نجران قوله والقا
منديل الخ عبارة شرح الروض قال في الاصل
والقاء منديل ونحوه كالخياطة واستبعده ابن الرفعة
انتهى قوله فاضطروهم كذا في خط المؤلف وفي
شرح الروض فاضطروه

كتاب الصيد والذبائح

بنفسها اي وان اغراها صاحبها بعد استرسالها
وان عدوها لعدم القصد المعتبر قوله هو ما
عليه الجمهور اي وهو المعتمد قوله فذكاة عقره
والذكاة بذال معجمة في اللغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل المذبوح وخصها الشرع بابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص قوله مع
القدرة اي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة
لا يستباح بها الا في العجز زيادي قوله ولو دخلت
الطعنة اي قوله لم يحل محل عدم الحل اذا شككنا
هل صادفته الطعنة حيا ام ميتا اما اذا علمنا
ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات
بها او بثقل الحد الاعلى فانه يحل شرح الروض
بالمعنى قوله فان لم يسرع قطعهما الخ اي لانه
لا يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تأنى بحيث

ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة
مذبوح لم تحل زيادي قوله ايضا فان لم يسرع في
قطعهما الخ قال في الروض وشرحه ويعصي
بالذبح من القفا ومن الصفحة اي صفحة العنق
ومن ادخال السكين في الاذن لزيادة الايلام فان
وصل المذبح في كل من الثلاثة والحياة مستقرة
فقطعه حل وان لم يقطع جلدتها اي الحلقوم
والمري فان لم يصل المذبح او وصله والحياة
غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر استقرار
الحياة بعد الشروع في قطعهما جميعهما او مجموعهما
بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة مذبوح لما
تخلل زيادي بخلاف ما لو تأنى في الذبح فلم يتمه حتى
ذهب استقرارها اي الحياة فانه يضر لانه مقصر
في الثاني بخلاف الاول انتهى قوله لم يتمحض الخ
ويوخذ من اعتبار تمحض القطع انه لو ذبح بسكين
مسموم بسم موح حرم ثم الروض قوله بشدة
الحركة اي بعد قطع الحلقوم والمري قوله او انفجار
الدم اي وتدفقه قوله وبه حياة مستقرة قال
الشيخ الزيادي في الحاشية والحياة المستقرة
قد تعلم وقد تظن بعلامات وقرائن لا تضبطها
عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد قطع
الحلقوم والمري وانفجار الدم وتدفقه ثم قال
الامام منهم من قال كل واحدة كافية والاصح

لا يكفي

لا يكفي الا ان ينضم الى احدها او كليهما قرائن وامارات
تفيد الظن فيجب النظر والاجتهاد وقال النووي
الاصح الاكتفا بالحركة الشديدة انتهى تصحيح
قوله في اللبة اي بفتح اللام وهي الثغرة اسفل
العنق بقطع الحلقوم والمري متن الروض وشرحه
قوله وان يوجه للقبلة ذبيحته اي مذبحها ويتوجه
لها ايضا ثم المنهج قوله وان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم اي لانه محل شرع فيه ذكر الله فشرع
فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة ثم المنهج
لايهامه التشريك اي واما الذبيحة فلا تحرم الا ان
قصد التشريك زيادي قوله ولا تحل ذبيحة كتابي
للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه
السلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد او الكعبة او غيرهما
مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله بل ان
ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له كذلك
متن الروض وشرحه قوله لجرحه الطير الاولى
لجرحه الصيد قوله لم تاكل من الصيد فلو اكلت
من صيد حرم واستونف تعليمها قوله ترك الاكل
فقط اي ويشترط فيها ايضا ان لا تهيج عند
الاغراء وهذا هو المعتمد فيشترط امران ترك
الاكل وان تهيج عند الاغراء زيادي قوله مع
تقصيد اي وهو قوله ومحل ذلك ما لم يتقدمه
ما يحال عليه الهلاك قوله لم يحل ذلك الصيد

اي واستوتف تعليمها لفساد التعليم الاول من

جنبه لان اصله قوله من اجل انهم اصحابا للتوراة

والانجيل اي وسوا اعتقد وا اباحته كالبقر والغنم

ام تحريمه كالابل شرح الروض قوله ذلك اي المعية

والترتيب قوله وذكاة الجنين الخ هذا الحكم ذكره في

الروض في باب الاطعمة وقد استوفاه المولف رحمه الله

تعالي

فصل في الاطعمة

قوله اي حيوان كذا في خط المولف رحمه الله تعالي مرفوع

ومقتضي القواعد ان يكون منصوبا لانه مستثني من

كلام تام موجب وكذا القول فيما بعده تامل قوله ما لم

يسبق فيه كلام العرب كذا في خط المولف العرب بالالف

واللام وفي شرح الروض للعرب بحرف الجر وهو

انسب تامل قوله او طبعا اي من صبيان وعدوان شرح الروض

قوله ولا يعتمد الخ اذا افتقر ذلك فكل الحشرات

وهي صغار دواب الارض مستخبثة سواد واب

السموم والابر كحية وعقرب ودبور وغيرها كخنفس

وخفاش ودود صغيرها وكبيرها الي ان ينتهي في

صغره الي الذر بفتح الذال المعجمة وهو اصغر النمل

فتحرم الا اليربوع والضب وابن عرس وام حبين

بضم المهمله وفتح الموحدة وبنون في اخره دويبة

قدر الكف صغيرة الجوف وهي الانثي من الحرابي

والذكر حربا والقنفذ بالمعجمة فتحل المذكورات

لاستطابتها متن الروض وشرحه وسياتي غالب

ذلك

ذلك في كلام المتن قوله وعمل بتسميتهم اي فان سموه

باسم حيوان حلال حل او حرام حرم شرح الروض

قوله ويحل للمضطر لما فرغ من بيان ما يوكل حالة

الاختيار شرع في بيان ما يوكل حالة الضرورة

فقال ويحل للمضطر الخ قوله ساع في هلاك نفسه

اي ويخالف المستسلم للصايل بانه يوثر مهجة غيره

علي مهجته بخلاف المضطر شرح الروض قوله وغيره

اي مطبوخا ومشويا قوله بل لحق الغانمين اي ولهذا

لا تجب الكفارة علي قاتلهم شرح الروض قوله والمحارب

اي في قطع الطريق قوله وان امتنع غير المضطر

من بذله الخ فلو اختلفا في الزام عوض الطعام فقال

اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه

لانه اعرف بكيفية بذله شرح الروض مع متنه قوله

او وجد مضطر ميتة الخ قال في الروض وشرحه

فصل لو وجد المضطر ميتة وطعام غايب او وصيدا

وهو محرم في الثانية وجب اكل الميتة لعدم

ضمانها واحترامها فيهما وتختص الاولي بان اباحة

الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال

الغير بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم

ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة

كما مر في الحج ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وكصيد

المحرم صيد الحرم كما قاله في الكفاية انتهي بحروفه

لما مر اي وهو قوله لان قطعه لغير الخ

قوله وهو لبن الخشخاش قال الجوهري والخشخاش
نبت معروف انتهى اي وهو المعروف بابي النوم
كقرى الضيف اي بكسر القاف والقصر وبفتحها والمد
شرح الروض قوله وكثرة الايدي على الطعام الخ اي
لخبر ابي داود وغيره ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال
فلعلكم تتفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه شرح الروض ويستحب
الحديث الحسن على الاكل بحكايات الصالحين في
الاطعمة وغيرها ومع ذلك يستحب تقليله فقد
روي عن الشافعي رضي الله عنه من الادب في الطعام
قلة الكلام شرح الروض فرع يسن للانسان
ان يتحرى في مؤنة نفسه ومؤنة ما امكنه فان عجز
ففي مؤنة نفسه ولا يحرم معاملة من اكثر ماله
حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وانكر قول
الغزالي بالحرمة مع انه تبعه في شرح مسلم ابن حجر
فرع افضل المكاسب الزراعة لانها اعم نفعا
واقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة لان
فيها تعبا في طلب الحلال اكثر ثم التجارة فصل
في الاضحية قوله بضم الهمزة ويقال ضحية بفتح
الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها ويلي
قوله في حقنا اي وواجبة في حق النبي صلى الله
عليه وسلم قوله جائز وظاهر ان الثواب فيما ذكر

للمضحي

للمضحي خاصة لانه الفاعل كما في القايم بفرض الكفاية
شرح الروض قوله ان تعدد اهل البيت الخ تنبيه
لم يبينوا المراد باهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف
فقال ووقفت على اهل بيتي فهم اقارب الرجال والنساء
فيحتمل ان المراد هنا ذلك ايضا ابن حجر قوله عن اكثر
من واحد اي ويثاب في ذلك اعلى السنن قوله
والعرجاء اي ولو حدث بها العرج تحت السكين
قوله ويجزي الخصي الخ قال في الروض وشرحه
ويجزي خصي وموجوء اي مرضوض عروق البيضتين
انتهى قوله ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ نعم
لو وقفوا في العاشر حسبت الايام للذبح على حساب
وقفهم كما في الحج رملي قوله معينة اي ولو معينة
كلله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها
اضحية شرح المنهج قوله لزمه ذبحه في الوقت المذكور
ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه
قضاء شرح المنهج قوله من مثلها اي من قيمة مثلها
قوله وولد الاضحية الواجبة الخ اي وسواء
اماتت ام لا وسواء كانت حاملا عند التعيين ام حملت
بعده شرح المنهج قوله بخلاف ما اذا اذن له الخ وصورته
في الميت ان يوصي بها شرح المنهج فصل في
العقيقة قوله والعقيقة مستحبة هذه الجملة
ساقطة من نسخة المؤلف ولا يخفى ان الكلام لا يتم
بدونها قوله ويسن ذبحها يوم سابعه ولو نوى

بالشاة المذبوحة للاضحية والعقيقة لم يحصل
واحدة منهما وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة
ولان المقصد بالاضحية الضيافة العامة ومن العقيقة
الضيافة الخاصة ولانهما يختلفان في مسايل وبهذا
يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاسه على غسل
الجمعة والجنابة على انهم صرحوا بان مبني الطهارات على
التداخل فلا يقاس بها غيرها ابن حجر قوله عن الغلام
شاتان اي الذكر والاوجه الحاق الخنثى به في ذلك له
احتياطا كما جزم به الجويني تبعا لتصريح صاحب
البيان وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد
ملي قوله وعن الجارية شاة ومثلها الخنثى فان
قلت مافايدة الخلاف قلت فايدته ان الاقتصار
فيه على شاة هل يكون خلاف الاكمل كالذكر او لا
كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة
عنه بانه خلاف الاكمل مع الشك بعيد واما قول
البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على ان الافضل
له ذلك فيه لاحتمال ذكورته وان كان لو اقتصر على واحدة
لا يحكم عليه بانه خلاف الاكمل مع الشك بعيد واما
قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على ان
الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته وانه كان لو
اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بانه خلاف الاكمل
لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة انتهى ابن حجر
قوله لخبر ابن سي كذا في خط المولف وفي شرح

الروض

الروض ابن السني قوله اذا ارتد يراجع هل هو قيد
معتبر ام لا

كتاب السبق والرمي

قوله ومن
الخ ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم
الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى شرح الروض
قوله سابق النبي صلى الله عليه وسلم اي على الاقدام
قوله ورمي بمنجنيق الخ هو بفتح الميم والجيم على
الاشهر فهو من عطف الخاص على العام ابن حجر
قوله ولا يصح على رمي ببندق الخ المراد به ما يؤكل
ويلعب به لا البندق الرصاص فتصح المسابقة عليه
كما يأتي لان له نكاية في الحرب اشد من السهام ملي قوله
لان هذه الخ اي ولان الزوارق سبقها بالملاح لا بمن
يقاتل فيها شرح الروض

كتاب الايمان

قوله ليقتلن الميت الخ اي ومثله ليصعدن السما
فانه يمين تلزم به الكفارة حالا اذا لم يقيد بغد مثلا
قوله والله لا موتن اي ومثله لا اصعد السما
فليس بيمين قوله وعلى غيره كذا في خط المولف
رحمه الله تعالى وفيه نظر لان التقدير حينئذ ويصير
معناه الغالب اطلاقه عليه والغالب اطلاقه
على غيره تامل قوله والرب الخ وبما استشكل من
ان الرب بال لا يستعمل في غيره تعالى فينبغي الحاقه
بالاول رد بان اصل معناه استعماله في غيره تعالى
فصح قصده به والقرينة ضعيفة لا قوة لها

على الغاء ذلك القصد وفي قوله وعظمته وعزته
الخ اي لانه تعالى لم يزل موصوفا بهما اشبهت
اسماء المختصة به واتخذ من كون العظمة صفة منع
قول الناس سبحان من تواضع كل شي لعظمته لان التواضع
للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ورد بان
العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان اريد
من ذلك هذا فصحيح او مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا
حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم مما فسر
به ان المراد بالاسم جميع الاسما الحسنى المسماة
والتسعين وما في معناها كاسم مما اشتق من صفة
ذاته كالسميع او فعله كالخالق ابن حجر قوله وكتاب
الله يمين يشمل التوراة والانجيل اي ما لم يرد الالفاظ
وهو ظاهر ثم رايت الزركشي قال لو حلف المسلم
باية منسوخة من القران او بجد التوراة ينعقد
يمينه لانه كلام الله وهو من صفات الذات قاله القاضي
وينبغي ان يكون المنسوخة على الخلاف في انه هل
يحرم على المحدث مسه وهل تبطل الصلاة بقراته
والصحيح لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم الانعقا
انتهى ويرد بتوجيه بان المراد هنا المعنى وهو
كلام الله النفسي بلا شك ودال على الالفاظ ولا حرمة
لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما لم
يرد اللفظ ابن حجر قوله لاحتمال اللفظ اي
لها كما في شرح المنهج قوله يمينا اي لانه عرف الشرع

قال

قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم ثم المنهج
ان اراد يمين نفسه اي فيمين للمخاطب ابراره فيما ثم
المنهج اما اذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بان قصده
للمخاطب او قصد به الشفاعة او اطلق فليس يمينا
لان ذلك ليس صريحا فيها والاطلاق محمول على
الشفاعة ثم الروض قوله لا اله الا الله اي مع لفظ
اشهد ان قوله على ماض نحو والله ما فعلت كذا او ما
فعلت كذا او فعلته والله لافعلن او لا افعله ثم ه
المنهج قوله وتكره اي اليمين قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ثم المنهج قوله على احد سببيها
اي لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما
كالزكاة فتقدم على الحنث قوله كمنذور اي فانه
يجوز تقديمه على وقته الملتزم قوله ويسمى نذر
اللجاج الخ ويسمى ايضا نذر الغلق ويمين الغلق بفتح
الغين واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث
عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته
او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا له
وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين
ثم المنهج واللجاج التمادي في الخصومة قوله
والغضب اي لوقوعه عند الغضب غالبا قوله
ويتخير الخ فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان
شفى الله مريضي فعلي نذر لزمته قربة من القرب
والتعيين اليه ثم المنهج قوله والثانية منعقدة

المعتمد عدم الانعقاد مطلقا انتهى قوله الا الحج
الفاسد الخ وصورته اي انعقاد الحج فاسدا ان
يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا
وتصويره بانه يجوم مجامعا انما ياتي على وجه مرجوح اذ
الاصح عدم انعقاده كما مر في بابه شرح الروض وشرحه
قوله في حقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز كان
لا يسعى في فعل كذا او استثنى الزركشي ما اذا كان قد
وكل قبل يمينه والاوجه خلافه شرح الروض قوله
وهو المعتمد هو المعتمد وما في فتاوى القاضي
حسين ضعيف رملي قوله دو كل من راجعها اي سوا
قلنا الرجعة ابتدا النكاح ام استدامته شرح الروض
قوله ولو حلف ليثنين على الله الخ وافضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقال في التشهد في
في الصلاة متن الروض قوله وحكي في مزيده يقال
ان جبريل علمه لادم عليه السلام وقال قد علمتك
مجامع الحمد شرح الروض قوله كل مسكين مد من غالب
قوت البلد اي بلد المكفر فلو اذن لاجنبي ان يكفر
عنه اعتبر بلده لا بلد الاذن فيما يظهر فان قلت
قياس ما مر في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت
يفرق بان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه
ابن حجر تنبيه افهم كلام المص رحمه الله تعالى انه
لا يجوز صرف اقل من مد لكل واحد ولا لدون
عشرة ولو في عشرة ايام وهو كذلك قوله ورد بان

القلنسوة

القلنسوة لا تكفي واجيب بانها في عرف اهل مصر
تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويشد اليه قربه
اياها بالمنديل وافهم التخيير امتناع التبعيض
كان يطعم خمسة ويكسو خمسة ابن حجر فرع
تتكرر الكفارة بتكرر ايمان القسامة كتكرر اليمين
الغموس لان كلا منها مقصودا في نفسه بخلاف تكريرها
في نحو لا ادخل وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير وتعدد
الترك في نحو لا سلمن عليك كلما مررت عملا بقضية كلما
ولا عطينك كذا كل يوم وفي الجمع بين النفي والاثبات
كوالله لا كلمن كذا اليوم ولا ادخل الدار اليوم للحنث
الا بترك المثبت وفعل المنفي معا وياتي حكم لا افعلن
ذا او ذا امع تطايره ابن حجر قوله والتكفير له بدل
اي والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم شرح الروض
كتاب النذر في النذر قوله بيذرنه الخ
نذر بابي من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب
قوله فلا يصح النذر من كافر الخ اي وانما صح وقفه
وعتقه ووصيته وصدقته من حيث انها عقود
مالية لا قربة شرح الروض قوله ما يتمول اي لصدق
الاسم عليه ولانه اقل واجب الصدقة في الخلطة
وصدقة الفطر في الرقيق المشترك شرح الروض
قوله لان ذلك اي ما يتمول وان خالف فيه الخ
اي وهو شيخ الاسلام زكريا فانه ذكر في شرح الروض
انه ينعقد نذره عند الوقف ووجود الاهلية

قوله والاوجه انعقاد النذر الخ وهو المعتمد
قوله او نذر ان يحج او يعتمر كذا في خط المولف
رحمه الله تعالي وعبارة متن المنهج او نذر ان
يحج او يعتمر ماشيا فلعل لفظ ماشيا سقط من قلم
المص وقوله او عكسه اي بان نذر ان يمشي حاجا او
معتمرا وقوله او نذر ان يحج او يعتمر اي ماشيا كما في
متن المنهج

كتاب القضا

والقاضي
الذي ينفذ حكمه ويتقيد القاضي بالولاية اظهار
حكم الشرع وامضاه فيما رفع اليه بخلاف المفتي
فانه مظهر لا ممضي ومن ثم كان القضا حق
افضل من الافتا لانه افتا وزيادة قوله فمن
تعين له في ناحية الخ اما اذا لم يتعين وكان افضل
من غيره سن له الطلب والقبول فان كان مفضولا
ولم يمتنع الافضل كره له الطلب والقبول قوله
لزمه طلبه اي ولو ببذل مال ان خاف من نفسه الميل
شرح المنهج قوله فان اطلق التولية اي بان لم ياذن
له في الاستخلاف ولم ينهه عنه شرح المنهج قوله لم
يتعده اي او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر
علي ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه شرح المنهج قوله
وجاز نصب اكثر من قاض بمحل اي وان لم يخص
كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال او الدما
او الفروج هذا ان لم يشترط اجتماعهم الخ شرح
المنهج قوله ولا يكفي رضي جان الخ اي بل لا

بد

بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا فقرا لانهم لا يوا خذون
باقراره فكيف يواخذون برضاه شرح المنهج قوله
وللامام الخ اي اما القاضي فله عزل خليفته بلا
موجب شرح المنهج قوله حكمت بكذا اي لانها لا يملكان
الحكم حينيذ فلا يقبل اقرارهما به شرح المنهج قوله
بكتابه ... حاضرا الخ المحضر بفتح الميم ما يكتب فيه
ما جري للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او
تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان علي ما يكتب فيه
شرح المنهج قوله وان يتخذ اي ندبا قوله المسمع
فسيح اي واسعا ليلا يتاذي بضيقه الحاضرون شرح
الروض قوله فيجلس في كل فصل الخ هذا ان
اتحد الجنس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس
مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثي
ونسا اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص شرح
الروض قوله بما اي بمكان يناسب جلوسه فيه
ذلك الفصل قوله فاحتجب اي عنهم كما في شرح
الروض ولعلها سقطت من قلم المولف قوله
رواه ابو داود اي ورواه الطبراني بلفظ ايما امير
احتجب عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم
القيامة شرح الروض قوله صونا له اي ولقد يحتاج
لاحضار الجانين والصغار والحيض والكفار
شرح الروض قوله لكثرة ضرر المسلمين كذا في
خط المولف رحمه الله تعالي والعبارة المذكورة

عن الروضة واصلها ونقلها ايضا شيخ الاسلام
في شرح الروض وقال لكثرة ضرر التاخير وهذا
هو المتعين قوله والاولى اذا قبلها الخ كان الاولى
اسقاط قوله اذا قبلها كما في عبارات غيره قوله عن المهذب
كذا في خط المولف وفي شرح الروض عن المذهب
فليتامل قوله لقصة زبير المشهورة الذي في شرح
الروض لقضية الزبير المشهورة انتهى قوله الا الاشهاد
به الخ في شرح المنهج والاشهاد به الخ قوله لزمه الخ اي
لو حلف المدعي عليه وسال القاضي ذلك ليكون حجة
له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته شرح المنهج قوله
فلو ادعى على احد افراده بالقتل ثم ادعى على اخر
الخ قال في المنهج وشرحه او ادعى عمدا مثلا وفسره
بغيره عمل بتفسيره فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا
الى دعواه القتل انتهى قوله لما راى لا لاضراره به
قوله ولا شهادة من يدعوا الناس الخ المعتمد
القبول من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته
خلافا للشم ومن تبعه قوله ولا شهادة خطابي اي
اصحاب ابي الخطاب الكوفي كان يقول بالوهية جعفر
الصادق ثم ادعاها لنفسه زيادي قوله ورجحه البلقيني
هو المعتمد فهذه مستثناة من قبول شهادته لعدوه
شرح المنهج قوله بالزنا اي ولو مع ثلاثة فلا يقبل
لان شهادته عليها بذلك يدل على كمال العداوة بينهما

ثم الروض

ثم الروض قوله فظهر الصدق الخ ورد بنفعه
اذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل ولي تشهدان
عند من وصل اليه من القضاة بانه قال في الروض
وشرحه بحضورهما فلم يشهدها فلهم الشهادة بحكمه
والحاصل ان انشا الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى
قوله اشهدا علي بخلاف قراة الكتاب لا بد فيه من قوله
اشهدا علي بما فيه والمكتوب عليه اليه يطلب وجوبا
تزكية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب
اياهم لانه تعديل قبل ادا الشهادة ولانه انما يثبت بقولهم
فلو ثبت به عدالتهم لثبت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه
انتهى قوله واشهد بالحكم في شرح الروض واشهدت
قوله ويسميهما ان لم يعدلهما الخ ظاهره ان الكلام
في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لان الانها ان كان
بالحكم فلا حاجة الى ذكر الحجة التي اوجبت الحكم وان كان
الانها بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر لذكر
الشاهدين ان لم يعدلهما والحكم لم يتعرض لسماع البينة
فقط من غير حكم فلا يحمل كلامه على شاهدي الحق لكن
قوله ان لم يعدلهما يقتضي الاكتفا بتعديله فيخالف
كلام الروض تامل وحرر قوله بخلاف ما لو الخ اي
لان اختياره في غير محل ولايته كاختياره بعد عزله
ثم الروض فصل في القسمة قوله
وادرجت في القضا لاحتياج القاضي اليها ولان
القاسم كالقاضي كما ياتي قوله وقال الاسنوي الخ هو

المعتمد قوله وعلم المساحة بكسر الميم وهي طرق
يعرف به استعلام المجهولات العدديه العارضة للمقادير
وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم
ابن حجر قوله بعلمه اي ان كان مجتهدا قوله من بيت
المال اي من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة
شرح المنهج قوله او فاسدة اي والواجب اجرة المثل
قوله الحصص الماخوذة خرج الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على مساحتها
بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل
في الكثير اكثر منه في القليل شرح المنهج قوله لم يجبهم
اي كما لو هدموا جدارا او اقتسموا نقضه شرح المنهج
قوله ولم تجبهم اي لما فيها من الضرر شرح المنهج
قوله ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى اما
اذا اصلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه
الاخر لعدم التعنت حينئذ شرح المنهج قوله
والباقي للاخر يصلح لها اي ولم نضمه الى ما
يملكه بجواره قوله لا عكسه لانه مضيع لماله متعنت
نعم ان ملك او احيا ما لو ضم لعشرة صلح اجيب ويظهر
ان ما ياتي هنا ياتي قريبا فيما لو طلب ان يكون نصيبه
الى جهة ارضه ابن حجر قوله من غوطين اي مجفف
او شمع شرح المنهج قال الجوهري والشمع بالتحريك
الذي يستصبح به قال الفرا هذا كلام العرب
والمولدون يقولون شمع بالتسكين والشمعة

اخص منه

اخص منه انتهى قوله اما على الجزء الاول الخ وتعيين
من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم
شرح المنهج قوله بان لا يبدا بصاحب السدس اي
لانه اذا بدا به ح ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له
النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس قال الاولى كتابة الاسما
في ثلاث رقاع او ست والاخراج على الاجزا
لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر شرح المنهج قوله
مما لا يختلف منها كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
وعبارة شرح المنهج مما لا يحتمل كل منها الخ وهي
ظاهرة تامل قوله غير المتلاصقة اي فلا اجبار
فيها وان تلاصقت الدكاكين واستوت قيمتها لشدة
الخ شرح المنهج قوله فيرد اخذه بالقسمة اي التي
اخرجتها القرعة قوله وشرط لقسمة ما قسم
بتراض اي ولو تقاسما بتقسيم بينهما بقرعة شرح المنهج
قوله رضي بها الخ اي كقولهما رضينا بهذه
القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة كان اتفقا على
ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او
احدهما الخسيس والاخر النفيس ويرد زايد
القيمة فلا حاجة الى تراض ثان شرح المنهج قوله

بعد خروج قرعة اما ما قسم باجبار فلا يشترط
فيه الرضي لا قبل ولا بعد قوله افراز للحق لا بيع
الراجح انها بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز
فيما يملكه قبل القسمة قوله فله تحليف شريكه ولا
يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف انه
ظلم **فصل** في الدعوي والبينات الدعوي
تجمع علي الدعاوي والدعادي بكسر الواو وفتحها
كفتاوي وفتادي وافردت لان حقيقتها واحدة
وجمعت البينات لاختلاف انواعها قوله وروي
البيهقي الخ والمعني فيه ان جانب المدعي ضعيف
لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب
المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة الضعيفة شرح الروض
قوله وهي مدعي عليها اي لكن المصدق هنا الزوج
لان الاصل بقا النكاح قوله وان استحق دينا علي ممتنع
من ادايه طالبه به اي استمر علي مطالبته لان الامتناع
يدل علي تقدم المطالبة قوله له حينيذ اي حيث كان
ممتنعا من الادا سوا كان مقرا بالحق ام لا للمدعي
حجة ام لا قوله فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير
جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملكه
الجنس شرح المنهج قوله ويضمنه ان تلف عنده اي
ضمان المغصوب قوله وان لم يكن حكم كذا في خط
المولف رحمه الله تعالي وصوابه حكما كما في شرح
المنهج قوله ويبين القاضي الخ اي وجوبا قوله

والظاهر

والظاهر الاول هو المعتمد قوله حتي يستحلف كذا
في خط المولف رحمه الله تعالي وصوابه حتي يستحلف
كما في متن المنهج قوله علي النفي فقط اي يكفيه ذلك
اي يحلف علي نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي
ادعاه ولا يكلف ان يجمع بين النفي والاثبات بان
يحلف ان الجميع له لا حق للاخر فيه او يقول لا حق
له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي
قوله وقد ظهرت اي فينقض القضا بخلاف
ما اذا لم تستند بينته الي ذلك فلا ترجيح لانه الان
مدع خارج شرح المنهج قوله ولا يرجح بزيادة شهود
اي عددا او صفة ما لم يبلغوا حد التواتر والا
رجحت رملي قوله ويرجح بتاريخ سابق الخ فلو شهدت
لواحد بملك من سنة الي الان وبينة اخري للاخر
بملك باكثر من سنة الي الان كسنتين والعين الخ قوله
او خط مورثه كذا في خط مولفه رحمه الله تعالي
ولا يخفي انه لا يناسب ما قبله وهو قول المتن ومن
حلف علي فعل نفسه ولا ما بعده من كلام المولف
تامل وعبارة الروض وشرحه ويجوز الحلف
علي البت بظن موكد كخط ابيه الثقة وخطه
بان له علي زيد كذا او نكول خصمه عن الحلف بخلاف
الشهادة والقضا حيث يمتنع فيهما اعتماد الخط
لان خطرهما عظيم انتهي قوله ولا يحلف قاض علي
تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته

اي لارتفاع منصبهما عن ذلك شرح المنهج **فصل**
في الشهادات قوله او بيمينه اي الخصم قوله وخبر
اكرموا الشهود فان الله يدفع بهم الحقوق ه ه
ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي
منكر ابن حجر قوله بان يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق
ببدعته كذا في خط المولف ولا يخفي ان في فهم
الحكم من هذه العبارة صعوبة فحق العبارة ان
يقال بان لا يكون مبتدعا يكفر او يفسق ببدعته
او يقال بان لا يكون مبتدعا اصلا او مبتدعا
لا يكفر ولا يفسق ببدعته لان الكلام في بيان
العدل الذي تقبل شهادته وعبارته تصدق
بغير تامل قوله محافظا علي مروءة مثله والمروءة
بضم الميم لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره
الشارح بقوله بان يتخلق الشخص الخ قوله واكباب
علي لعب الشطرنج الخ عبارة المنهج ه
وشرحه والصغيرة كلعب نرد لخبر ابي داود
من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله ولعب
شطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا ان شرط
فيه مال من الجانبين او احدهما لانه في الاول
قمار وفي الثاني مسابقة علي غير آلة القتال
فما عطفها اسقاط لعقد فاسد وكل منهما حرام
والا اي بان لم يشترط فيه مال كره لان فيه
صرف العمر الي ما لا يجدي نعم ان لعبه مع

معتقد

معتقد التحريم حرم انتهي قوله او علي غنا اي بلا
آلة والا حرم قوله واكثار من رقص اي بلا تكسر
والا حرم **فصل** يذكر فيه العدد
في الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول
قوله لله تعالي اي تنظير لا تمثيل قوله مضت السنة
اي تقررت وثبتت ان رام مدعيها اي طلب
قوله بعد ادا شهادة الخ اي لانه انما يحلف من قوي
جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوي حينئذ شرح
المنهج قوله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده
اي واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي
لصادق واني لمستحق لكذا قال الامام ولو قدم
ذكر الاستحقاق علي تصديق الشاهد فلا باس
واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان
اليمين والشهادة الخ شرح المنهج قوله مضت
السنة اي تقررت وثبتت كما مر قوله انه لا
يثبت شي بامراتين ويمين اي ولو فيما يثبت بشهادة
النسا منفردات قوله ولان الزنا من اغلظ الفوا حش
اي وان كان القتل اغلظ منه علي الاصح رملي
قوله وكونه اليد علي مال الخ لعل المراد بكونها
علي مال هل هو بطريق الولاية الشرعية ام اعم
تامل قوله فلا يكفي فيه السماع من الغير لكنه معترض
في كون اليد علي المال اذ يكفي فيه الاستفاضة
شرح الروض قوله قال تعالي ولا تقف ما

لبس لك به علم اي وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون شرح الروض قوله على مثلها فاشهد اي
او دع قوله الا ان في الحقوق الخ قال في الروض
وشرحه فصل متى راى رجلا يتصرف في شي في
يده متميز عن امثاله كالدار والعبد واستفاض
في الناس انه ملكه جاز له ان يشهد له به وان لم
يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا يجوز ذلك
لو انضم الى اليد تصرف مدة طويلة ولو
بغير الاستفاضة انتهى قوله والحاجة داعية
الخ عبارة شرح الروض لكن النسب الى الاجداد
المتوفين والقبائل القديمة لا يتحقق فيها
الرؤية فدعت الحاجة الى اعتماد الاستفاضة
انتهى قوله من غير اضافة لمالك معين كذا في خط
المؤلف رحمه الله تعالى وهو غير ظاهر وعبارة
ابن قاسم العبادي بان لم يضف لسبب انتهى وهذا
ظاهر تامل قوله الى بيان كيفية الوقف زاد في
شرح الروض وما قاله البغوي قال به ابن ابي
سراقة وغيره لكن الاوجه حمله على ما قاله ابن
الصلاح قال الاسنوي ولا شك ان النووي لم
يطلع عليه انتهى قوله لا يثبت الصداق الخ ه
انظر هل المراد المسمى لان مهر المثل يسمى
صداقا ايضا وانظر هل ياتي فيه كلام ابن
الصلاح في الوقف ام لا تامل قوله ولو صرح

بذلك

بذلك اي بمستند شهادته من تسامع او رؤية يد
او تصرف شرح الروض قوله وهو ظاهر وهو
المعتمد قوله بحيث يقع الخ اي ولا يشترط عدالتهم
وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر
شرح المنهج قوله ولان الوطء يجوز بالظن اي
ومبنى الشهادة على العلم ما امكن شرح الروض
قوله ولا ظنين الخ وروى الحاكم على شرطه
مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة
والحنة التهمة والحنة العداوة بخلاف محجور
السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه المعسر
والمعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق
حينئذ بذمته لا بعين امواله شرح المنهج قوله
لا تقبل شهادة مغفل الخ فان فسر شهادته
وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة
متن الروض وشرحه قوله لا تسمع اي الكفا
شهادتها ولانه لا حق الخ شرح الروض قوله
والوجه الثاني الخ فالمعتمد سماعها الا في محض
حدود الله تعالى شرح الروض

كتاب العتق

قوله نسمة قال الجوهري والنسمة الانسان
انتهى قوله واعتق ذو الكلاع الحميري الخ الكلاع
اسم يجمع الخيل صحاح قوله وقصد الاخبار
اي كاذبا اما اذا قصد الانشاء او اطلق فانه
يعتق قوله لم يحتج قال الرافعي لو ابدى في

الظاهر فيفرق بينه وبين ما قبله هذا باعتبار ما في
الروض وهنا عكسه قوله لانه وصفه بالعبد الخ عبارة
شرح الروض بالعبدية قوله لان قال له انت تظن او
ترى اي ان عبدي حر فلا يعتق ويفارق الاولى بانه
ان لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد
اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي ه
وينبغي استفساره في صورتي الظن والترى ويعمل
بتفسيره شرح الروض قوله ويصرف في الديون اي
لان قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الاعتاق
منزلة الاتلاف شرح الروض فيتامل ما حكمة التعبير
في الحديث الشريف بثمن العبد وظاهره ان يكون
مالكا لجميع ثمن العبد مع ان الواجب قيمة حصة
الشريك فقط قوله وهو كذلك اي فلا يمنع الدين
ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة شرح
المنهج قوله لان السراية تتضمن النقل اي والمستولدة
لا تقبله شرح الروض قوله بشرط اليسار انظر ما لو
كان معسرا في الصورتين قوله نصيبهما معا اي او
علقا بشرط واحد او وكلا من اعتق عنهما دفعة شرح
الروض قوله كما قاله الشيخان فان كانا موسرين
قوم عليهما بالسوية اي على عدد الرؤوس لا بقدر
ملكيهما بخلاف الشفعة لان الاخذ بها من فوائد
الملك وسبيل السراية سبيل ضمان المتلفات متن
الروض وشرحه قوله كالعتق بل اولى قال

الاذرعي

الاذرعي لكن لا فرق فيه بين مطلق التصرف في ماله
وغيره فيما يظهر لانه كالاتلاف بخلاف الاعتاق باللفظ
فانه لغو من غير مطلق التصرف شرح الروض قوله
وعليه ايضا حصته الخ اي لا قيمتها اي حصته من
الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق
في ملك الولد فلا تجب القيمة متن المنهج وشرحه
قوله ومن ملك واحدا الخ قال في المنهج وشرحه
لو ملك حر ولو غير مكلف بعضه من اصل او
فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه ثم قال وخرج
بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر
المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه
الولاء وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض
بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع الرق
بالموت انتهى قوله من ملك ذي رحم كذا في خط
المؤلف رحمه الله تعالى ولعله سبق قلم
وصوابه ذا رحم كما هو معلوم قوله وحصول
الكمال للمبعض اي ولا نظر الى احتمال توقع وجوب
النفقة لزمانة نظرا لان المنفعة محققة
والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه شرح المنهج
قوله وهذا هو المعتمد اي وهو كذلك
قوله من ثلثه اي لانه دخل في ملكه وخرج
بلا مقابل فكان كالمتبرع به شرح المنهج قوله
فيمتنع ارثه اي بخلاف الذي عتق من راس المال

اذ لا يتوقف ارثه على اجازته ثم المنهج قوله فان كان
المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته الخ فان
لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان
خرج من ثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولى او ثلث
المال في الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه
بقدر ثلث ذلك ثم المنهج قوله وهذا هو الظاهر
كما اعتمده البلقيني اي وهو المعتمد **تنبيه**
في الولا قوله خلافا لما وقع الخ عبارة الروض وشرحه
ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق فعتقك عبدك
عن غيرك باذنه صحيح يثبت له الولا عليه وبغير
اذنه صحيح ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك
خلافا الخ انتهى قوله للخبر السابق اي وهو قوله صلى
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله الخ قوله
على يد غيره كذا في خط المؤلف وفي شرح الروض
على يدي غيره قوله في صلاة الجنازة اي وفي غسل
الميت ودفنه ثم الروض قوله لانهم ادوها اقرب
اي بمباشرتها الاعتاق ثم الروض قوله فالولاء
لعمه اي لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان
عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها
معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما
ان الولا للكبر بضم الكاف اي الكبير في الدرجة
والقرب دون السن ثم الروض قوله بالسوية اي
لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم

سوا

سوا في القرب اليه ثم الروض قوله فلا ولاء
لواحدة عليها اي للاخت عليها اي على كل منهما ولا
مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها
بالاخوة والباقي لمعتقهما بالولا انتهى الروض وشرحه
قوله ضمر انه لبيت المال هذا اي ضعيف والراجح
انتقال الارث لعصبة المعتق في حياته حيث قام به
وصف مانع من الارث لان المحجوب بالوصف كالمعدوم
كما هو موضح في باب الحجب **تنبيه** في
التدبير قوله مدبر علا ما اي وكان اسمه مذكورا
واسم سيده يعقوب قوله فاذا مات بعد التعليق
الخ لا يخفى ان هذا ظاهر في صورة موت الفجأة
دون صورة المرض فانه يرد عليه ما لو نزل به
المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض
اكثر من يوم ثم مات فانه يصدق عليه انه مات بعد
التعليق باكثر من يوم مع انه لا يعتق في هذه لعدم — الصورة مع
تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بان العبارة
فيها تجوز بان نزل ابتدا المرض منزلة الموت فسماه
موتا تسمية للسبب باسم المسبب واصل العبارة
في متن الروض تامل قوله كان مت اي او متى قوله
كان دخلت الدار اي او متى قوله وللوارث
كسبه الخ وفي معنى كسبه استخدامه واجارته
قوله فورا اي بان ياتي بالمشية في مجلس التواجب
ثم المنهج قوله حمل من دبرت حاملا مدبر اي

ان لم يشتمه قوله وانما يتبع امه اي مطلق الولد
لا بقيد ولد المدبرة قوله وحكم الرقيق المدبر
الخ فرع المدبر كالقن في الجناية منه وعليه
فيبقى التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه
ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري بها
عبدا ويدبره بخلاف ما لو اتلف الموقوف فانه
يشتري بقيمته مثله ويوقف انتهى متن الروض
وشرحه قوله ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد
الخ قال في الروض وشرحه ولو اتت المدبرة بولد
من زوج او زنا بان علقت به بعد التدبير وانفصل
قبل موت السيد لم يسر التدبير اليه وكذا
المعلق عتقها بصفة والموصى بها اي بعتقها
انتهى قوله من راس المال اي وانما هو من الثلث
والفرق التعريف والتنكير على هذا اقتصر
في الروض وشرحه ولم يزد على ذلك شيئا وهو
المعتمد وما بعده ضعيف فصل في الكتابة
قوله في الكتابة الخ وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه لانها
بيع ماله بماله ثم الروض قوله اية والذين
يبتغون الكتاب اي المكاتبة قوله والحاجة
داعية اليها اي لان السيد قد لا تسمح نفسه
بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره
اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء ثم الروض

قوله لانها عقد فقد ما ذكر تقتضي اي قد تقتضي
كما في شرح الروض والمنهج قوله كرهت كما قاله
الاذرعي الخ عبارة ثم الروض قال الاذرعي
فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد
انتهى زاد الرملي في الشرح وهو قياس حرمة
الصدقة والقرض اذا علم من اخذهما صرفهما
في محرم انتهى قوله محسوبة من الثلث اي وان
كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له ثم المنهج
قوله صحت في كله اي سواء الكل ما خلفه مما اداه له
الرقيق ام من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه ثم الروض
قوله ففي ثلثيه اي تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل
قيمته وهما مثلا ثلثيه ثم المنهج قوله ففي ثلثه
اي تصح فاذا ادى حصة الثلث من النجوم عتق
ذلك الثلث قوله حق لادمي اي كالرهن والاجارة
قوله ولو كان المكاتب مبعضا اي وان كان قد يملك
ببعضه الحر ما يؤديه وتعهد او بايات علم ان كتابة
المبعض فيما رق منه صحيحة ثم المنهج قوله
خالف القياس اي لدورانها بين السيد ورقيقه
لانها بيع ماله بماله كما تقدم قوله المتعلقة له
بالاعيان تصور هذا في المبعض لانه يجوز ان
يجعل منفعة عين من اعيانه المملوكة له عوضا
قوله والطاعات اي ولان الكتابة عقد ارفاق
ومن تتمة الارفاق التنجيم ولذلك ضوعف

الدية على العاقلة منجمة لتيسر عليهم الادا شم
الروض قوله ودفع العوض الخ فان كانت قيمة
احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاث مائة
فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه ه
وعلى الثالث نصفه شم المنهج قوله عتق اي
ولا يتوقف عتقه على ادا الباقي شم المنهج قوله
نعم لو كاتب الخ هو ما ذكره الطاووسي وابن الرفعة
والبارزي وهو ضعيف في الاولى والاخيرة لان
التبعيض فيهما ابتدا بخلاف ما لو اوصى بكتابة
رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض
في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا اه
وهذا هو المعتمد زيادي قوله وعاد الرق
للمكاتب اي وقد عاد رقه بان عجز فعجزه الاحولانه
لما ابراه من جميع ما يستحقه اشبه ما لو كاتب كله
وابراه من النجوم زيادي رملي قوله عن الواجب
في الايتا اما اذا عجز عن الواجب في الايتا فليس
للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد
ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب لحاكم يري
فيه رايه ويفصل الامر بينهما شم المنهج قوله دونها
مسافة قصر اي وفوق مسافة العدوي قوله
على الاشبه في المطلب اي وهو المعتمد زيادي
قوله ما معه اي ويكون الارش ما معه الى
اخره قوله وبقيت الكتابة فيما بقي اي لما في ذلك

من الجمع

من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم
عتق شم المنهج قوله والا فالقيمة له ولو قتله
سيده فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد
ولو قطع طرفه ضمنه لبقا الكتابة شم المنهج قوله
وان كان من غيره جاز اي يجوز للمكاتب قبول غير جنس
مال الكتابة ولا يجب بخلاف ما لو كان من الجنس
فانه يجب قبوله قوله ويجب لها بوطيه مهرها اي
وان طاوعته لشبهة الملك شم المنهج قوله والا
فلسيده اي كما في الام في جميع ذلك شم المنهج قوله
وللمكاتب شرا الاما للتجارة اي توسعا في طرق
الاكتساب قوله لا التزوج اي لما فيه من المون قوله
فهي ام ولد اي لظهور العلوق بعد الحرية ولا
نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد
حينئذ حر شم المنهج قوله بعض المتاخرين ه
مراده شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله
تعالى قوله وفي انه يعتق بالادا قال البندنيجي
وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا
شم المنهج قوله قبل الادا اي لعدم حصول
المعلق عليه فان كان قال اذا اديت الى او الى وارثي
بعد موتي لم يبطل بموته شم المنهج قوله وفي انه
تصح الوصية به اي لانه قن وتضمنت الفسخ
للكتابة بحث الروض وشرحه قوله وقت العتق
اي انه لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع

البيع في يدهم

الاختلاف في البيع في يد المبيع بعد تلف المشتري
ثم المنهج قوله ولو بلا رضي اي من صاحبيهما
او من احدهما اذ لا حاجة اليه ثم المنهج قوله
حلف المنكر اي ومعلوم ان السيد يحلف علي البت
والوارث يحلف علي نفي العلم فصل في امهات
الاولاد قوله واخر هذا الفصل لانه عتق فهو يري
الخ عبارة الشيخ الرملي او اخر هذا الفصل لان
العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر
العبد في الدنيا ويترتب العتق علي تمام عمله
العبد في حياته والعتق فيه فهو يثوب نقضا
او طار وهو قربة في حق من قصد به حصول
ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام
الاجماع علي ان العتق من القربات سوا المنجز
والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع
او تحقق خبر فليس بقربة والا فهو قربة كما مر
والاصح ان العتق باللفظ اقوي من العتق
بالاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتاخره
في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا
بخلاف الاستيلاد ولجواز موت المستولدة اولا
ولان العتق مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهي
قوله بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
جمع ام بجملة ذلك اربع لغات قوله لكن الاول
اكثر في الناس وانشد الزمخشري في تفسير

قوله

قوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن
للمامون الرشيد
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللآبا ابنا
فانتي في العزل المعتمد ان العزل خلاف
الاولي قوله ام ابراهيم اي وهي مارية القبطية قوله
قال فيه دلالة علي انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة
وانما عتقت بموته فان قيل تتوقف دلالة ذلك
علي امرين احدهما ثبوت حياتها بعده صلي الله عليه
وسلم ثانيهما كونه لم ينجز عتقها قبل موته
اجيب باستوا الاصل قوله او كافرا اصليا ه
وخرج بقولنا اصليا المرتد فان ايلاده موقوف
ان اسلم تبين نفوذه والا فلا قوله امته وخرج
بقولنا امته امة غيره قوله او باستدخال مائه
المحترم سياتي محترزه في كلام الشارح قوله في حياته
سياتي محترزه ايضا قوله فوضعت حيا او ميتا خرج
به ما لو انفصل بعضه كان اخرج راسه وباقيه مجتن
ثم مات السيد فلا تعتق قوله ايضا فوضعت حيا
او ميتا اي ولو لاحد توامين وان لم ينفصل الاخر
قوله او ما فيه غرة اخرج به ما لو وضعت مضغة
ليس فيها تخطيط خفي فلا تثبت امية الولد ه
بذلك ولو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي
او لا فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم
فالذي يظهر ان المثبت مقدم علي النافي لان

معه زيادة علم قوله اسند للا واجتهادا ويجوز انه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعلهم قوله بالاستخدام
الخ وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وجاز
له التصرف فيها وان كان يحكم عليه باقيا لما فيه
من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من
الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت
ام الولد مكاتبة لم يكن له استخدامها ولا غيره
مما ذكر قوله انفسخت الاجارة اي ومثلها المعلق
عتقه بصفة والمدبر رملي قوله اجيب بان
السيد الخ عبارة الشيخ الرملي والفرق تقدم
سبب العتق بالموت او الصفة على الاجارة فيه
بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد
ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة
على سبب العتق انتهى قوله وله تزويجها الخ
وظاهره انه لو ثبت الايلاد في بعضها تزويجها
السيد لمن يعود اذنها والكافر لا يزوج امته
المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي
كافرة ولو وثنية او مجوسية لان حق المسلم
في الولاية آكد ويزوجها الحاكم باذنه رملي
قوله هذا ان لم الخ اي فمنع وطيها لامر
عارض لا من حيث كونها ام ولد قوله لما مر الخ
اي ولان ولدها كالجزء منها وقد انعقد حرا
فاستتبع الباقي كالعتق لكن العتق فيه قوة

من حيث

من حيث صراحة اللفظ فانه في الحال وهذا
فيه ضعف فانه بعد الموت رملي قوله وسوا
احبلها ام اعتقها في المرض ام لا اي ولا نظر
الى ما فوته منه منافعها التي كان يستحقها الى موته
لان هذا اتلاف في مرضه فاشبه ما لو اتلفه في
طعامه وشرابه رملي قوله بمنزلتها الخ والمعلق
عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا ان كانت حاملا
عند العقد او وجود الصفة وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
ولا شيء عليه رملي قوله وان كانت امه قد ماتت
اي بخلاف المكاتبة اذا ماتت او عجزت نفسها
تبطل الكتابة ويكون الولد رقيقا شرح الروض
قوله فلم يسقط بموتها وهذا احد المواضع
التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى فيها حكم
التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة رملي قوله
لم يعتق ولدها اي ومثلها المدبرة بخلاف
المكاتبة رملي بالمعنى قوله لانه يتبع الام الخ اذ
الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية
واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة
وتحريم الذبيحة والمناكحة ويطلق الرقيق
الرقيق على نقيض الغليظ والثخين رملي قوله
قوله فالولد حر اي قبل علمه بالحال قوله يكون

الولد فيقال اي وهو ظاهر لاسقاطن الزوجية
والملك رملي نور او لدون اكثره من حين
وطي الخ هكذا في خط المولف وهو غير مستقيم
كما يعلم من مراجعة الروض وشرحه تامل
فقوله او لدون اكثره من حين وطي بعد الملك
صوابه من حين الملك ان لم يطا بعده وقوله
لدون اقله صوابه لستة اشهر من حين الوطي
بعد الملك تامل قال في الروض وشرحه فصل
لو لحقه ولد ولو حرا من امة غيره او لم يلحقه
لكونها اتت به من زناه كما فهم بالاولى وصرح
به الاصل ثم ملكها لم تصر ام ولد لانتفا احبالها
من سيدها وكذا الحكم لو ملكها وهي حامل
منه فوضعته لدون اربع سنين منه ان لم
يطاها بعده لكن يعتق الولد عليه ان لم يكن
من زناه لانه ملك ولده وقوله كاصله لدون
اربع سنين قاصر والاولى لاربع سنين فان
وطيها بعده ووضعته لستة اشهر من حين
الملك ثبت الاستيلاد وحرية الولد انتهى
بحروفه نور كما لا يدفع ملك اليمين الخ انظر
ما الجامع والله سبحانه وتعالى اعلم قال
مجردها وهذا اخر ما وجدته بخطه من
الحواشي وهو الشيخ الامام العالم الفقيه
الهمام النحرير بلادفاع والولي الزاهد

بلادفاع

بلادفاع مولانا الشيخ ابراهيم المدحوي الازهري
وذلك بهامش ابي شجاع وشرحه لسيدنا ومولانا
شيخ الاسلام شمس الدين وخاتمة العلما
اهل التمكين فقيه عصره ووحيد دهره
محمد الشربيني الخطيب والى الله على قبره
سحايب الرضوان وجعل جزاه الفردوس
اعلا الجنان ونجز تجريدها في يوم الاحد
المبارك ثاني عشر شهر شوال من شهور سنة
ثمانية وستين والف احسن الله تعالى
ختامها وامنا في باقي ايامها وكان الفراغ من
تعليق هذه النسخة المباركه في يوم الخميس
المبارك رابع عشر شوال من شهور
سنة مايه واثني عشر والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى التحية
وعفى لكاتبها ولوالديه
ولكل المسلمين
اجمعين
امين
امين
تم

يا من غدا ناظرا فيما كتبت وقد اضحى يردد فيما قلته النظرا
ناشدتك الله ان عاينت لي خطا فاستر فان خيار الناس من سترا